بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه بعنوان

التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية في العهد العباسي الأول (١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩ -٨٦١ م)

The Economic History of the Islamic in the first Abbasid Era(132-247h) / (749-861 m)

إعداد الطالب
عبد الكريم عبد الله سليمان الرفاعي
(٢٠٠٩٢٧٠٠١٠)

إشراف
أ.د عبد الجبار السبهاني

الفصل الدراسي الأول
٢٠١٤م-٢٠١٥م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الاسلامية
٢٠١٤/١٢/٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية في العهد العباسي الأول

(١٣٢-٢٤٧هـ)

إعداد الطالب

عبد الكريم عبد الله سليمان الرفاعي

بكالوريوس شريعة، تخصص فقه وأصول الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٧، ماجستير شريعة تخصص الاقتصاد والنقود والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤.

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، اربد – الأردن.

وافق عليها

أ.د عبد الجبار السبهاني.................................مشرفاً ورئيساً

أستاذ في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك.

أ.د عبد الناصر أبو البصل.................................. عضواً

أستاذ في الفقه / قضاء شرعي، جامعة اليرموك.

أ.د نجاح أبو الفتوح.................................عضواً

أستاذ في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك.

أ.د محمد عبد الكريم محافظة ....عضواً

أستاذ في التاريخ الحديث المعاصر، الجامعة الهاشمية.

د. عماد بركات .... عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي.

١٤٣٦هـ- ٢٠١٤

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

قائمة الجداول

الإهداء

إلى قلبين كانا كشمسين ولا يزالان ينبضان بالحب والعطاء، إلى من يقف التكريم حائراً أمام عطائهما، وتعجز كلماتي عن الوفاء بفضلهما، وينهض قلبي برجاء رضاهما، إلى والدتي ووالدي الحبيبين.

إلى شريكة حياتي، إلى من سهرت معي الليالي وعاشت معاناتي حتى أنهينا المشوار سوياً، إلى زوجتي الغالية؛ أم عبد الرحمن.

إلى زهور بستاني، وعبق رياحينه، إلى من أشرقت لي الأمال بـرؤيتهن، إلى حبيباتي وقرة عيني، أبنائي الأعزاء أبرار وسلسبيل وبراءة وعبد الرحمن، حفظكم الله لي ورزقني بكم.

إلى أقمار سنيني وصحبة طفولتي وصباي، إلى من ما برحت أجدهم عنوان الدعم والمساندة ورمز التفاؤل والأمل... إلى إخواني وأخواتي.

إلى الأعزاء الذين افتخر بهم، إلى من أنظر إليهم على أنهم أبنائي، إلى الأحباء أبناء أخوتي (ذكوراً وإناثاً)

إلى كل صاحب فضل ودعاء، إلى كل من أسدى لي النصيحة والمشورة، إلى طلبة العلم، ورواد التاريخ والاقتصاد أهدي ثمرة جهدي.

الشكر والتقدير

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }" [الأحقاف:١٥].

بعد شكر الله تعالى وحمده على ما أنعم علي من إخراج هذه الدراسة بصورتها الراهنة، فإنه ينبغي تقديم الشكر والعرفان لفضيلة أ. د عبد الجبار السبهاني، الذي شرفت بموافقته على الإشراف على هذه الأطروحة، فأسأل الله أن يبارك له في علمه وجهده وعمره.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام أ.د عبد الجبار السبهاني (مشرفاً ورئيساً)، وأ.د عبد الناصر أبو البصل (مناقش)، وأ.د نجاح أبو الفتوح (مناقش)، وأ.د محمد عبد الكريم محافظة(مناقش)، ود. عماد بركات (مناقش) لتفضلهم بقبول مناقشة الأطروحة راجياً من الله أن أفيد من توجيهاتهم وملحوظاتهم، فبارك الله فيهم وأجزل لهم المثوبة.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندني أو قدم لي يد المساعدة أو دعا لي لإخراج هذه الدراسة على هذه الصورة.

فلكم مني جميعاً خالص الشكر والامتنان

الباحث: عبد الكريم الرفاعي

ملخص الدراسة باللغة العربية

الرفاعي، عبد الكريم عبدالله سليمان، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية في العهد العباسي الأول (١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩ -٨٦١ م)، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٤، (المشرف: أ.د عبد الجبار السبهاني).

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التاريخ الاقتصادي للدولة العباسية في العصر الأول (١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩ -٨٦١ م) وذلك من خلال:

١. توضيح التركيبة الاجتماعية ونظم الملكية السائدة في مدة الدراسة.

٢. بيان أبرز ملامح الأنشطة الاقتصادية في المدة المعينة.

٣. توضيح أبرز مكونات النظام المالي في مدة الدراسة.

٤. توضيح أبرز مكونات النظام المالي في مدة الدراسة.

٥. بيان أبرز ملامح الإدارة الاقتصادية والدواوين للمدة محل الدراسة.

واستخدم الباحث المنهج التاريخي. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات هي:

فيما يتعلق بالتركيبة الاجتماعية والملكية:

- التركيبة الاجتماعية: ثلاثة أبعاد هي: (المهني، والديني، والمدني) ولكلٍ ميزاته الخاصة به، مما يعطي صورة واضحة للمجتمع الإسلامي في ذاك العصر.
- الملكية: تنوعت إلى (خاصة وعامة)، فأما الخاصة: تنوعت أشكالها، واختلف حجمها من خليفة إلى آخر بين الزيادة والنقصان، وللملكية الخاصة أنماط ثلاثة (ملكيات: ملكيات كبيرة/ متوسطة/ صغيرة)، وأما الملكية العامة: شملت (ملكية الدولة والملكية الاجتماعية)، ولعبت دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي.

- النشاط الاقتصادي: شمل ثلاث أنشطة هي (الزراعي، الصناعي، والتجاري بشقيه الداخلي والخارجي) وبالعناية بهذه الأنشطة حققت الدولة الازدهار المنشود.
- النظام النقدي: تنوعت النقود لتشمل النقود (الذهبية،الفضية، النحاسية)، وبقيت من حيث الوزن الشرعي كما هي عليه زمن التعريب وحدث التسعير في النقوش والكتابات، والنقد الأساسي للتعامل مكون من وحدتين (الذهب والفضة) ذات الثبات النسبي في سعر الصرف والاستقرار القيمي للقيمة النقدية للأسعار. كما وتتحدد الأسعار في السوق وفق تفاعل قوى العرض والطلب تحت إشراف ورقابة الدولة بعيداً عن تدخلها، كما وازدهرت الصرافة التي كانت متزامنة مع ازدهار التجارة.
- النظام المالي تنوعت إيرادات بيت المال كما تعددت أوجه نفقاته، وقد استخدمت الدولة آنذاك ثلاثة أنظمة للجباية هي على الترتيب (المساحة/ الوظيفة/ المقاسمة) واتبعت أسلوبين للجباية (الجباية المباشرة/ التقبيل)، وكان عامل الخراج يتولى مهمة جمع أموال الزكاة وموارد بيت المال العام التابعين لديوان الخراج في وعائين مختلفين، حتى قام بفصلها هارون الرشيد.
- الإدارة الاقتصادية والدواوين: تطور في ذلك العصر نظام الدواوين وظهر ما يسمى (الكتاب) إلى موظفي الدواوين، وتطور هذا الأمر إلى الاختصاص بينهم بما يتناسب ومتطلبات اعمالهم، وتم تميز كل صنف في أصناف الكتاب بمعرفة خاصة لكل كاتب، وتقع مسؤولية الإشراف على الجهاز الإداري للدواوين على عاتق الخليفة أو من ينوب عنه، وهذا ما نطلق عليه بالإدارة العامة (الإدارة الاقتصادية).

ومما أوصت به الدراسة ما يأتي:

- بالنسبة لمؤسسات الدولة الاقتصادية: يوصي الباحث بمحاولة توظيف أوجه النشاط الاقتصادي للدولة في ذاك العصر والتي أوصلتها إلى النمو والازدهار بما يتناسب وحاجات العصر الحالي، ومن أمثلتها: نظم الري، خدمات المزارعين وتخفيض العبء الضريبي عنهم، وشبكة المواصلات البرية والبحرية، والإنفاق على البنى التحتية والمشاريع العامة بما يصب في الصالح العام.
- بالنسبة للباحثين في التاريخ الإسلامي وفي علم الاقتصاد الإسلامي: الدعوة لاستكمال البحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي في العصور العباسية اللاحقة لعصرها الأول، والاستفادة مما كتب في الدراسة الحالية، إذ لا يتسع المقام لاستيفاء التاريخ الاقتصادي بصورة تفصيلية في كافة عصور الدولة العباسية.

الكلمات المفتاحية: التاريخ الاقتصادي، العصر العباسي الأول، التاريخ، الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وأصلي وأسلم على الهادي البشير الأمين سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

للدولة الإسلامية تاريخ مزهر ومشرق يبدأ مع بداية تكوين الدولة الإسلامية، عندما هاجر الرسول الكريم سيدنا محمد ﷺ إلى المدينة المنورة في العام الأول الهجري، وأطلق على هذا العصر بالعصر النبوي، ثم جاء العصر الراشدي، ثم العصر الأموي، وصولاً إلى (موضوع الدراسة في العصر الأول منه) الذي امتد من (١٣٢_٦٥٦هـ)/ (٧٤٩-١٢٥٨م)، أي أنه امتد خمسة قرون وربع القرن تقريباً، وهو يعد من أطول العصور في تاريخ الدولة الإسلامية.

ورغم ذلك فإن الناظر في كتابات الباحثين لا يجد حضوراً مستقلاً لمباحث التاريخ الاقتصادي على نحو كافٍ.

وقد جاءت هذه الدراسة للتاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول في الفترة الممتدة (١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩-٨٦١م)؛ لتسلط الضوء على حقبة زمنية، طبق فيها نظام اقتصادي متكامل، يجسد في خطوطه العريضة للمذهب الاقتصادي الإسلامي في تفاعله مع واقع الحياة الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن موضوع الدراسة يقتصر على الحقبة الزمنية الممتدة من (٢٣٢ – ٢٤٧هـ /(٧٤٩ –٨٦١ م) في حدود الدولة العباسية في عصرها الأول آنذاك، وبذلك يخرج من نطاق الدراسة الإمارة الأموية في الأندلس في ذاك العصر التي لم تخضع لحكم الدولة الإسلامية آنذاك.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من وفرة الدراسات التي تبحث في التاريخ السياسي والحياة الأدبيـــة للدولـــة الإسلامية في العصر العباسي، فإن من الملاحظ ندرة الدراسات التي تعنى بالتاريخ الاقتصادي لها بشكل مستقل ومتكامل، لاسيّما في العصر العباسي الأول في الفترة مابين (١٣٢-٢٤٧هـــ) / (٧٤٩ -٨٦١ م).

وتتمثل مشكلة الدراسة بتسليط الضوء على التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية العباســية في المدة المذكورة، بمنهج تحليلي تكاملي يغطي وجوه الحياه المختلفة بكل أبعادها الاقتصادية.

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الأول: ما التركيبة الاجتماعية ونظم الملكية السائدة في العصر العباسي الأول؟

السؤال الثاني: ما أبرز ملامح الأنشطة الاقتصادية في مدة الدراسة؟

السؤال الثالث: ما أبرز مكونات النظام النقدي في مدة الدراسة؟

السؤال الرابع: ما أبرز مكونات النظام المالي في مدة الدراسة؟

السؤال الخامس: ما أبرز ملامح الإدارة الاقتصادية والدواوين للمدة محل الدراسة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها، من خلال تحقيق ما يلي:

أولاً: توضيح التركيبة الاجتماعية ونظم الملكية السائدة في العصر العباسي الأول.

ثانياً: بيان أبرز ملامح الأنشطة الاقتصادية في العصر العباسي الأول.

ثالثاً: توضيح أبرز مكونات النظام النقدي في العصر العباسي الأول.

رابعاً: توضيح أبرز مكونات النظام المالي في العصر العباسي الأول.

خامساً: بيان أبرز ملامح الإدارة الاقتصادية والدواوين في العصر العباسي الأول.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية أسئلتها والأهداف التي ستسعى إلى تحقيقها، وعليه يتوقع لهذه الدراسة أن تفيد الجهات الآتية:

١. مؤسسات الدولة الاقتصادية، باعتبار الدولة الإسلامية معنية بتفعيل النظام الاقتصادي الإسلامي في الواقع العملي.

٢. الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي، باعتبارهم باحثين مختصين عليهم مسؤولية إثراء النظام الاقتصادي الإسلامي بالمواد العلمية التي تثري هذا العلم لكل مطلع عليه .

٣. الباحثين في التاريخ الإسلامي باعتبارهم معنيين بكل جوانب التاريخ الإسلامي، وبالتالي إثراء التاريخ الإسلامي الاقتصادي بتوفير المواد العلمية لطالبها.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة الحالية المنهج التاريخي، القائم على تحليل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التركيز على الأحداث ذات البعد الاقتصادي وتوثيقها وترتيبها وتحليلها وفق سياقها الزمني، ودراسة أثر هذه الأحداث في تطور الفكر الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في المدة محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات ذات الصلة بالموضوع توصل الباحث إلى الآتي:

١. دراسة السعدي (١٩٨٩م) بعنوان (النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة)[١].

هدفت الدراسة إلى بيان الدور الحضاري للدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول في الفترة (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م)، وتفاصيل النظام المالي من حيث إيرادات الدولة ونفقاتها وسياسات الدولة المالية، وأثر ذلك على التوسع والعمران والازدهار وصولا للاستقرار.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة النظام المالي للدولة العباسية في العصر الأول في الفترة (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م)، من حيث إيرادات الدولة ونفقاتها وأثر ذلك على الازدهار والاستقرار مقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة.

توصلت الدراسة إلى أن اتباع الدولة العباسية في العصر الأول لنظام مالي مأخوذ من الشريعة الإسلامية؛ سبب رئيس في تحقيق الازدهار والاستقرار، وتفوق هذا النظام على الأنظمة الوضعية وتميزها عنه.

٢. دراسة البابطين (١٩٩٠م) بعنوان (الحياة الاقتصادية في بلاد ما وراء النهر في العصر العباسي الأول)[٢].

([1]) السعدي، عبد الله، النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، قسم التاريخ والحضارة، القاهرة-مصر، ١٩٨٩م.

([2]) البابطين، إلهام بنت أحمد بن عبد العزيز، الحياة الاقتصادية في بلاد ما وراء النهر في العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، قسم التاريخ، السعودية، ١٩٩٠م.

هدفت الدراسة للكشف عن قوة العصر العباسي الأول وازدهاره، النابعة من قوة الخلفاء وعنايتهم الفائقة بهذا الإقليم (بلاد ما وراء النهر)، لما يتمتع به من ثراء زراعي وثروة معدنية وصناعات مختلفة، وأثر ذلك على النشاط الاقتصادي وصولاً إلى الازدهار والاستقرار.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة العصر العباسي الأول في الفترة (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م) بالتحديد؛ في بلاد ما وراء النهر، لما تتمتع به هذه المناطق من خصوبة وثروات، وكان البحث من حيث الأنشطة الاقتصادية (زراعة، صناعة، تجارة) ومظاهر هذه الحياة، إضافة إلى النظام المالي لهذا الإقليم، والمستوى الاقتصادي، ودور الضرب.

توصلت الدراسة إلى أن الحياة الاقتصادية في إقليم بلاد ما وراء النهر، والنظام المالي في العصر العباسي الأول كان يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية، ولاقى عناية فائقة من الخلفاء، مما أدى إلى استقرار وازدهار الإقليم.

٣. دراسة الزهراني (١٩٩٥م)، بعنوان (بواعث النشاط الاقتصادي في العصر العباسي الأول (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م) [1].

هدفت الدراسة إلى البحث عن العوامل التي ساعدت على انتعاش النشاط التجاري والصناعي في الدولة العباسية في العصر الأول، والبحث عن الأساليب التجارية المحرمة في الدولة العباسية مثل الربا والاحتكار وموقف الدولة منها.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة العصر العباسي الأول من حيث قيام الدولة بدورها في انتعاش النشاط التجاري والصناعي، ومنع التجارة المحرمة بأساليبها، وتفعيل ذلك في التجارة الخارجية أيضاً وكل ذلك ضمن الاحتكام للضوابط الشرعية.

---

(1) الزهراني، ضيف الله، بواعث النشاط الاقتصادي في العصر العباسي الأول ١٣٢_٢٤٧هـ/ ٧٤٩-٨٦١م، بحث منشور، مجلة المؤرخ العربي، ١٩٩٥م.

وتوصلت الدراسة إلى تفعيل النظام الاقتصادي الإسلامي تحت رقابة الدولة وإشـراقها فـي مجال التجارة والصناعة، وترتب على ذلك انتعاش النشاط التجاري والصناعي، وسهولة التعامـل النقدي، واستخدام الدينار الذهبي والدراهم الفضية، وزيادة إيرادات الدولـة، وارتفـاع مـستوى المعيشة لمواطنيها.

٤. دراسة إبراهيم (١٩٩٥م) بعنوان (التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول مقارنـة مع الأوضاع الاقتصادية الأوروبية)[١].

هدفت الدراسة إلى الكشف عن التطور الاقتصادي في مجال الأنشطة الاقتـصادية(زراعـة، صناعة، تجارة) في العصر العباسي الأول؛ مقارنة مع الأوضاع الاقتصادية الأوروبية في تلـك الفترة، إضافة إلى أهمية التمسك بمنهج الإسلام في المجال الاقتصادي وأثر ذلك علـى التطـور والازدهار الذي شهده هذا العصر.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة التطورات الاقتصادية التـي حـدثت فـي الدولـة الإسلامية في العصر العباسي الأول في الفترة (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م)، مـن حيـث: الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم مقارنتها مع التطورات الاقتصادية التي حدثت في أوروبا في المجال الزراعي والصناعي والتجاري.

توصلت الدراسة إلى أن النشاط الاقتصادي للعصر العباسي الأول كان يرتكز فـي الدرجـة الأولى على الزراعة، حيث شهد هذا القطاع عناية من الخلفاء وتنوعـاً فـي أسـاليب اسـتغلاله المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية؛ مما ساهم في ازدهار العصر المذكور.

(١) إبراهيم، عادل سباعي متولي، التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول مقارنة مع الأوضاع الاقتصادية الأوروبية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، ١٩٩٥م.

٥. دراسة نقلي (١٩٩٦م) بعنوان (تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر)[1].

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الدور الاقتصادي للدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول في مجال الأنشطة الاقتصادية والمالية، ومدى تدخل الدولة والدور الرقابي لها، ودورها في التنمية والإنتاج، ومدى قربها أو بعدها عن الإطار العام للتشريعات الإسلامية، وأثر ذلك على الازدهار والاستقرار.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة الأفكار الاقتصادية والمالية لعلماء الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول في الفترة (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م)، لتأخذ مكانها اللائق بين آراء المدارس الفكرية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، ومدى قربها أو بعدها عن الإطار العام للتشريعات الإسلامية، والدور الرقابي الذي تلعبه السلطات التنفيذية ودورها في النشاط الاقتصادي والمالي؛ وأثر ذلك على الاستقرار.

توصلت الدراسة إلى تميز الفكر الاقتصادي الإسلامي عن نظيره الأوروبي، واستقلالية الدراسات الاقتصادية والمالية في ذلك العصر عن الفقه، إضافة إلى حرص السلطات التنفيذية على الالتزام بالأسس والضوابط الشرعية في الأنشطة الاقتصادية والنظام المالي في الدولة الإسلامية في ذلك العصر.

---

[1] نقلي، عصام عباس محمد علي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، ١٩٩٦م.

٦. دراسة إلياس (١٩٩٧م)، بعنوان (نظام رواتب الجيش في العراق ٢١٨-٣٣٤هـ / ٨٣٣-٩٤٥م)[1].

هدفت الدراسة للكشف عن السياسة المالية التي اتبعتها الدولة الإسلامية في العصر العباسي في الفترة (٢١٨ _٣٣٤هـ)، في تنظيم دفع الأموال للجند الذين خصص لهم مبالغ ضخمة من نفقات الدولة العباسية.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة العصر العباسي في العراق في الفترة الواقعة ما بين (٢١٨- ٣٣٤هـ)، والتي تخلت فيها الدولة عن نظام المقاتلة وأعطياتهم، وأسسوا جيش نظامي خصصوا لأفراده رواتب شهرية نظامية ضمن سياسة مالية في إطار نفقات مالية منظمة.

توصلت الدراسة إلى وضع سياسة مالية تنظم نفقات الدولة التي يصرف جزء كبير منها كرواتب للجند منظمة تكفل توفير موارد مالية، ومنع تسربها، وكل ذلك في إطار نظام اقتصادي ضمن ضوابط شرعية.

٧. دراسة الساهي (١٩٩٨م)، بعنوان (أجهزة مراقبة مالية الدولة في التاريخ المالي والاقتصادي للمسلمين في الفترة ١-٦٥٩هـ) /(١-١٢٦١م)[2].

هدفت الدراسة للكشف عن أجهزة السلطة التنفيذية لمراقبة مالية الدولة ودورها في ضبط المال العام للدولة الإسلامية، والكشف عن الأجهزة الرقابية على أعمال الإدارات المالية للدولة ودورها في ضبط المال العام للدولة الإسلامية.

---

(1) إلياس، عبد الوهاب خضر، نظام رواتب الجيش العباسي في العراق ٢١٨-٣٣٤هـ/٨٣٣-٩٤٥م، بحث منشور، مجلة المجمع العلمي العراقي، جزء٤٤، ١٩٩٧م.

(2) الساهي، شوقي عبده، أجهزة مراقبة مالية الدولة في التاريخ المالي والاقتصادي للمسلمين في الفترة ١-٦٥٩هـ، بحث قدم في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.

ولتحقيق الهدف المذكور، تناولت الدراسة الحديث عن مالية الدولة في التاريخ الاقتصادي والمالي للدولة الإسلامية من بداية تكوينها وحتى نهاية العصر العباسي في الفترة (١-٦٥٩هـ) / (١-١٢٦١م)، من حيث: الأجهزة الرقابية على المال العام للمسلمين، ودورها في ضبط المال العام للمسلمين.

توصلت الدراسة إلى ضرورة اتباع الضوابط الشرعية من قبل الدولة الإسلامية في إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة المالية، ودورها الكبير في ضبط المال العام للدولة الإسلامية.

٨. دراسة أبو الوفا (١٩٩٨م)، بعنوان (التطور التاريخي لحماية المال العام في ظل الشريعة الإسلامية)[1]، المقدم في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين.

هدفت الدراسة للكشف عن الأنظمة المتخصصة بحماية بيت مال المسلمين، والتي اتبعتها الدولة الإسلامية عبر التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية، والكشف عن أهم الوسائل التي اتبعتها الدولة العباسية لحماية المال.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية في ظل الشريعة الإسلامية من حيث: طرق حماية المال العام، والوسائل والأساليب المتبعة لتحقيق ذلك، والتركيز على العصر العباسي لكونه أطول العصور زماناً.

توصلت الدراسة إلى أن أفضل الطرق التي اتبعتها الدولة الإسلامية لحماية المال العام هي، الوسائل التي أخذت من الشريعة الإسلامية والتي طبقتها الدولة الإسلامية، ومن أهمها عقوبة السارق والمختلس، مع التركيز على العصر العباسي نتيجة للتطورات التي حدثت في الدولة الإسلامية.

([1]) أبو الوفا، محمد أبو الوفا، التطور التاريخي لحماية المال العام في ظل الشريعة الإسلامية، بحث قدم في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩. دراسة عقل (٢٠٠٣م) بعنوان (صراع الحضارات وأثره في الشعر العربي في العصر العباسي الأول، القرن الثاني الهجري). [1]

هدفت الدراسة للكشف عن الحياة السياسية في نهاية العصر الأموي وبداية العصر العباسي، وانتقال سلطان ونفوذ الخليفة من الضعف إلى القوة، وانتقال الموالي من الانعزال إلى السلطة؛ بما يعمل على حفظ التوازن في الحياة السياسية بين عناصر الدولة المختلفة، وأثر ذلك على الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة مع الحياة السياسية وصولاً إلى الاستقرار والازدهار.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة الحياة السياسية للدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول في القرن الثاني الهجري في الفترة (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م)، من خلال نظرة تاريخية في كيفية سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية، ومدى استفادة الدولة العباسية من أخطاء الدولة الأموية، وأثر ذلك كله على النواحي الأدبية من خلال الشعر العربي في الدولة العباسية في العصر الأول، وأثر ذلك على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة في ذلك العصر.

توصلت الدراسة إلى أن قوة الحياة السياسية في العصر لعباسي الأول مستمدة من قوة الخليفة ونفوذه مما يعمل على حفظ التوازن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأثر ذلك كله على الشعر الذي أنتجه الأدباء العرب في ذلك العصر بما يعبر عن تلك الحياة السياسية في ذلك العصر.

([1]) عقل، أحمد عبد القادر محمود، صراع الحضارات وأثره في الشعر العربي في العصر العباسي الأول (القرن الثاني الهجري)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس_فلسطين، ٢٠٠٣م.

١٠. دراسة العسكر (٢٠٠٨م) بعنوان (إدارة اليمامة في العصر العباسي في الفترة (١٣٢-٦٥٦هـ)/ (٧٤٩-١٢٥٨م)[1].

هدفت الدراسة للكشف عن الحياة السياسية من حيث مركزية الخلافة العباسية وبالتحديد في أرض الجزيرة العربية في اليمامة بعد انتقال مقر الخلافة من المدينة المنورة إلى بغداد، وكيف تم إخضاع اليمامة للدولة العباسية في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور عام ١٣٦هـ وأثر ذلك على الحياة والاجتماعية والاقتصادية وصولاً إلى الاستقرار والازدهار.

ولتحقيق الهدف المذكور، بحثت الدراسة الحياة السياسية في العصر العباسي ابتداء من العصر الأول وإلى نهاية العصر العباسي، ومدى قوة الخلافة في الحكم وكيفية اختيار الولاة الأقوياء الموالين للخلافة، ومن ثم أثر ذلك على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأثر ذلك على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع داخل الدولة الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى أن قوة الوالي نابعة من قوة الخليفة، وقوة الحياة السياسية نابعة من نفوذ الخليفة وسلطانه، وأثر ذلك على الاستقرار والازدهار من خلال أثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

١١. دراسة الجبوري (٢٠١٠م)، بعنوان (تاريخ الأزمات الاقتصادية الإسلامية، الأسباب، والمعالجات – العصر العباسي أنموذجاً)[2].

وهدفت الدراسة إلى بيان أن الدولة كانت في بداية العصر العباسي الأول حريصة على تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي المستمدة ضوابطه من القرآن والسنة، مثل: ضرب الأواني من الذهب

---

(1) العسكر، عبد الله بن إبراهيم، إدارة اليمامة في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ)/ (٧٤٩-١٢٥٨م)، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م.

(2) الجبوري، أحمد إسماعيل عبدالله، تاريخ الأزمات الاقتصادية الإسلامية الأسباب والمعالجات- العصر العباسي أنموذجاً، بحث قدم في مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، جرش- الأردن، في الفترة ١٠-٨ محرم ١٤٣٢هـ/١٦-١٤ كانون الأول "ديسمبر" ٢٠١٠م.

والفضة، وتحويلها إلى عملة، أو سك عملة رديئة، إضافة إلى الاهتمام بالزراعة، ومصادرة عدد كبير من أموال الأثرياء الذين استغلوا أموال الدولة، مما عمل على ضبط المال العام وحل الأزمات وصولا إلى الازدهار، و بعد العصر العباسي الأول ضعف النظام، وأدخلت أساليب جديدة للمعالجة بعيداً عن الضوابط الشرعية؛ مما ترتّب عليه ضياع المال العام وزيادة الأزمات الاقتصادية، وترتب على ذلك ضعف الدولة الاقتصادية وكثرة الأزمات.

ولتحقيق الهدف المذكور، تناولت الدراسة العصر العباسي كنموذج للحديث عن تاريخ الأزمات الاقتصادية الإسلامية من حيث الأسباب والمعالجات، حيث بينت هذه الدراسة أن أهم أسباب هذه الأزمات؛ الصراعات والفتن السياسية، مثل :الصراع بين الأمين والمأمون، ثم سيطرة الأتراك على الخلافة وإسرافهم ومحاربتهم للضوابط الشرعية في ضبط المال العام، ثم تطرقت الدراسة للحديث عن طرق معالجة الدولة للأزمات الاقتصادية.

توصلت الدراسة إلى الكشف عن أسباب الأزمات الاقتصادية في الدولة الإسلامية في العصر العباسي وطرق معالجتها وتبين ما يأتي:

أ- في ظل نظام اقتصادي إسلامي يستمد أحكامه من مصادر التشريع الإسلامي تم ضبط المال العام، ومن ثم معالجة الأزمات المالية ،وترتب على ذلك انتعاش الاقتصاد.

ب- في ظل غياب جزئي أو كلي للنظام الاقتصادي الإسلامي (عدم الاكتراث بتطبيق أحكام الشريعة وإدخال مستحدثات جديدة بعيداً عن الضوابط الشرعية)، أدى إلى ضياع المال العام وكثرة الأزمات؛ مما أضعف الاقتصاد.

١٢. دراسة الميتوني (٢٠١٠م)، بعنوان (إجراءات الدولة الإسلامية في معالجة الأزمات المالية في العصر العباسي)[1].

هدفت الدراسة للكشف عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الإسلامية في معالجة الأزمات المالية في العصر العباسي، سواء أكانت وقائية أو علاجية.

ولتحقيق الهدف المذكور:

أ – تحدثت هذه الدراسة عن العصر العباسي من بدايته إلى نهايته حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة المسلمة في معالجة الأزمات المالية، حيث قسمت هذه الإجراءات إلى مرحلتين:

المرحلة ألأولى: إجراءات وقائية قبل وقوع الأزمة، وتمثلت بالرقابة المالية والإنفاق.

المرحلة الثانية: إجراءات علاجية بعد وقوع الأزمة، وتمثلت في بيع أملاك العامة والخاصة، إضافة إلى الاقتراض، وترشيد الإنفاق العام.

ب – ميزت هذه المرحلة بين مرحلتين في العصر العباسي:

المرحلة الأولى: ما نسميه العصر العباسي الأول، حيث كان السلطان ذا نفوذ وقوة، وتحتكم الدولة لنظام اقتصادي إسلامي مطبق في الواقع العملي، استطاعت في تلك الفترة من المحافظة على المال العام، وفرض حلول للأزمات المالية مستقاة من الشريعة، وأثر ذلك على الازدهار.

المرحلة الثانية: ما بعد العصر العباسي الأول، حيث دب الضعف في مركز السلطة، وزادت التدخلات الخارجية خاصة (التركية، والسلجوقية، والبويهية)، وتم إهمال الجانب الشرعي

---

(1) الميتوني، نايف محمد شبيب، إجراءات الدولة الإسلامية في معالجة الأزمات المالية في العصر العباسي، بحث قدم في مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، جرش-الأردن، في الفترة ١٠-٨ محرم ١٤٣٢هـ/١٦-١٤ كانون الأول "ديسمبر" ٢٠١٠م.

في إجراءات معالجة الأزمات؛ مما ترتب على ذلك تدهور الاقتصاد العام للدولة وضياع المال العام.

توصلت الدراسة إلى:

أ- في الفترة التي احتكمت فيها الدولة الإسلامية في العصر العباسي للنظام الشرعي في معالجة الأزمات، كان النظام ذا قوة ونفوذ، مما ترتب على ذلك حماية وضبط المال العام وانتعاش الاقتصاد، كما هو في العصر العباسي الأول.

ب- في الفترة التي ضعفت فيها الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، وتركت الضوابط الشرعية في معالجة الأزمات المالية؛ ضاع المال العام، وكثرت الأزمات، وتدهور الاقتصاد، وقد بدأت هذه الفترة بعد انقضاء العصر العباسي الأول.

١٣. دراسة طقوش (٢٠١٢م) بعنوان (تاريخ الدولة العباسية في العصر العباسي الأول (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩-٨٦١ م))[1].

هدفت الدراسة للكشف عن الحياة السياسية والاجتماعية في العصر العباسي الأول، وأسباب قوة وسيطرة الخليفة وبسط نفوذه، وأثر ذلك على الأمن والاستقرار والازدهار.

ولتحقيق الهدف المذكور بحثت الدراسة: تاريخ العصر العباسي الأول في الفترة (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م) في النواحي السياسية والاجتماعية، وكيف قامت الدولة العباسية في العصر العباسي الأول، والخلفاء الذين تولوا الحكم فيها، ابتداءً من أبي العباس عبدالله السفاح (١٣٢-١٣٦هـ)/ (٧٤٩-٧٥٣م) وانتهاءً بمقتل الخليفة المتوكل (٢٣٢_٢٤٧هـ)/ (٨٥٦ -٨٦١ م)

(1) طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة العباسية – العصر العباسي الأول ١٣٢-٢٤٧هـ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم التاريخ، مكة المكرمة_السعودية، ٢٠١٢م.

وأسباب قوتها وبسط نفوذها وتحقيق الأمن على المستوى الداخلي والخارجي للدولــة الإســلامية المترامية الأطراف.

توصلت الدراسة إلى أن مركزية السلطة، وقوة السلطات، سبب في ازدهار الحيــاة الــسياسية والاجتماعية وأثرها على الاستقرار والازدهار.

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أنها تناولت جزئية من المواضيع المتعلقــة بالتاريخ الاقتصادي للدولة العباسية فــي الفتــرة(١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م) الــواردة فــي الدراسات السابقة، ولكن الدراسة الحالية تميزت عن سار الدراسات السابقة أنها تناولــت التــاريخ الاقتصادي للدولة العباسية في المدة سابقة الذكر من جميع حوانبه وبجميع جزئياته وتفصيلاته بما يعطي صورة واضحة لتلك الفترة.

وفي ضوء ما سبق، جاءت الدراسة الحالية لتــسلط الــضوء علــى التــاريخ الاقتــصادي والاجتماعي للدولة العباسية في العصر الأول منه في الفترة مــا بــين (١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ – ٨٦١ م)، وذلك باتباع المنهج التاريخي الذي يركــز علــى الأحــداث ذات البعــد الاقتــصادي والاجتماعي، وتوثيقها وترتيبها وتحليلها وفق سياقها الزمنــي، مــن خــلال توضــيح التركيبــة الاجتماعية ونظم الملكية السائدة، وبيان أبرز ملامح الأنشطة الاقتصادية، وتوضيح أبرز مكونات النظام النقدي والمالي، وبيان أبرز ملامح الإدارة الاقتصادية والدواوين، ودراسة أثر هذه الأحداث في تطور الفكر الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في المدة محل الدراسة؛ ليكون لهــذه الدراســة السبق في تسليط الضوء على التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة الإسلامية في المدة المذكورة.

الفصل الأول

نظم الملكية السائدة والتركيب الاجتماعي في العصر العباسي الأول

(١٣٢_٢٤٧هـ)/ (٧٤٩ -٨٦١ م)

من الطبيعي أن يولي الإسلام كنظام اقتصادي واجتماعي تنظيم الملكية عناية خاصة، لما كان الإسلام متسماً بذاتية متميزة عن النظم الوضعية، فقد انفرد بمفهوم خاص للملكية، وأتى لها بنموذج توزيع يختلف في جوهره عما تطبقه هذه النظم، وأحاطها بسياج من الضوابط التشريعية الكفيلة بدفعها إلى أداء الوظيفة الاجتماعية المنوطه بها، إذ أتى الإسلام بتكييف مزدوج للملكية؛ فالمال مال الله والناس مستخلفون عليه. إلا أن هذه الخلافة لا تعني في الواقع العملي ملكية ناقصة، وإنما تعني تأصيل وتأكيد حق الفقراء والمجتمع في هذا المال. كما أن الإسلام قد تميز بوجود ملكية خاصة تعطي للفرد حق التصرف المنضبط بالضوابط الشرعية والوظيفة الاجتماعية، وملكية عامة تعطي الحق لمجموع أفراد الأمة في الانتفاع بالمال العام والرقابة على حسن إدارته[1].

يتكون هذا الفصل من مبحثين، هما:

المبحث الأول: نظم الملكية السائدة:

المطلب الأول: الملكية الخاصة، ويشتمل على التعريف بها، قيودها، وظائفها، الملكية الخاصة في العصر العباسي الأول.

---

(1) الروبي، ربيع محمود، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، دراسة في أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مدينة نصر، جمهورية مصر العربية، (د.ت)، ص٩.

المطلب الثاني: الملكية العامة (ملكية الدولة والملكية الاجتماعية)، ويشمل التعريف بها، أقسامها، دورها الاقتصادي في العصر العباسي الأول.

المبحث الثاني: التركيب الاجتماعي:

- **المطلب الأول:** البعد المهني، ويتناول الحديث عن الأرياف والمدن الصغيرة، إضافة إلى بناء المدن الكبيرة في العصر العباسي الأول، وأنماط العيش فيها.
- **المطلب الثاني:** البعد الديني، ويتناول الحديث عن العلاقة بين العرب والموالي، والعلاقة بين المسلمين وأهل الذمة في العصر العباسي الأول.
- **المطلب الثالث:** البعد المدني، يتناول هذا المطلب الحديث عن العلاقة بين الأحرار والعبيد والعلاقة بينهم داخل الدولة العباسية في عصرها الأول.

المبحث الأول: نظم الملكية السائدة:

المطلب الأول: الملكية الخاصة:

التعريف بها:

يستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملكية للتعبير عن العلاقة بين المال والإنسان، وأورد العلماء عدة تعاريف للملكية تدور حول العلاقة سابقة الذكر، وبرأي الباحث فإن التعريف الجامع الشامل يتمثل في أن الملكية هي:" اختصاص حاجز يسوغ لصاحبه حق التصرف والانتفاع إلا لوجود مانع" [1].

والملكية الخاصة في العصر العباسي الأول وجدت بمسميات مختلفة؛ منها الإقطاع والمال الخاص، وبالنظر إلى الإقطاعات فقد كانت الأراضي الخصبة مقسمة إلى أربع قطاعات هي:

---

(١) السبهاني، عبد الجبار، محاضرات مساق نظريات فقهية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، محاضرة رقم (٥)، الثلاثاء ٢٧-١٠-٢٠٠٧.

أراضي الدولة، وكانت تعود أرباحها مباشرة للخليفة أو كبار قادة الجيش. وأراضي الأوقاف، وكانت تشكل ممولاً أساسياً للمساجد والمدارس الفقهية. وأراضي الإقطاعيات الخاصة، حيث كانت مملوكة لمتنفذي المدن ووجهائها. وأراضي من نوع رابع قليل الانتشار تمثّل في التملك الخاص لباقي الأفراد في المجتمع[1].

قيودها:

من القيود التي فرضها الإسلام على الملكية الخاصة ما يلي[2]:

١. يجب على الفرد المالك أن يحصل على الملكية بالطرق المشروعة.

٢. يجب ألاّ تتعارض الملكية الخاصة مع الملكية العامة.

٣. يمنع الإسلام الفرد من الاستثمار في المجالات المحرمة.

٤. مراعاة الظروف التي تمر بها الأمة في إطار الوظيفة الاجتماعية للمال الخاص.

وظائفها:

هناك ثلاث وظائف للملكية هي[3]:

- الوظيفة الأساسية للملكية: وتكون عندما تقوم الملكية بإشباع الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ كيان الإنسان واستمرار حياته.
- الوظيفة الاستثمارية للملكية: وتتمثل في الحصول على أرباح من جراء استخدامها في الاستثمار.

---

(1) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الأقصى، ج١، عمان، الأردن، ١٩٧٧، ص٢٤٤.

(2) البغا، مصطفى، بحوث في نظام الإسلام، الملكية، مطبعة خالد بن الوليد، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٨٣، ص٣٩١-٣٩٤.

(3) انظر: المهدي، نزيه، الملكية في النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧١، ص٢-٣.

- الوظيفة الاجتماعية للملكية: وتتمثل في خدمة المال الخاص للمصلحة العامة للمجتمع، وهذه الوظيفة تعتبر الإطار العام للوظيفتين السابقتين.

الملكية الخاصة في العصر العباسي الأول:

تكونت الدولة العباسية في عصرها الأول بعد أن سيطر العباسيون على أملاك وإقطاعات بني أمية، وانطلقت عملية تفاعل واسعة بين الشعوب والأقوام في داخل الدولة، فكان من أحدى نتائجها السياسية في المرحلة الأولى؛ خضوع الدولة لنفوذ فارسي مؤثر تمثل في سلطة البرامكة الواسعة التي أمسكت بزمام الأمور ومقاليدها، واستبدوا بالمال الخاص والإقطاعات من خلال السلطة التي بلغت حد الوصف إلى التنكيل بهم عن نكبة البرامكة، والاستيلاء على أموالهم وإقطاعاتهم الخاصة التي جاءت بطرق غير مشروعة، وتضر بالصالح العام، وتغيرت التركيبة الاجتماعية للمجتمع داخل الدولة بدخول شعوب أخرى وهذا ناتج عن حركة الفتوحات الإسلامية وعن سياسة بعض الخلفاء أمثال المعتصم بإدخال (الأتراك) أخواله على قلب الدولة الإسلامية[1].

كما نشأت في هذا العصر أيضاً طبقة واسعة من المتنفذين وأصحاب القرار، فاستأثرت بأموال الدولة وحازت على الضياع والأملاك الخاصة، إما بالإلجاء، أو الشراء، وتوحدت مع السلطة السياسية وأمسكت بآلية التوزيع المركزي بخصائصه البنيوية المعروفة، ثم أخذت الدولة العباسية تعتمد على جيش مكون في غالبيته من الموالي والمرتزقة والعبيد. وما أن حل عهد الخليفة المتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ/ ٨٥٦-٨٦١م) في نهاية العصر الأول، حتى كان الأتراك قد استبدوا بالأمر واستطالوا على الخليفة واستأثروا بالأموال والأرزاق، فاختلت التركيبة الداخلية لقوى السلطة، مما أثر سلباً على المال الخاص، وأفقده ضوابطه الشرعية من خلال التفاوت الكبير

---

(1) انظر: خليل، فؤاد، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١٥٩.

في ملكية المال الخاص بين طبقات المجتمع، وأثر ذلك على سوء توزيع الموارد، وسلباً على الحياة الاقتصادية[1].

تطور الإقطاع المركزي للملكية الخاصة في العصر العباسي الأول:

ما أن استتب الأمر للدولة العباسية في عصرها الأول، حتى زاد عند خلفاء هذا العصر عدد الحجاب والخدم في البلاط العباسي بشكل كبير في اطراد، مما زاد ذلك في النفقات الخاصة. وارتكز الخليفة العباسي في تصريف شؤون الدولة إلى جهاز إداري واسع يشتمل على عدد كبير من الدواوين، حيث أخذ يلقي مسؤولية الحكم على عاتق الوزراء وكبار العمال، وأثر ذلك في تملك الطبقة ذات النفوذ للمال الخاص وازدياده في أيديهم، وأثر ذلك على عدالة التوزيع والدور الوظيفي للمال الخاص، كما أقدم العباسيون على مصادرة ضياع[2] الأمويين وأمرائهم[3]، وأحدثوا ديواناً خاصاً للضياع السلطانية، وتوسعت في عهدهم هذه الضياع من خلال حفر الأنهار وإصلاح الأراضي، وشرائها ومصادرتها؛ كذلك تعززت في دولتهم وفي عهدها الأول أشكال توزيع المنح العقارية التي نشأت في العصر الأموي، وأنواع الظواهر الاقتصادية بالأرض، والتي ساعدت على تكوين الملكيات الكبيرة لفئة محدودة من الناس في الفترة نفسها[4].

وفي العصر الأول للخلافة العباسية، نجد أن الخليفة السفاح أقطع أهل بيته وأجرى لهم الأرزاق، وشملت هباته العقارية بعضاً من موالي أسرته[5].

([1]) خليل، فؤاد، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، مرجع سابق، ص٢٢٢.

([2]) مفردها ضيعة، وهي القرية الصغيرة وتدل على الأراضي المغلقة. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٣٠.

([3])ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ج١٢، (١٩٦٢)، ص٢٣٠.

([4]) خليل، فؤاد، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، مرجع سابق، ص١٤٩-١٥٠.

(5) انظر: خليل، فؤاد، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، المرجع نفسه، ص١٥٠.

واقطع المنصور الأراضي لعدد من أهل بيته ومواليه [١] في إطار التملك الخاص.

ولما بنى المنصور بغداد، أقطع ذوي قرباه ومواليه الأراضي المحيطة بالمدينة[٢].

واقطع القواد في الرصافة وغيرها من الأقاليم[٣]، وانتشرت في عهده الضياع والمنح العقارية، وأخذت الأسرة الحاكمة من بعده تقتدي به، فتصطفي الضياع الواسعة في طول البلاد وعرضها، وتخص بها بعض فئات السلطة [٤].

وفي عهد الرشيد تملك الضياع الكبيرة، ومنها ضيعة يقال لها برشيد بالأحواز، لها غلل كثير، وجمعها إلى ضياعه بالثغور والشامات ومصر والجزيرة. ولما كتب ولاية العصر لأبنائه، صير إليهم الضياع والغلات والجواهر والأموال، واقطعهم القطائع[٥] في الولايات. وعلى الجملة، فقد زادت الملكيات الكبيرة الخاصة وتوسعت في زمن بني العباس، وكان لانتشار الإلجاء[٦] في دولتهم أثر كبير في تكوين إقطاعيات جديدة في أرجاء بلاد الخلافة[٧].

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ١٩٦٧، ج٧، ص ٦٢٠-٦٤٨.

(2) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٠، ص ٣٧٤.

(3) انظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الرسل والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص ٣٩

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الرسل والملوك، المرجع نفسه، ج٨، ص٢٣٧.

(5) القطائع هي مدينة تقع ضمن منطقة القاهرة. انظر: الجراح، نوري، رحلة ابن خلدون، الطبعة الأولى، دار السويدي، أبو ظبي، ١٩٨١، ص ٢٨٥.

(6) الإلجاء: وهي الأرض التي يلجأ أصحابها إلى بعض الكبراء، ليكتبوا الأرض باسمهم، ليحموها من ظلم الجباة، وتعسفهم، فيصبح صاحب الأرض مزارعاً فيها، فتزول إلى الملجأ إليه، مع الأيام. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ٢٤٧.

(7) انظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٣٢، ص٢٦٤.

أما الأعطيات الأخرى كالإيغار[1] والإلجاء بنوع خاص، فقد شهدنا ظهورها المحدود بدءً من أواسط العصر الأموي، ثم أخذت بالانتشار على نطاق واسع في الدولة العباسية في عصرها الأول، فكان لتوسعها هذا أثر كبير في تركيز الملكيات بين أيدي الطبقة الحاكمة (الطبقة الأولى) في المجتمع[2].

ولقد جمع قدامة بن جعفر بين الروايات السابقة لعصره، مع ما شهده من تجارب شخصية أفادته في تمييز عدة أصناف من الأعطيات؛ والتي تدخل في إطار الملكية الخاصة في ذلك العصر ومنها[3]:

أ- الإقطاع، ويعرفه قدامة بأن " يدفع الأئمة إلى من يرون أن يدفعوا إليه شيئا من الأراضي، يملك المدفوع ذلك إليه رقبته بحق الإقطاع ويجب عليه فيه العشر"[4] وهو يعين مجال الإقطاع " بالصوافي ربما كان خالصا للخلفاء من الضياع التي ورثوها وملكوها بوجه من وجوه الملك، وبالأرض الموات، وما يجري مجراها مثل الأرض التي يغلب عليها الغياض والآجام، وكذلك الأرض التي يركبها الماء ويقيم فيها حتى تحول بين الناس وبين أذرعتها والانتفاع بها، كالبطائح [5] وكلها يحتاج إلى جهد ونفقة لإحيائها"[6].

---

(1) الإيغار: هو الحماية وذلك أن تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها سيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي. انظر: قاموس المصطلحات الفقهي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(2) انظر: خليل، فؤاد، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص١٥٤.

(3) قدامه، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مطبعة بريل، ليدن، (١٨٨٩)، ص ٨٣.

(4) قدامه، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(5) البطائح: هي أرض بين واسط والبصرة. ابو الشعر، هند، إحياء الأراضي الموات في البطائح والبصرة في العهد الأموي، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠٠٦، ص٥.

(6) الدوري، عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة المجمع العراقي، ١٩٧٠، ص ٢٦٤.

ب-الطعمة وهي " أن يدفع الإمام إلى الرجل الضيعة يستغلها مدة حياته حتى إذا مات ارتجعت بعده وعادت إلى الدولة"[1]، ثم بيّن الفرق بينها وبين الإقطاع حين يقول :" إن الإقطاع يكون لعقبه من بعده والطعمة ترتجع منهم"[2].

ج- الإيغار وهو أن " تحمى الضيعة من أن يدخلها احد من العمال وأسبابهم بما يأمر به من وضع شيء عليها يؤدى في السنة"[3]. فالأراضي من هذا النوع " معفاة لا يحق لعامل الضرائب الدخول إليها وهي تدر على بيت المال مبلغا مقطوعا باشتراك محدود"[4].

وهذه الحال نوع من الضياع المتميزة. " من حيث حمايتها وربما تخفيض الضريبة"[5].

د- منح الأمتعة أو الأثاث، وهذه تذهب من بيت المال أو من ديوان النفقات، وتدخل فيها الأرزاق التي يهبها ديوان الجيش"[6].

بالنظر إلى حجم الملكية الخاصة في هذا العصر نجد أنها تختلف من خليفة إلى آخر بين زيادة ونقصان، وفي ظل انقسام المجتمع إلى ثلاث طبقات – كما سنبينه في مباحث وفصول لاحقة- نجد ان الملكية الخاصة ثلاثة أنماط: ملكيات كبيرة للطبقة الأولى في المجتمع وتشمل الحكام وحاشيتهم، وملكيات متوسطة للموظفين وصغار التجار وملاك الأراضي، وملكيات صغيرة لعامة الناس من الفلاحين والمزارعين وغيرهم.

---

(1)الدوري، عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٤.
(2) انظر: خليل، فؤاد، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص١٥٤.
(3)الدوري، عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، مرجع سابق، ص١٥٥.
(4)الدوري، عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، المرجع نفسه، ص٢٦٤-٢٦٥.
(5)الدوري، عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص١٥٥.
(6) كلود كاهن، تطور الإقطاع الإسلامي، ترجمة بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٠٣.

المطلب الثاني: الملكية العامة

التعريف بها:

تعرف الملكية العامة بأنها الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة، أو جماعة منها، دون النظر إلى أشخاص أصحابها على التعيين، والأساس لقيام الملكية العامة هو أن هناك أموالاً تتعلق بها مصلحة المجتمع بكافة أفراده، أو مصلحة جماعة منه؛ كما في الأنهار الكبيرة، والطرق والجسور والوزارات والأراضي المتروكة حول المدن والقرى، ووقوع هذه الأموال تحت التملك الفردي يبطل الانتفاع بها، فيما هي مهيأة له، لذلك منعت الشريعة تملكها تملكاً فردياً[1].

أقسامها:

الملكية العامة في الإسلام، يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين [2]:

ملكية الدولة: وهي تناظر مصطلح الأموال الخاصة للدولة، وبذلك تشمل المنشآت الحكومية والأموال والعقارات التي يحق للإمام أن يتصرف بها وفقا لما تمليه المصلحة العامة، وبناء على السلطات المخولة له من الجماعة.

ملكية المجتمع أو الملكية الاجتماعية: وهي تناظر مفهوم الأموال العامة للدولة في لغة القانون، وتشمل مختلف الأموال التي ينتفع بواقعها، وذلك مثل الشوارع والمتنزهات والأنهار وغيرها من المرافق العامة التي يرد عليها حق عام للناس مجتمعين وليس لولي الأمر حق التصرف في رقبة هذه الأموال. وقد أضاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذه الملكية نموذجاً هاماً تمثّل في الأراضي المفتوحة بالجهاد، فكانت مصدراً للخراج الذي مول الكثير من الأغراض الاقتصادية

---

(1) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(2) الروبي، ربيع محمود، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١١-١٢.

والاجتماعية والعسكرية للأمة الإسلامية. وفي المفهوم الإسلامي فإن الملكية العامة هي ملكية مجموع أفراد الأمة، ويحق لمجموع المنتفعين إدارة وتصريف المال العام، وهي في الواقع العملي كوقف لمصلحة أفراد المسلمين يحصلون بموجبه على حق الانتفاع بلا استثناء، ومن ثم لا يجوز لهم ولا لولي الأمر التصرف في الرقبة، كما لا يجوز لولي الأمر التدخل في شؤون المنتفعين (وإن كانت له النصيحة والتأكيد من الالتزام بشرع الله وحماية هذا المال)، إلا في حالة التعدي على هذا المال أو الاستئثار الفردي له، بحيث يفقد المنفعة التي رصد من أجلها[1].

دور ووجود الملكية العامة في الدولة العباسية في عصرها الأول:

إن طبيعة الحياة الاقتصادية في الدولة العباسية قد تغيرت تغيراً جذرياً عما كانت عليه في عصر السلف الصالح، وحيث أن الإجتهاد كاد يغلق بابه لمدد وأحقاب طويلة، فإن ما تحت أيدينا من تراث إسلامي في مجال اقتصاديات الدولة العباسية والقطاع العام في العصر الأول، يعتبر محدوداً للغاية إذا ما قيس بالتطور السريع الذي طرأ على هذا المجال. ويمكن تصور إطار هذا الدور على النحو التالي[2]:

أولاً: تمويل أنشطة التكافل الاجتماعي:

١. العلاقة بين مستوى التكافل الاجتماعي وحجم الموارد العامة:

لم يترك التكافل الاجتماعي كله للإحسان الفردي والصدقات التطوعية، وإنما فرض حده الأدنى كالتزام يؤديه الأفراد ويصب في بيت مال الصدقة، ويقوم عليه ولي الأمر، وعليه تدبير هذا المال وتصريفه وفقاً للظروف العادية والطارئة التي يمكن أن تمر بالأمة. ولما كان التكافل

---

(1) الروبي، ربيع محمود، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(2) الروبي، ربيع محمود، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، المرجع نفسه، ص٦٧.

الاجتماعي في معظم صوره فريضة من الله، فإن المال العام قد تكفل بأداء هذا الدور ليس فقط كموزع الحصيلة التي ترد من الأفراد، ولكن أيضاً لضمان دخل ثابت للفقراء والمساكين بصفة خاصة.

ومما يدعم دور الملكية العامة بشكل عام في تحقيق التكافل الاجتماعي أو القيام بما يقوم به مورد الزكاة؛ أنّ بيت مال الزكاة يحتمل أن يكون خالياً من كل شيء كما يحتمل أن لا يكون كافيا، ففي هذه الحال لا بد من أن تلجأ الدولة إلى الأموال الأخرى (لأن للفقراء حق في بيت المال لسد حاجاتهم وكفاية معيشتهم، سواء كان ذلك من مال الزكاة إذا كان كافياً أم واردات بيت المال الأخرى) [1]، أي أن حق الفقراء في كفاية معيشتهم يبقى واجب القيام به حاصلاً مهما كان الوضع المالي لبيت مال الزكاة، وما دام الأمر كذلك فإن الحاجة إلى الموارد الأخرى للدولة تبقى قائمة، خاصة وأن هناك من يرى أن (سهام التكافل الاجتماعي من إيرادات الزكاة هي الحد الأدنى لتحقيق التكافل الاجتماعي) [2] مما يجعل الحاجة إلى الموارد أكثر إلحاحاً.

٢. دور عناصر الملكية العامة في التكافل الاجتماعي:

تتعدد الموارد العامة التي تساهم في تمويل أنشطة التكافل الاجتماعي، إذ لا يكتفى بموارد الصدقة بمختلف فروعها، وإنما هنالك خمس الغنائم والفيء وغيرها كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: عدالة توزيع الموارد والثروة:

نظراً إلى أن حقوق التملك تقوم بدور هام في توزيع الدخل القومي، فإن الدولة العباسية في عصرها الأول، سعت إلى تملك وتمليك أدوات الإنتاج كخطوة أولى للحيلولة دون اختلال توزيع الثروة أو سيطرة فئة قليلة على المرافق والقطاعات الحيوية، كما هو ماثلاً في إقطاع

---

(1) المبارك، محمد ، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ص١٣٥.

(2) الفنجري، محمد شوقي ، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص١١٦.

الأراضي لإحيائها على سبيل المثال لا الحصر. وبذلك يمكن التمييز بين دورين هامين تقوم بهما الملكية العامة في الدولة في مجال عدالة توزيع الموارد، الأول يتعلق بالحاضر والثاني يتعلق بالمستقبل، وهو مايناظر في المصطلح الحديث، الخطة قصيرة الأجل والخطة طويلة الأجل[١].

١. عدالة توزيع الموارد في حاضر الدولة:

لم تقم الدولة العباسية في عصرها الأول بإجراءات تحديد ملكية أو وضع حد أعلى للثروة، ولكنها وضعت من القيود والضوابط التي تضمن أداء الملكية الخاصة لوظيفتها الاجتماعية، وعملت الدولة على أن لا يكون السبب في تفاوت الملكية والثراء راجعاً إلى المحسوبية، أو الوساطة، أو نتيجة فرص غير متكافئة، وقد كانت الملكية العامة والتصرف فيها من أهم الأدوات التي استخدمتها الدولة في إيجاد نوع من تكافؤ الفرص في كسب الملكية[٢].

إنّ مِنْ أهم النتائج المترتبة على عدالة توزيع الموارد بين الأجيال في مستقبل الدولة هـو ازديـاد الثروة الفردية، وهذه بدورها تؤدي إلى ازدياد الثروة الفردية، وهذه بدورها تؤدي إلـى ازديـاد موارد الدولة المالية، لأن الأرض التي تنتج يجب على الفرد أن يخرج جزءاً من ناتجها يقدم إلـى بيت مال الدولة، وهذا الجزء يتمثل في عشر الناتج إذا كانت الأرض تسقى بماء الأمطار، ونصف العشر إذا كانت تسقى بماء يحتاج إلى تكلفة وبذل جهد، ويصرف بمقتضى قولـه تعـالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[٣]، أي أنها تصرف مصرف الزكاة، وإما أن يكون الجزء الواجب على الفرد خراجاً للأرض إذا كانت خراجية ويصرف في المصالح العامـة للدولة.

---

[1] الفنجري، محمد شوقي ، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧١.
[2] الفنجري، محمد شوقي ، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، المرجع نفسه، ص٧١.
[3] سورة التوبة آية ٦٠ .

ومما لا شك فيه أن كثرة الإنتاج تؤدي إلى كثرة العائد المادي على الدولة، وبذلك تقل حاجة الدولة إلى الدول الأخرى وتضيق دائرة المحتاجين أو تنعدم، والعكس صحيح[1].

٢. عدالة توزيع الموارد بين الأجيال في مستقبل الدولة:

خصصت الدولة العباسية في عصرها الأول أكبر موارد اقتصادية وأوسعها نطاقاً عرفتها الملكية العامة في الدولة الإسلامية، ومثالها الممتلكات العقارية للأراضي التي فتحت عنوة، ونقصد بعدالة التوزيع بين الأجيال، هو ألّا تأتي الأجيال التالية من المسلمين وتجد أن ثروات مجتمعهم قد تملكتها بعض الفئات، ولم يبق لهم منها شيء.

ثالثاً: إعادة توزيع الدخل القومي وإقامة التوازن الاجتماعي:

عملت الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول على استغلال الفيء والغنائم في بعض الحالات بحسب الحاجة التي تقدرها الدولة لتحقيق ذلك، ففي الفيء استغل المال العام (غنيمة الحرب) في تقريب الثروات والدخول، وبدلاً من أن توزع بالتساوي بين أغنياء المسلمين وفقرائهم، دفع به كله إلى الفقراء، وتقسيم الغنائم في نهاية الحروب على المقاتلين فرصة جديدة لإعادة توزيع الدخل وتقريب الفوارق بين فئات المجتمع المختلفة[2].

رابعاً: تمويل الجهاز الإداري والحربي:

١. تمويل الفتوحات والجهاز الحربي:

اتسعت الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول- وخاصة بعد الفتوحات الكبيرة في العراق والشام ومصر- واحتاجت إلى أموال طائلة للإنفاق على المحاربين والولاة وجنودهم الذين تولوا مهام الأمن والدفاع في هذه البلاد، وكانت الدولة في حاجة شديدة إلى موارد عامة ثابتة

---

(1) مهيدات، محمد سليمان عبدالله ، الملكية العامة في الشريعة الإسلامية طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١، ص٤٦.

(2) القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩١٨، ص٣٢.

لتمويل ذلك. ولا شك أن السياسة التي اتبعت في هذا الشأن قد اتسمت بالعبقرية وبعد النظر، فقد أبقت الأراضي المفتوحة في أيدي مالكيها الأصليين دون تقسيم على المحاربين المنتصرين، وقد ضرب عليها الخراج، وبذلك ضمن الحفاظ على إنتاجية هذه الأراضي، ومدها بالأيدي العاملة اللازمة، مما لا يهدد الإنتاج بالنقص، وأمكن استمرار تدفق الخراج الذي استهدف أساساً تمويل الجهاز الحربي، والإنفاق على بقية الفتوحات، وثبت أن الهدف من هذا الإجراء كان تمويل بيت المال بموارد ليعرف أن بيت مال الخراج قد تخصص في تمويل ذلك[1].

٢. تمويل الجهاز الإداري للدولة:

تطلبت الفتوحات الإسلامية في العصر العباسي الأول مد المدن والدول والتجمعات السكانية المفتوحة بأعداد كبيرة من العاملين لحساب الدولة، وذلك مثل الولاة، والحراس، والكتبة، والقضاة، والمحتسبين، والمؤذنين، والعاملين على الزكاة والخراج والجزية والعشور والبريد وغيرهم. وكان لابد من مصدر مالي كبير ودائم لدفع رواتب مختلف العاملين في الجهاز الإداري للدولة، لذا تولى بيت مال الخراج والجزية والعشور تمويل الجهاز الإداري للدولة، وفي هذا يقول عنه السرخسي:" ومنه أرزاق القضاة، والمفتين، والمحتسبين، والمعلمين، وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته في هذا الفرع من المال[2]".

([1]) الروبي، ربيع محمود، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٧٢.

([2]) منيمنة، سارة، التكوين الوظيفي للمدينة الإسلامية، مجلة الفكر العربي، العدد ٢٩، ١٩٩٢، ص١٣٤-١٥٢.

المبحث الثاني: التركيب الاجتماعي ومجالات تمايزه:

المطلب الأول: البعد المهني:

- البادية والريف والمدن الصغيرة[1]:

انتقلت الدولة العباسية في عصرها الأول من طور البداوة والبساطة التي كانت تسيطر على العقلية العربية وسهولة الحياة، وهي السمة العامة للشعب في الدولة الإسلامية في العصر الأموي، ولم تكن الطبقة البرجوازية ظاهرة إلا في بعض فئات الطبقة الحاكمة وبعض الأجواء في الدولة، ولم يكن للعادات والتقاليد المحيطة بهم من شعوب الدول الأخرى من تأثير إلا في بعض الجوانب البسيطة غير البارزة.

ومع بداية العصر العباسي الأول ودخول العنصر الفارسي وغيرهم من الموالي إلى الدولة العباسية، دخلت العادات والتقاليد للدول الأخرى إلى داخل الدولة الإسلامية، وانحصرت البداوة في بعض المناطق الصحراوية والمناطق البعيدة عن مركز المدن، وحافظوا على عاداتهم وتقاليدهم التي عاشوا عليها، إضافة إلى قساوة ظروفهم المعيشية، وسكناهم في بيوت للشعر في قلب الصحراء يمتهنون تربية الماشية ويقتاتون على نتاجها. وأما الأرياف فهي تتمثل بالقرى الصغيرة المحيطة بالمدن يمتهنون الزراعة ويقتاتون عليها، وظروفهم المعيشية متدنية. وقد سعى الخلفاء العباسيون إلى تحسين ظروفهم المعيشية، وتهيئة الظروف المناسبة لرفع الضغط عنهم، وتخفيف الأعباء المالية عليهم، وخفض هجرتهم إلى المدينة.

وبعد الرجوع إلى المصادر ذات العلاقة بالدراسة تبين أنّ المدن الصغيرة لا تزال تتفاعل مع الحواضر سلباً وإيجاباً، بفعل اختلاط أنماط الحياة والثقافة. وكانت الحياة في المدينة أكثر

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ج٣، ١٨٥٨، ص١٨.

رفاهية منها في البادية والأرياف، من حيث المأكل والمشرب والمسكن، وسبل الحياة المختلفة، إضافة إلى توفر فرص العمل من حيث التجارة والصناعة؛ مع العلم أن الزراعة كانت أكثر القطاعات الاقتصادية إنتاجاً للدولة. أما بالنسبة للمواطنين، فكانت رافداً كبيراً للتجار من خلال شرائها بسعر زهيد من المزارعين وبيعها بسعر أكبر في أسواق المدن. وكانت الأسواق تشكل الوسط الاقتصادي في المدينة؛ ففيها الصناع والعمال، وفيها الأحرار والعبيد، والمنادون والحمالون وغيرهم. وأحياناً قد تكون هذه الأجواء سبباً لتفجير حركات ثورية من أشخاص فروا إلى المدينة المترفة، وكانوا قد عاشوا صعوبة الحياة وقسوتها في البادية والريف، مما قد يعكر عليها جوها الهادئ المطمئن. وفي المدن أيضاً تنحصر الثروة بالبلاط والحاشية، وكبار التجار أيضاً.

تقسيمات المدن العباسية:

قسمت المدن العباسية على أساس سياسي بحسب الترتيب التالي:

- الأمصار: وهي البلاد التي يحلها السلطان، وتجتمع فيها الدواوين، وتقلد منها الأعمال، وتضاف إليها مدن الأقاليم[1].
- القصبات: وهي عواصم الأقاليم الجهوية. والقصبة أصلاً، المدينة أو القرية، أو وسط المدينة[2].
- المدن أو المدائن: وهي ما يلي القصبة في الأقاليم.
- النواحي: مدن مشهورة، جهتها معلومة، وفي الاصطلاح الإداري الإسلامي كانت تطلق على المنطقة التابعة لغيرها في الوحدات الإقليمية التي هي أكبر منها مثل نهاوند، وجزيرة ابن عمر.

---

(١) الأقاليم: هي المناطق والإقليم قسم من الأرض يختص بميزات معينة، سياسية، أو طبيعية، أو مناخية. المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

(٢) مجلة الفكر العربي، عدد٢٩، ١٩٨٢، ص١١٥.

• القرى: ملحقة بالمدن[1].

واستعملت أسماء أخرى كالبلد، والرستاق، والكورة. قال المقدسي:"البلد يعم المصر والقصبة والرستاق والكورة والناحية"[2]. وميزوا في استعمال كلمتي شرق ومشرق، فعنوا بالمشرق دولة آل سامان، وبالشرق يزاد عليها فارس وكرمان والسند، وعنوا بالمغرب الإقليم[3]، وبالغرب يضاف إليه مصر والشام[4].

ومن أبرز علامات المدينة المنبر، والجامع، والحمامات، والسوق. وتنتظم بيوتها، عادة، حول جامعها الكبير، وكانت الأسواق الداخلية ضيقة، والحيز الأوسع من حياة المدينة يقع في الضواحي، وعلى الأبواب؛ حيث تصل القوافل، وتقوم الأسواق الكبيرة والمدافن[5].

بناء المدن الكبيرة في العصر العباسي:

تعددت المدن في العصر العباسي الأول، وأشهرها مدن مركز الخلافة، ومنها:

١. الهاشمية: كان أول خلفاء العصر العباسي الأول أبو العباس السفاح (٧٥٠- ٧٥٤هـ) قد بنى مدينة قرب الأنبار وسماها الهاشمية، فلما كان زمن الخليفة أبي جعفر المنصور، كره هاشمية الأنبار ولم ترق له فذهب إلى الكوفة.

٢. بغداد: فكر الخليفة أبو جعفر المنصور(١٣٦- ١٥٨هـ) ببناء مدينة كي يتخذها عاصمة لدولة بني العباس، فوقع اختياره على منطقة تقع بين نهري دجلة والفرات عرفت فيما بعد اسم

---

(١) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة مهد عبد الهادي أبو ريده، الدار التونسية للنشر والتوزيع، (د.ط)، ج٢، ص ٢٦٨.

(٢) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م، ص٧.

(٣) الإقليم: أي إقليم المغرب العربي الإسلامي. انظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٧.

(٤) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المرجع نفسه، ص ٧.

(٥) متز، آدوم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص٢٦٨.

بغداد، وقد بنيت هذه العاصمة على أنقاض مدينة قديمه ترجع إلى البابليين، حيث عرفت زمن حمورابي باسم "بكدادو" أو بكدادي[1]. وقد تعددت أسماء بغداد في عهد الخليفة ابي جعفر المنصور فسميت "مدينة السلام"، كما عرفت باسم الزوراء لازورار أبوابها الخارجية عن الداخلية، كما أطلق عليها اسم المدورة نسبة لاستدارة المدينة في تخطيطها، وعرفت أيضاً باسم المنصورة نسبة إلى الخليفة الذي بناها أبو جعفر المنصور[2].

وقد اختار الخليفة أبو جعفر المنصور مكان بغداد لبناء المدينة لعدة أسباب، منها أنها تقع في منطقة زراعية وفيرة المياه لغرض توفير الغلال الزراعية، إضافة إلى وقوع المدينة في وسط العراق من الناحية الجغرافية، حيث قال أحد الأشخاص لأبي جعفر: "وأنت متوسط للبصرة وواسط للكوفة والموصل والسوار ومكة، وأنت قريب من البر والبحر والجبل"[3]، كما أن المدينة تقع على طرق المواصلات بين الشرق والغرب. وقد ذكر ابن الأثير (٦٣٠هـ/١٢٤٧م) أن من مزايا موقع بغداد أنها تقع بين دجلة والفرات فلا يصل إليها العدو إلا عن طريق جسر، فإذا قطع الجسر لم يصلها عدو[4].

تم بناء المدينة على شكل دائري، وأبتدئ ببنائها سنة (١٤٥هـ/٧٦٢م)، حيث أحضر المنصور المهندسين، وأهل المساحة والبناء والحرفيين والصناع من الشام والبصرة والكوفة. وكان شكل المدينة دائرياً، حيث تم إحاطتها بخندق خارجي يجري فيه الماء وعرضه يقدر بستة أمتار، خلفه سور خارجي من الطوب، ثم سور داخلي، ثم بني سور ثالث يحيط بوسط الميدان

---

(1) الموسوي، مصطفى، العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٢، ص١٣٣.

(2) السامرائي، خليل إبراهيم، تاريخ الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٩٨٨، ص٩١.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٦١٧.

(4) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، دار بيروت، ج٦، لبنان، ١٩٦٥، ص٥٥٨.

الذي بنى فيه الخليفة قصره المعروف بقصر الذهب، وبجوار ذلك القصر، المسجد الجامع ودواوين الحكومة.

وكان في كل سور من أسوار المدينة أربعة أبواب حديدية مزدوجة، كل باب منها عبارة عن بابين داخلي وخارجي وبينهما دهليز ورحبة. وهذه الأبواب لها أسماء، الأول باب الشام ويقع في الشمال الغربي، والثاني باب البصرة ويقع في الجنوب الشرقي، والثالث باب خراسان في الشمال الشرقي، والرابع فكان باب الكوفة ويقع في الجنوب الغربي. وأقيمت الأسواق في المدينة في بادئ الأمر، ثم أمر الخليفة بنقل هذه الأسواق وأصحاب المهن والحرف إلى خارج مدينه بغداد في منطقة الكرخ، بعد ذلك اتخذ أبو جعفر معسكراً للجيش العباسي في رصافة بغداد حتى تكون مقراً لابنه المهدي[1].

وقد استغرق بناء المدينة بضع سنوات، وقد روى المسعودي انه اشترك ببناء بغداد خمسون ألف عامل يومياً، وانه انفق على بنائها ثمانية عشر ألف ألف دينار[2].

وقد ذاع صيت بغداد وشهرتها، وتغنى بها الشعراء، وصارت أشهر مدن العالم في زمانها كمركز للعلم والثقافة، ومركزاً هاماً للنشاط التجاري، وسكنتها عناصر اجتماعية مختلفة من العرب، والفرس، والترك، والروم، والهنود، وغيرهم.

([1]) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ص٦٠٣-٦٠٤.

([2]) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٣، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، ص٣٠٦.

وكان بنائها قد بدأ سنة (١٤٥هـ/٧٦٢م) واستغرق البناء أربع سنوات، وقد وضع الخليفة المنصور بيده أول لبنة قائلاً: "بسم الله، والحمد لله، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، ثم قال لرجاله ابنوا على بركة الله"[١].

٣. الرصافة: في سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م)، أرسل الخليفة أبو جعفر المنصور إبنه محمد المهدي على رأس حملة عسكرية للقضاء على حركة أستانسيس[٢]، واستطاع محمد المهدي القضاء على هذه الحركة بمساعدة القائد خازم بن خزيمة المروزي التميمي، والهيثم بن شعبة، ونهار بن حصين السعدي، وبكار بن مسلم العقيلي وغيرهم. ولما سمع الخليفة أبو جعفر المنصور بخبر انتصار الجيش العباسي الذي يقوده إبنه المهدي على استانسيس، فرح بهذا النصر واستقبل إبنه في طريق العودة إلى بغداد[٣].

وقد كافأ الخليفة أبو جعفر المنصور إبنه على هذا النصر؛ بأن أمر له ببناء مدينة الرصافة، وجعل لها الأسوار والخنادق، وأجرى لها المياه من النهر الذي حفره وسماه باسم نهر المهدي[٤].

([1])الحموي، ياقوت ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٥٨.

([2])حركة أستانسيس: هي حركة من الحركات الدينية والسياسية التي قادها الفرس، حيث استغل المجوس اضطراب الحالة السياسية في خراسان فقاموا سنة ١٥٠ه/٧٦٧م بتمرد في مدينة باذغيس بقيادة استانسيس وتتفق المصادر التاريخية على أن تعاليم استانسيس الزرادشتية: وادعى أنه خليفة زرادشت ولكن عدل من الزرادشتية التقليدية حيث ترك شرب الخمر وأكل الميتة ونكاح الأمهات. انظر: فاروق عمر فوززي: العراق والتحدي الفارسي، ص٨٣.

([3]) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسيني العبيدي، المقفى الكبير، ج٤، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١، ص٢٣٦؛ والنويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١، ص٩٧.

([4]) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ص١٩٨.

والرصافة تقع على الضفة الشرقية لنهر دجلة، وقد احتوت المدينة على الأسواق والمنازل، وكان يربطها بالضفة الأخرى من بغداد ثلاثة جسور.

٤. سامراء: أسسها الخليفة المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ)، وبناها واتخذها مقراً لجنده من أجل تجنب الأخطار الناجمة عن الاحتكاك بين عسكر الأتراك وأهل بغداد حيث تشير المصادر التاريخية إلى أن المعتصم أراد خلق نوع من التوازن بين القبائل العربية وعنصر جديد يأتمر بأمرته فاستقدم أخواله الأتراك لكن لما رأى منهم ما رأى أخرجهم إلى خارج بغداد وبنى لهم سامراء، فقد حدثت صدامات بين عسكر المعتصم وأهل بغداد الذين تأذوا منهم، وأشارت بعض المصادر إلى أن غلمان المعتصم الأتراك كانوا يجدون الواحد منهم بعد الآخر قتيلاً في بغداد، وذلك أنهم كانوا عجماً جفاة يركبون الدواب، فيتراكضون في طرق بغداد وشوارعها، فيصدمون الرجل والمرأة ويطئون الصبي[1].

تقع سامراء في رقعة من الأرض، وقد باشر المعتصم ببناء المدينة سنة (٢١٩هـ/٨٣٤م)، على الجانب الغربي من نهر دجلة، وقد قُسّمت المدينة إلى خمسة أحياء رئيسية، على شكل شوارع متوازية على طول المدينة، إلى جانب شوارع فرعية على جانبي الشوارع الرئيسية، وانحصر أهل الحرف والصناعات والتجارة في أسواق خاصة بهم، كذلك كانت الأماكن العسكرية معزولة عن المدينة، ولم يُبنَ لسامراء أسوار كما هو الحال في بغداد، واكتفي عن أسوارها بإحاطة الماء بها من كل جانب. ونقل المعتصم إلى مدينته الأشجار والثمار، وبنى بها عدداً من القصور[2].

---

(1) العلي، صالح أحمد، سامراء دراسة في النشأة والبنية والسكانية، شركة المطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٦.

(2) العلي، صالح أحمد، سامراء دراسة في النشأة والبنية والسكانية، مرجع سابق، ص٣٦.

المطلب الثاني: البعد الديني

بالنظر إلى المجتمع العباسي في عصره الأول من منظور ديني، نلحظ أنه يتكون في داخله من مكونين أساسيين، هما المسلمون وغير المسلمين.

المسلمون (العرب والموالي وهو المسلمون من غير العرب):

انتشرت الدعوة العباسية بالدرجة الأولى بين غير العرب من الموالي وغيرهم في العراق وخراسان، وسارعوا بالانضمام إليها، رغبة في التخلص من أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، كما انضم بعضهم لتحقيق آراء كانوا يدينون بها[1]. فلما قبض العباسيون على أزمّة الملك، جعلوا عاصمة دولتهم بين أنصارهم في العراق، فأقاموا أولاً في الكوفة ثم في الهاشمية، حتى بنى المنصور بغداد فجعلوها دار الخلافة، وقربوا منهم الموالي، واستخدموهم في مهماتهم؛ وأول من استخدمهم لذلك الخليفة المنصور[2].

ولكن، إلى أي حد غُلب العرب؟ وهل كان نفوذ الفرس في الدولة العباسية كنفوذ العرب في الدولة الأموية؟ وهل انتهى بذلك الصراع بين العرب والموالي؟ الحق أنه لم يكن كل ذلك، فالخلفاء العباسيون عرب هاشميون -ولومن قبل الأب- وهم يفخرون بذلك، ويعدونه من أكبر مناقبهم. وهم وإن حفظوا للفرس معونتهم فلم ينسوا عربيتهم، ويوم يشعرون بأن الفرس زاحموهم في سلطانهم نكلوا بهم كما نكل المنصور بأبي مسلم الخراساني[3]، والرشيد بالبرامكة، والمأمون

---

(1) الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول، مرجع سابق، ص١٠.

(2) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، بيروت، ١٩٦٧م، ج٣، ص٤٠٨-٤٠٩.

(3) أبو مسلم الخراساني: هو عبد الرحمن بن مسلم الخراساني، صاحب الدعوة العباسية في خراسان، ومن ثم واليها، سياسي وقائد عسكري. انظر: العبادي، أحمد مختار، في التاريخ العباسي والأندلسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧٢، ص٨٠.

بالفضل بن سهل[1]. فالفرس في العصر العباسي الأول كان لهم نفوذ كبير، كما أن الموالي ليست محصورة بالفرس وإن كان أكثرهم الفرس، وأيضاً ليس معنى هذا انعدام نفوذ العرب، فكانت أعظم المناصب كالوزارة في يد الفرس، وكان له ولاة من العرب، وولاة من الفرس. فجُند المنصور كانوا أقساماً أربعة: يمنية، ومضرية، وربيعية، وخراسانية[2]. وفي اليوم الذي ولى فيه المأمون (هو طاهر بن الحسين الفارسي البوشنفي) الشرطة، ولى جماعة من الهاشميين كور الشام وهي المدن الخمس التالية (دمشق وفلسطين والأردن وحمص وحلب)[3].

وقد ولى المنصور محمد ابن خالد بن عبد الله القسري على الحرمين [4]. وولاة الرشيد للأمصار كان كثير منهم عرباً [5]. واشتهر في هذا العصر من أمراء العرب وقوادهم سعيد الباهلي، ومعن بن زائدة الشيباني، والمهلب بن أبي صفرة، وكثير من أمثال هؤلاء[6].

كل هذا يجعلنا نقول: إن ظهور الدولة العباسية جعل كفة الفرس راجحة، ولكنه لم يعدم الكفة الأخرى العربية، مما جعل الصراع يستمر في هذا العصر. والمتتبع لسمات هذا العصر يرى أن الناس لا يزالون يَنزِعون إلى الفخر بالنسب العربي، والولاء العربي، وكتاب الأغاني يحدثنا عن إسحاق الموصلي- وهو ما هو من القرب من الرشيد- أنه تناظر مع ابن جامع

---

(1) الفضل بن سهل السرخسي، أسلم الفضل بن سهل سنة ١٩٠ على يد المأمون وهو وزير الخليفة المأمون ومساعده في تدبير شؤون الخلافة خلال فترة تواجده في خراسان. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص١٠٠.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٩، ص ٢٨٢.

(3) ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ط)، ١٩٦٨، ص ١٣٨.

(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث، بيروت، (د.ط) ١٩٨٨م، ص١٣٨.

(5) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج١٠، ص ١١٢.

(6) أمين، أحمد، ضحى الاسلام، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٠٠، ج١، ص٣٧.

بحضرة الرشيد فتغالطا، فسبه ابن جامع، فمضى إسحاق إلى حازم بن خزيمة وهو (عربي فتولاه) ، وانتمى إليه، فقبل ذلك منه[1].

كان استخدام الموالي في العصر الأموي نادراً، ولكن ما كان نادراً في العصر الأموي صار هو المألوف في العصر العباسي، حيث ابتدأ المنصور يكثر من استخدام الموالي[2]. والجهشياري في كتابه "تاريخ الوزراء" يروي لنا ما يفهم منه أن أكثر من تولى الأعمال للمنصور من الموالي [3]. ويقول المسعودي في المنصور: "إنه أول خليفة استعمل مواليه، وغلمانه، وصرفّهم في مهماته، وقدمهم على العرب، فاتخذت ذلك الخلفاء من بعده – من ولده- سنة، فسقطت وبادت العرب، وزال بأسها، وذهبت مراتبها" [4]. ويمكن أن نضع تفسيراً في اعتماد خلفاء بني عباس على الموالي (آل برمك) وغيرهم، تفسر من باب السياسة بمعنى عندما يختار الخليفة من الموالي بوظائف الدولة فيحقق بذلك الولاء والانتماء باعتبار أنه ولي نعمته وهو الذي أوصلة إلى هذا المركز معنى أنه مخمور ولا ينتمي إلى أي من القبائل العربية الكبيرة، وعندما يريد الخليفة أن يعاقبة فيعاقبة دون أن يترك تلك العقوبة أو المصادر أو التنكيل.

ولكن مع هذا كله استخدم المنصور بعض العرب، من أمثال مسلم بن قتيبة الباهلي على البصرة[5]، كما أن جنده كانوا عربا وعجماً[6].

---

[1] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٩، ص١٦٧.

[2] انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩١٠م، ص١٠٥.

[3] انظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٣٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧.

[4] أبو الحسن، علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠١.

[5] الدينوري، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٠، ج١، ص٢٩٠.

[6] أمين، أحمد، ضحى الاسلام، مرجع سابق، ج١، ص ٤٢.

عندما جاء الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ) الى الحكم، زاد نفوذ الفرس بفضل البرامكة، وكانوا المُصَرّفين للدولة وشؤونها، فاستتبع نفوذهم نفوذ جنسهم، واتخذوا لذلك سياسة محكمة، منها ما يرويه لنا الطبري: "أن الفضل بن يحيى البرمكي اتخذ بخراسان جنداً من العجم سماهم "العباسية"، وجعل ولائهم (للعباسيين)، وأن عددهم بلغ خمسمائة ألف رجل، وأنه قَدِم منهم بغداد عشرون ألف رجل. فسموا ببغداد "الكرنبية"، وخلف الباقي منهم بخراسان على أسمائهم ودفاترهم"[1].

وزاد نفوذهم كذلك في عهد المأمون(١٩٨-٢١٨هـ)، فقد انتصر الفرس نصرة ثانية كالتي كانت بين العباسيين، والأمويين. حيث تعصب أغلب الفرس للمأمون وذلك أن أمه فارسية. بينما تعصب غالبية العرب للأمين (١٩٣-١٩٨هـ) حيث كانت أمه عربية هاشمية، اسمها زبيدة[2]. ويروي الطبري: "أن رجلاً تعرض للمأمون بالشام مراراً فقال له: يا أمير المؤمنينَ انظر لعرب الشام كما نظرت لعجم أهل خراسان، فقال"المأمون" أكثرت علي يا أخا أهل الشام! والله ما أنزلت قيساً عن ظهور الخيل، إلا وأنا أرى أنه لم يبق في بيت مالي درهم واحد! وأما اليمن، فوالله ما أحببتها ولا أحبتني قط......"[3].

فاستفحل أمر الفرس في أيام المأمون وازداد العرب ضعفاً، فلما أفضت الخلافة للمعتصم سنة (٢١٨ه)، والذي تميز عن أسلافه بأنه استقدم الأتراك واستخدمهم في الجيش، وجعل جل اعتماده عليهم[4].

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٦٢.

(٢) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٢١.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج١٠، ص ٢٩٦.

(٤) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٢٤.

مظاهر نفوذ الموالي، وخاصة الفرس:

١- ملئت قصور الخلفاء بالموالي، واستخدموهم في شتى أعمالهم.

٢- قصر منصب الوزارة على الفرس تقريباً. (ومع ذلك فقد أنشى العصر العباسي الأول فترة الدراسة على التأكيد على قوة الخليفة العباسي أمام الوزير (الفارسي) وكانت قوة الوزير تتناسب عكسياً مع قوة الخليفة ؛ فما دام الخليفة بقوي فالوزير ضعيف ويأتمر بأمره ولكن عندما يريد أن يخلص منه ويصادر أمواله فيفعل ذلك بسهولة. ويرضي العرب بذلك).

٣- ظهور العادات، والتقاليد الفارسية كإحياء يوم النيروز، ولبس القلنسوة.

٤- انتشار الثقافة الفارسية.

وظل الموالي الذين يخدمون أغراضهم السياسية وينجحون فيها، يخدمون في الوقت نفسه الدين واللغة، ويضعون قواعدهما ويضبطون شواردهما. وحركات الزندقة أُخذت وعوملت بقوة وحزم، وإن تركت أثراً ضئيلاً. كما أن سعي بعضهم لإحلال اللغة الفارسية محل اللغة العربية. ولكن بقيت اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وهي لغة الدين، ولغة العلم، أقبل الموالي على تعلمها، وإجادتها إجادة تقرب من إجادة أهلها. وحسبك دليلاً أن أبا مسلم الخراساني كان يجيد العربية [1]. وأكثر الكتاب المجيدين للعربية في ذاك العصر كانوا فرساً، وأن الأصمعي يحكي عن عصره:" أن مما يخل بالمروءة التكلم في مصر عربي بالفارسية [2]".

(1) الأصفهاني، علي بن حسين بن محمد، الأغاني، دار الكتب المصرية، ١٩٢٧م، القاهرة ج١٨، ص ١٢٣.

(2) الدينوري، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٦.

أهل الذمة، أصلاً، هم النصارى واليهود الذين كانوا يعيشون في المجتمع الإسلامي، وقد أعطاهم الرسول ﷺ ذمته وأمانته. ولم ينحصر لفظ أهل الذمة باتباع الملتين السماويتين الكبيرتين، وإنما شمل طوائف أخرى مثل: الصابئة، والمجوس، والزردشتيين، والسامريين. وبالتالي، فان هذا المصطلح يطلق على كل من مكث بين المسلمين وهو على دينه، ويدفعون الجزية (ضريبة الرأس).

وشكل أهل الذمة طبقة تعيش في المجتمع الإسلامي، فهم معاهدون سمح لهم المسلمون بالإقامة في الدولة الإسلامية، يترتب عليهم واجبات لقاء ما تتعهد لهم الدولة من حماية، فعليهم دفع الجزية، وعلى المسلمين أن يدافعوا عنهم، آمنين على حياتهم، وكرامتهم، وملكهم، تاركين لهم الحرية في عقائدهم. وما نسميه اليوم الأحوال الشخصية، كانوا ينظمونها وفقاً لأوامر شرعهم، وأمام محاكمهم الخاصة [1]. وبالتالي فإن علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الأديان الأخرى كانت حسنة، فلم نجد ما يشير إلى وقوع مصادمات بينهم سوى بعض الإشارات البسيطة[2].

وفي عهد المتوكل (٢٣٢- ٢٤٧هـ)، ساءت العلاقة بينه وبين أهل الذمة من اليهود والنصارى، مما اضطر المتوكل إلى اتخاذ العديد من الإجراءات للحد من نفوذهم وسلطانهم وتطاولهم على عامة المسلمين، وفي ذلك تخفيف من احتقان العامة واستمالتهم، وهذه الإجراءات منها ما اتخذ ضد العاملين في الدولة وأخرى ضد عموم النصارى في الخلافة العباسية[3].

---

(1) ديب، ديب، محاضرات مخطوطة ألقيت على طلاب معهد المعلمين العالي، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٨، بيروت، ص٢٦.

(2) العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، عقد الجمان في تاريخ أهل الذمة، نسخة دار الكتب المصري، رقم ١٥٨٤، مصر القاهرة، تاريخ، ١٩٥٢، ص١.

(3) التنوخي، أبو علي المحسن بن علي بن محمد، كتاب جامع التواريخ المسمى نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، مرجع سابق، ص١٦٢.

معاملتهم في الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول

إن مركز الخلفاء العباسيين كان يحتم عليهم إصدار المراسيم التي تتضمن قيودا معينة على أهل الذمة، ولكن حاجة الدولة إلى مهاراتهم وكفاءاتهم كانت تدعو الخليفة إلى استخدامهم. وتشير الأدلة على أن أهل الذمة استعملوا في الديوان منذ أوائل عهد العباسيين وعوملوا معاملة حسنة[1].

وحين بنى المنصور مدينته المدورة (بغداد)، لم يسمح للذميين بالسكنى داخل أسوارها، كما أنه نقل أسواقها إلى خارج الأسوار خوفاً من وجود الجواسيس والعيون الذين تستخدمهم الدولة البيزنطية، على أن المنصور حرم على الكثير من فئات الشعب السكنى في داخل المدينة ومنحهم قطائع خارج المدينة، كان منها (قطيعة النصارى)، وكانت العلاقات العباسية البيزنطية في عهد المنصور تؤثر على سياسة الخليفة تجاه أهل الذمة. ومع ذلك فتشير كل الدلائل إلى وجود عدد كبير من الذميين في وظائف الدولة المالية والإدارية، وكذلك في المهن الأخرى كالطب والهندسة، كما برعوا في الترجمة إلى العربية وفي الكتابة في العلوم العقلية (علوم الأوائل). إن المنصور أول الخلفاء العباسيين الذين رعوا حركة الترجمة. فقد تُرجمت له كتب كثيرة من اليونانية والفارسية إلى العربية، فقد ترجم له، على سبيل المثال، طبيبه النسطوري جورجيس بن بختيشوع، عدداً من الكتب، من اليونانية إلى العربية، لاسيما تلك المتعلقة بالطب. كما ترجم له البطريق بن البطريق (أشياء) من الكتب اليونانية القديمة، وبخاصة من كتب أبقراط وجالينوس. كما ترجم محمد إبراهيم الفزاري للمنصور كتاب (السند هند)، من الهندية إلى العربية. وكان المنصور يراعي موقف الفقهاء وإحساسهم، حيث يأبون أن يتسلط ذمي على مسلم في شيء، وأغلب الخلفاء

---

(1) فوزي، فاروق عمر، العباسيون (١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩-٨٦١م)، دار المجدلاوي، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ج٢، ص ٥٠٠.

العباسيين ساروا على خطة المنصور. ففي الوقت الذي كانت المراسيم تصدر بإعفاء الذميين من الوظائف ظاهرياً كانت مناصبهم لا تتأثر من الناحية العملية [١].

أهم فئات أهل الذمة التي عاشت في المجتمع العباسي في عصره الأول:

١. النصارى: أقام النصارى في مدينة واسط منذ العصر الأموي[٢]. وهذه الطائفة جاءت إليها من المدن والقرى المحيطة بها. وقد لاقى النصارى في منطقة واسط اضطهاد كثيراً من قبل ملوك الفرس الذين حاولوا تغليب المجوسية على ديانتهم [٣]. إلا أن هؤلاء استطاعوا أن ينشروا ديانتهم فأصبحوا يشكلون عنصراً هاماً من عناصر السكان في هذه المنطقة، مما أدى إلى تشييد عدد من الأديرة والكنائس والمدارس، فكونت هذه المؤسسات مظهراً بارزاً من مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة واسط، إلى جانب كونها مؤسسات دينية[٤]. وعندما حرر العرب المسلمون العراق تمتع النصارى في هذه المنطقة بقسط وافر من الحرية والتسامح الديني، فقد سمح لهم بتشييد وتجديد عدد من الأديرة والكنائس والمدارس[5].

وللنصارى بواسط كنيسة تقع في محلة الجوز في الجانب الشرقي من المدينة، وفيها أيضاً ديران، أحدهما هو "دير ماقنه "الذي كان يقع إلى الشمال من مدينة واسط، والآخر هو "دير العمال" الذي كان يقع إلى الجنوب منها[٦].

---

(١) فوزي، فاروق عمر، العباسيون (١٣٢-٢٤٧هـ) /(٧٤٩-٨٦١م)، مرجع سابق، ج١، ص٥٠١.

(2) المعاضيدي، عبد القادر سلمان، خطط مدينة واسط في العصر العباسي، ط١، مجلة سومر، م٣٤، ج١، العراق، ١٩٧٨، ص ١٥٨.

(3) Ei-Ali, Salah, Anew Version of Ibu-Mutarrif's List of Revenues in the Early Times of Harun,Al-Rashid Reprinted from: Jesho, (leiden-1970).

(4) اسحق، رفائيل بابو، مدارس العراق قبل الإسلام، مطبع الشفيق، بغداد، العراق، ١٩٥٥، ص٩٦-١٠٢.

(5) المعاضيدي، عبد القادر سلمان، خطط مدينة واسط في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٦٧.

(6) ابن رستة، أبو علي أحمد بن عمر، الأعلاق النفيسة، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٩١، ص٥٦.

أما علاقة المسلمين بالنصارى فقد كانت حسنة كما ذكرنا سابقا، وترد إشارات إلى مشاركة المسلمين في تشييع جنائز النصارى[١]، وأن بعض المسلمين كانوا يشاركون النصارى في أعيادهم[٢].

أما المهن التي اشتهروا بمزاولتها النصارى بواسط فكانت: الطب[٣]، والكتابة، والصيرفة[٤]، والجهبذة، والصناعة.

٢. **اليهود:** لقد قام اليهود في مدينة واسط منذ إنشائها[٥]، حيث قدموا من نواحي واسط، ومن أماكن أخرى[6]، أشارت المصادر إلى وجودهم بواسط في العصر العباسي[٧]. أما تعدادهم بواسط وردت إشارة واحدة جاءت في رحلة الرحالة اليهودي بنيامين بن يونه التطيلي الأندلسي الذي زار هذه المدينة بين (٥٦١-٥٦٩هـ)، وذكر أن فيها نحو عشرة آلاف يهودي ، كانوا يتمتعون بكثير من الحرية والتسامح الديني. ويذكر ياقوت أنه كان بمحلة الحزامين قبر يزعمون انه قبر عزرة بن هارون يزوره اليهود[٨].

---

(1) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الأذكياء، مرجع سابق، ص١٨٧.

(2) الكتبي، ابن شاكر، محمد بن أحمد، عيون التواريخ، جـ١٢، تحقيق الدكتور فيصل السامر، ونبيلة عبد المنعم، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٣١.

(3) الأصبهاني، أبو حامد محمد بن محمد القريشي، خريدة القصر وجريدة العصر، القسم العراقي جـ١، تحقيق الدكتور جميل سعيد ومحمد بهجة الأثري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، نشر وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٣، ص٤٩٨.

(4) عمرو بن متي، أخبار فطاركة كرسي المشرقمن كتاب المجدل، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(5) المعاضيدي، عبد القادر سلمان، خطط مدينة واسط في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٦٧

(6)Fiey, j.m.Assyrie chretienne, Vol. 3, By- routh, 1968

(7) ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٢١٧.

(8)الحموي، ياقوت، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ص٥٣

أما محلات سكناهم في المدينة فإننا لم نجد أية معلومات عنها. أما المهن التي كانوا يزاولونها فأهمها الصيرفة، والجهبذة، والعطارة، والطب، وكانوا أصحاب حرف وصناعه[1].

٣. **الصابئة:** لقد سكنت هذه الطائفة في منطقة واسط[2]، ولم نجد في المصادر المتيسرة لدينا ما يشير إلى أنهم سكنوا في منطقة أخرى من العراق طيلة فترة دراستنا، وقد هاجر هؤلاء إلى هذه المنطقة من مدينة حران وكانوا قبل ذلك في فلسطين[3].

وذكرت بعض كتبهم أنهم سكنوا هذه المنطقة قبل الفتح العربي الإسلامي[4]، وسبب إقامتهم في هذه المنطقة يعود إلى ما في ديانتهم من فريضة الاغتسال والتغطيس في المياه الجارية[5]، حتى أطلق بعض المؤرخين العرب عليهم اسم" المغتسلة" [6]، وأطلق عليهم البعض الآخر اسم" الصابئة البطائحية"[7]. وجاء في المصادر أن قسماً من هؤلاء أقام بواسط وسكنوا بدرب خاص بهم سمي"درب الصاغة"، كان يقع في الجانب الغربي من المدينة، وأن بعضهم دخل في الإسلام.

ومع أن صابئة واسط كانوا قد هاجروا من مدينة حران وسكنوا هذه المنطقة كما ذكرنا، إلا أنهم كانوا–على ما يبدو– يختلفون عن صابئة حران وذلك لأن صابئة حران فرقة وثنية كانت تعبد الكواكب، وقد اتخذ هؤلاء الصابئة اسماً لهم بعد مجيء الإسلام ليضمنوا لأنفسهم الأمان

---

(1) ماري بن سليمان، رحلة بطاركة كرسي المشرق، كتاب المجدل، روما، ١٨٩٩، ص ٢٥٥.

(2) أبو يوسف: القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري،"الخراج" ط٣، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٥٢.

(3) دراور، الليدي، الصابئة المندائيون، ترجمة نعيم البدوي وغضبان رومي، مكتبة الخياط، بيروت، ١٩٦٤، ص١٣-١٤.

(4) دراور، الليدي، الصابئة المندائيون، مرجع سابق، ص١٥.

(5) دراور، الليدي، الصابئة المندائيون، المرجع نفسه، ص١٥.

(6) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، مكتبة خياط، بيروت، ١٩٦٤، ص ٣٤٠.

(7) ابن أبي أصيبعة، أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٥٦، ص١٣٧.

الذي منحه الإسلام لأهل الكتاب. أما صابئة واسط نتيجة لتجاورهم مع أصحاب الأديان الأخرى من مسلمين ونصارى ويهود ومجوس، الذين كانوا يسكنون في هذه المنطقة- كما تقدم- كانوا قد تأثروا بتعاليم هذه الأديان[١]، غير أن سرية ديانتهم، وقلة من يعرف لغة كتبهم الدينية[٢]، وكتمانهم لها أدت إلى اختلاف رأي الفقهاء فيهم، فالفقيه أبو يوسف اعتبرهم من أهل الذمة وتؤخذ منهم الجزية[٣].

المطلب الثالث: البعد المدني

تألف المجتمع إبان العصر العباسي الأول من عناصر سكانية وعرقية مختلفة، بعض هذه العناصر كانت كثيرة العدد وبعضها الآخر كانت قليلة، وتعددت لغات هذه العناصر السكانية، كما تعددت دياناتها ما بين الإسلام، وأهل الذمة، والوثنيين كالمجوسية، وغيرها. وعند الحديث عن العناصر السكانية من الأقليات التي كانت تخضع للحكم العباسي نذكر منها الأكراد الذين سكنوا في شمال العراق وجنوب شرق آسيا الصغرى، إضافة إلى الأرمن ممن كانوا يسكنون في مناطق أرمينيا، وكانت مناطق ما وراء النهر والسند تقطنها عناصر هندية[٤]. أما العناصر السكانية الرئيسية في النسيج الاجتماعي العباسي فهي:

١- **العرب:** وهم مادة الخلافة العباسية الرئيسية، فالعباسيون من العرب يعود نسبهم إلى قبيلة قريش، وهم ممن كانوا يعتزون بعروبتهم ويفخرون بجنسهم. يقول برنارد لويس عن العرب

---

(1) دراور، الليدي، الصابئة المندائيون، مرجع سابق، ص٢٠، ابن النديم، الفهرست، مرجع سابق، ص٣٢٠. ابن حوقل، صورة الارض، مرجع سابق، ص٢٠٤. الشهرستاني الملل والنحل،١١٢/٢. القفطي، تاريخ الحكماء، مرجع سابق، ص٣١١. دائرة المعارف الاسلامية، ٣٥٤/٧(الترجمة العربية).

(2) دراور، الليدي، الصابئة المندائيون، مرجع سابق، ص٢٠.

(3) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، ط٣، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (١٩٥٢)، ص ١٢٣.

(4) ملكاوي، خلود، الدراهم العباسية المضروبة في، سر من رأى، في الفترة ما بين (٢٢١-٣٣٤هـ)/ (٨٦٣-٩٤٥م)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص١٩.

في الدولة العباسية: " لم يعد العرب طبقة وراثية مقفلة بل أصبحوا شعباً مستعداً لقبول أي مسلم يتكلم العربية، وأصبح تحرير الموالي الاجتماعي يتم بقبول العرب التام لهم كعرب. وكان يساعد على حركة التعريب في الولايات سيادة اللغة في المدن[1].

٢- الفرس: بعد فتح العراق وبلاد فارس وإسقاط الدولة الساسانية الفارسية، أقبل كثير من الفرس على اعتناق الإسلام، وبقي بعضهم على وثنيته، وشعر كثير من الفرس بالتمييز العرقي في العصر الأموي حيث نُظر إليهم على أنهم موالي؛ إذ أن بني أمية كانوا قد نظروا إلى المجتمع على النحو التالي:

الخليفة هو صاحب القوة والنفوذ والقرار الأوحد ومن حوله حاشيته من بني أمية يرقون أعلى من غيرهم، ويحق لهم ما لا يحق لغيرهم، ثم يأتي العرب من أهل الشام وهم عصبة الدولة، على أكتافهم قامت دولة بني أمية، ولهم من الحقوق ما يعلو على غيرهم من باقي العرب، وحصتهم من الغنائم أكبر من حصة غيرهم. ويأتي بعد عرب الشام عرب الأقطار الأخرى، أما الأعاجم والموالي فليسوا أكفاء العرب أياً كانوا، ثم يأتي في آخر الركب الرعايا غير المسلمين من أهل الذمة، وبالتالي كان التدريج في السلم الاجتماعي في العصر الأموي يبدأ من رأس الهرم الخليفة، ثم عربي أموي، ثم عربي شامي، ثم عربي باقي الأمصار، ثم مسلم مولى، ثم ذمي وفي العصر العباسي رفعت الدولة شعار المساواة والعدالة [2].

وبسبب تلك المساواة في الدولة العباسية وصل الفرس إلى أعلى المراتب في الدولة، مثل الوزارة، وقيادة الجيش، والإمارة على البلدان، وظهر ذلك جلياً في عهد الرشيد، والمأمون الذي

---

(٢) ملكاوي، خلود، الدراهم العباسية المضروبة في سر من رأى، في الفترة ما بين (٢٢١-٣٣٤هـ)/ (٨٦٣-٩٤٥م)، مرجع سابق، ص١٩.

(2) Bernard Lewis ,The Arabs in History, by sidney glazer, 1951, p1.

تعرض له رجل من عرب الشام شاكياً له تراجع حال العرب، وتعاظم نفوذ الفرس في الدولة العباسية قائلاً: " يا أمير المؤمنين انظر لعرب الشام كما نظرت لأهل خراسان[1].

وتغلغل الفرس في أعلى المراتب في الدولة العباسية، وظهرت أسر فارسية تولت منصب الوزارة بالوراثة، مثل أسرة البرامكة، وآل يونس، والفضل بن الربيع، وبني سهل الفضل، والحسن، وقد نتج عن التنافس بين العرب والفرس ما يعرف في التاريخ باسم الشعوبية[2] التي برزت في العصر العباسي على يد الفرس، حيث جعلوا كل الشعوب أفضل من العرب. وقد تبنى هذا الموقف قسم كبير من الأعاجم كالفرس والترك وغيرهم، ممن ظلوا على دينهم القديم، أو أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، أو غلبت عليهم النزعة القومية. وقد رأى هؤلاء أن العرب ليس لهم ما يفخرون به، فقد كانوا في جاهليتهم يقتلون أولادهم من الفقر، ويقتتلون من أجل السلب والنهب، وهم أضعف الأمم في الصناعة، كما أنهم إذا خطبوا أكثروا من الإشارة بأيديهم، لصرف العقول عما يقولون. وكذلك فإنهم عابوا آلات العرب الحربية، وسخروا من رماحهم وقنواتهم، وبالتالي فإنهم سلبوا العرب كل ما يفخرون به. وأضافوا بأن العرب إذا فخروا بالإسلام، فالإسلام ليس دين العرب وحدهم بل دين الناس كافة. وقد كان بعض هذا النقد الذي وجهه الشعوبيون للعرب فيه مفخرة لهم. فإذا استطاع العرب بسلاحهم البسيط القضاء على أكبر الدول المعروفة إبان ظهور دولة الإسلام، فهذا يرفع من شأنهم، ويجعل الإنسان يتصور ماذا يستطيع هؤلاء أن يفعلوا لو كانوا يملكون من السلاح أفضله[3].

---

(1) محمود، حسن أحمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٨٦.

(2) الشعوبية: هي حركة ظهرت بوادرها في العصر الأموي، إلا أنها ظهرت للعيان في بدايات العصر العباسي. وهي حركة من يرون أن لا فضل للعرب على غيرهم من العجم. انظر: الموسوي، صباح، دور الحركة الشعوبية في صنع الفرق الباطنية، ٢٠٠٣، ص ٨٤.

(3) انظر: الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق فوزي عطوي، دارصعب، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٦٨، ص٢-١٤.

تعصب خلفاء العباسيين للإسلام لا للعربية، وبدت بشكل واضح في عهد الرشيد والمأمون والمعتصم، وبلغت هذه الحركة أوجها في القرن الثالث الهجري[١].

٣- الترك:

بدأ استقدامهم بكثرة في عهد الخليفة المعتصم بالله كما سلف ذكره، وبسبب ما كانوا يتمتعون به من شجاعة وفروسية ومقدرة عسكرية، فإنهم دخلوا المؤسسة العسكرية بكثرة وقدموا خدمات جليلة للخلافة العباسية من خلال اشتراكهم في القضاء على الفتن والثورات والحركات المناوئة، وفي الصراع مع الدولة البيزنطية، وقد توسع هؤلاء في سلم الرتب العسكرية حتى استولوا على قيادة الجيش العباسي، ومن أشهر هؤلاء القادة الأتراك:

أ- أشناس: الذي كان يكنى بأبي جعفر، وهو في الأصل مملوك لأبي هارون نعيم بن خازم، وصار من أشهر قواد جيش المأمون [٢].

ب- إيتاخ: يلقب بأبي منصور[٣]، وهو في الأصل غلام تركي من الخزر، اشتراه الخليفة المعتصم وضمه إلى جيشه، وأصبح من أشهر قواد جيشه، وفي عهد الواثق أقطعه أرضاً على نهر القاطول[4].

ج- بغا الكبير: يلقب بأبي موسى، اشتراه الخليفة المعتصم بالله وهو غلام صغير، وأصبح من أشهر قواد جيشه[٥].

---

(1) أمين، أحمد، ضحى الاسلام، مرجع سابق، ص٦٣.

(2) انظر: القرماني، أحمد بن يوسف، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، ج٢، تحقيق أحمد حطيط وفهمي سعيد، دار عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٦.

(3) القضاعي، محمد بن سلامه بن جعفر أبو عبد الله، عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، تحقيق جميل المصري، ط١، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، ص٩٤٤.

(4) ثابت، نعمان، العسكرية في عهد العباسيين، مرجع سابق، ص١٨٨.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٢٦٠.

د- وصيف: هو من المماليك، وكان يعمل زراداً لآل النعمان، ثم اشتراه المعتصم فأصبح من كبار القادة العسكريين عنده[1].

٤- الزط: وهم من أهل السند وبدو الهند، وهاجروا إلى العراق في مطلع العصر العباسي بحثاً عن الرزق والمعاش، فغادروا السند متوجهين غربا فوصلوا إلى بلاد فارس ومنها إلى جنوب العراق حيث سكنوا البطيحة وعملوا عند العرب في أعمال الفلاحة والزراعة، غير أنهم ما لبثوا أن كونوا طبقة في المجتمع جمعتهم الحاجة ونمط الحياة واللغة والأصل، فقاموا بثورات في العصر العباسي بدءً من عهد الخليفة المأمون[2].

٥- الروم: كانت الدولة الرومانية تسيطر على بلاد الشام ومصر وشمال أفريقيا، وقام العرب المسلمون بفتح هذه البلدان ونشر الإسلام فيها، فاندحر البيزنطيون وانكفئوا في آسيا الصغرى، وقد دفع الجهاد المسلمين إلى غزو الدولة البيزنطية في عقر دارها بعد أن اندحرت، واستمرت الغزوات والحروب على الجبهة البيزنطية طيلة العصر العباسي، وقد تسببت تلك الحروب والغارات العسكرية المتبادلة بين الدولتين في وقوع عدد كبير من الأسرى الروم في يد المسلمين[3].

٦- السودان والبجة: تقع بلاد البجة في شرق السودان، وقد عاش سكانها (قبائل البجة او البجاة) زمناً طويلاً قبل ظهور الإسلام قرب ميناء "عيذاب" على ساحل البحر الأحمر، كما انتشروا في بلاد النوبة في المنطقة الصحراوية بين النيل والبحر الأحمر.

---

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٧-٣٤. والصابي، أبو الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، مرجع سابق، ص٣٣.

(2) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ص٧٧.

(3) الشوالورة، فتحي يوسف، تاريخ الدولة العباسية السياسي والحضاري، مرجع سابق، ٣٢٤.

وبدأ العرب يختلطون بالسكان كعادتهم ويتزاوجون منهم، فنشأت علاقة متينة بين ربيعة وقبيلة الحدارب الذين كانوا يسكنون قريباً من تواجد المناجم، وعلا شأن ربيعة، حتى إن احد أمرائها كان إذا خرج في موكبه يركب في ثلاثة آلاف من ربيعة ومضر واليمن، وثلاثين ألفا من الحدارب، وفي عهد الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد جدد البجة غاراتهم على أسوان فجرد إليهم جيشاً سنة (٢٢٧هـ – ٨٤١ م) وأملى عليهم صلحاً جديداً[١].

طبقات مجتمع ذاك العصر:

يضم المجتمع العباسي الأول ثلاث طبقات، في كل منها فئات مختلفة من المجتمع وهي على النحو التالي:

الطبقة الأولى العليا (طبقة الحكام):

وتشمل هذه الطبقة: الخلفاء، والوزراء، والقواد، والولاة، والأمراء، إلى جانب أهل الخلفاء ورجال الحاشية، وهي متشابهة في مختلف شؤون حياتها إلى حد كبير[٢].

ومن بين اهتمامات هذه الطبقة تشييد القصور الواسعة والفاخرة، والعروش الملكية المرصعة بالياقوت، وشهد عصرهم حركة عمرانية ونشاطا كبيرا[٣].

وعاشوا عيشة تتصف بالبذخ والترف، سواء أكان من حيث اللباس، أو من حيث الطعام والشراب، أو من حيث الاحتفالات في المناسبات السعيدة، وما كان يقام من مجالس اللهو والغناء

---

(١) انظر: العمري وخضر، انتشار الاسلام في أفريقيا، دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠٠٨، ص٨٤.

(٢) انظر: عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧.

(٣) بيطام، مصطفى، مظاهر المجتمع وملامح التجديد من خلال الشعر في العصر العباسي الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٣٤.

والموسيقى. وانغمست هذه الطبقة على اختلاف أصنافها ومستوياتها بشتى ألوان البذخ[1]، وضعت مظاهراً للحياة الاجتماعية في المجتمع العباسي الأول نتيجة للثراء المصاحب لهذه الطبقة لم تكن موجودة من قبل[2].

الطبقة الوسطى: وتشمل إضافة إلى العلماء، القضاة، وكبار التجار، وكتاب الدواوين، والشعراء[3].

العلماء: أخذوا مكانة مرموقة في المجتمع العباسي في عصره الأول. سواء أكان لدى الخلفاء ورجال الدولة أو لدى التجار والعامة، فقد تميز العصر العباسي بتشجيع العلم والعلماء، والنهوض بالعلوم والآداب المختلفة.

تميز غالبية العلماء في العصر العباسي الأول في المجتمع باحترام ولهم زيهم ومظهرهم الخاص، وكان لهم تأثير كبير في المجتمع بما بثوه من مُثل اجتماعية وخلقية ودينية، وبسبب تصديهم للمنكر ومقاومتهم للانحرافات الاجتماعية التي كانت تظهر من وقت لآخر.

يأتي في المرتبة الثانية **القضاة:** الذين كان لهم مكانة عالية في المجتمع وترفع إليهم الشكاوي والمظالم[4].

---

(١) بيطار، مصطفى، مظاهر المجتمع وملامح التجديد من خلال الشعر في العصر العباسي الأول، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) انظر: الزهراني، ضيف الله، النفقات وادراتها في الدولة العباسية، مكتبة الطلب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦، ص١٦٢-١٧٠. وحسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٤، ج٢، ص٤٤٣.

(٣) انظر: عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، مرجع سابق، ص٦٧.

(٤) انظر: عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، المرجع نفسه، ص٦٧.

التجار: الذين جمعوا ثروات كبيرة، وملك التجار رؤوس أموال عظيمة[1]، بسبب ازدهار الدولة العباسية وانتعاش عمرانها، ويمكن تمييز الدرجات المتفاوتة من أصحاب الثروة بين التجار أنفسهم، وذلك تبعا لطبيعة التجارات التي يمارسونها[2].

لعبت طبقة التجار دورا مهما في الحياة من الناحية السياسية، من خلال العلاقة بين كبار التجار والخليفة[3].

كتاب الدواوين: فكان غالبيتهم من الفرس ويعملون في الدواوين، وكانوا مزهوين بكل ما هو فارسي، وكان بعضهم يحاول التشبه بالعلماء[4].

الشعراء: فقد تحقق لهم مكانة اجتماعية مرموقة، من خلال رسمهم صورة نابضة لحياة مجتمعهم[5].

الطبقة الدنيا: وتشمل إضافة إلى العامة أهل الذمة والرقيق[6]

(١) انظر: المصري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، (د، ن، ط، م)، ١٩٨٢م، ص٥٥.

(٢) نجم، وديعة طه، الجاحظ والحضارة العباسية، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، ١٩٦٥، ص٩١-٩٣ .

(٣) انظر: رفاعي، أحمد فريد، عصر المأمون، الهيئة المصرية العامة، ط٢، القاهرة، ١٩٩٧، ج١، ص٣١٢-٣١٣. و المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج٦، ص٤٤٥.

(٤)عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، مرجع سابق، ص١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩.

(٥) الكروي، إبراهيم سليمان، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٦١.

(٦) عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، مرجع سابق،ص٦٧.

فأما العامة: يسلك في طبقة عامة الشعب طوائف وفئات اجتماعية عدة ومتنوعة[1]، رجح البعض سبب تسمية هذه الطبقة بالعامة إلى كثرة أفرادها وعدم إحاطة العصر بهم[2]، وأطلق عليهم البعض اسم (السوقة) [3]، وأهم الفئات التي تشملها هذه الفئة ما يلي:

١. **الحرفيون والصناع:** يؤلف الحرفيون والصناع فئة نشطة في المجتمع العباسي على اختلاف عناصرهم وطوائفهم، لكن هذا لم يمنع من تكتل أفراد كل صنعة أو حرفة في سبيل تنظيم مصالحهم المشتركة من ناحية، والدفاع عن تلك المصالح من ناحية أخرى، ومع تخصيص وتقسيم العمل ظهرت درجات متفاوتة من المراتب الاجتماعية للحرف المتعددة[4]. عاش معظم هؤلاء عيشة متوسطة في المدن، لا هم بالأغنياء الموسرين، ولا هم بالفقراء المعدمين.

ويضع الجاحظ فئات الصناع من طوائف الشعب[5]. وقد ظهر في العصر العباسي الأول فئات من الصناع تخصصت في حرف متنوعة ومتخصصة في العمل الحرفي، وبلغت مرحلة عالية من النضوج في الحاضرة العباسية[6]، سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

٢. **باقي العامة[7]:** اكتظت المدن في العصر العباسي، وخاصة بغداد بجموع من العوام من أجناس وأديان مختلفة، أطلق على هؤلاء اسم العامة. ونظراً لكثرة عددهم فقد كانوا أحياناً مصدر

---

(١) عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢) الصفدي، صلاح الدين جليل أيبك، نكت الهميان في نكت العميان، دار الطلائع، (د.ط)، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠.

(٣)عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ مرجع سابق، ص١٥٧.

(٤) نجم، الجاحظ والحاضرة العباسية، ص٥٢.

(٥) الجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، مرجع سابق، ج١، ص١٣٧.

(٦) نجم، الجاحظ والحضارة العباسية، ص٤٤-٤٧. عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٧.

(٧) أنظر: عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ مرجع سابق، ص١٥٧-١٦١.

فساد واضطراب في المجتمع، مما حدا بالحكومة إلى أنْ تحسن إليهم اتقاءً لشرهم، وأحياناً أخرى تقوم بملاحقتهم ومعاقبتهم وسجنهم لتحقيق الأمن داخل المجتمع.

٣. **الأحرار والعبيد**: وجد في العصر العباسي الأول العبد المملوك لسيد، وكان يأتي من عدة مصادر منها: أسواق الرقيق والتوالد[١]، والحروب[٢].

واختلفت معاملة الأحرار مع العبيد في الشدة والرخاء، وانتشرت تجارة الرقيق بشكل كبير وخاصة بين أثرياء الدولة. ومما وسع تجارة الإماء انتماؤهن إلى عناصر وأمم مختلفة، فكان التجار يؤمّنون حاجات مختلف الأذواق، واهتم تجار الإماء اهتماماً خاصاً بما يبيعون، لأن تهذيب الأمة وتثقيفها يعود عليهم بالربح الوفير[٣]. وكان على تجار الرقيق عامل من عمال الحكومة يشرف على أعمالهم، ويراقب تجارتهم يسمى (قيم الرقيق) [٤].

أصبح الرقيق كالسلعة تباع وتشترى في تجارة رابحة[٥]، وقد سمي تاجر الرقيق "نخاساً"، واشتهر كثير من النخاسين في بغداد وغيرها، وكانت طبقة الرقيق في أسفل سلم المجتمع وطبقتهم تشمل فئات (الجواري والرقيق والخصيان) ومن كان يقوم عليهم أيضاً[٦].

---

(١) أنظر: أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مرجع سابق، ج١، ص٨٠-٨٢.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٩، ص٦٩.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، المرجع نفسه، ج٩، ص٦٩.

(٤) انظر: الدينوري، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٠.

(٥) بيطام، مصطفى، مظاهر المجتمع وملامح التجديد من خلال الشعر في العصر العباسي الأول ، مرجع سابق، ص٦٥.

(٦) عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، مرجع سابق، ص٩٨.

الفصل الثاني

النشاط الاقتصاي في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٤٧هـ/٧٤٩-٨٦١م)

المقدمة:

تعتمد الدولة في قوتها على عنصرين أساسيين، العنصر الأول: وهو الأمن وما يتبعه من جيش منظم يحمي حدود الدولة ويدافع عن سيادتها، ويحافظ على خيراتها ويصون مقدراتها، ويصنع لها الهيبة والرهبة لها عند أعدائها. والعنصر الثاني: وهو اقتصاد قوي قادر على تأمين الحياة الكريمة لمواطني الدولة، وتأمين مستلزمات الحياة الكريمة لهم، والوصول بهم إلى أقصى درجات الرفاهية،إضافة إلى تأمين الخدمات العامة للدولة والقدرة على استغلال مقدراتها والإفادة من خيراتها، بما يعمل على تحقيق اقتصاد قوي يحقق الفوائد العظيمة للدولة ومواطنيها.

سيوزع الكلام في الفصل الثاني على ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأول** بعنوان: النشاط الزراعي، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول:العناية بالنشاط الزراعي ونظم الري. ويتناول الحديث عن النشاط الزراعي وكيفية الري وطرقه.

المطلب الثاني: أشهر حاصلاتها الزراعية وأماكن تواجدها. ويتناول الحديث عن أهم المحاصيل الزراعية وأماكن ومناطق تواجدها.

- و**المبحث الثاني** بعنوان: النشاط الصناعي، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: العناية بالنشاط الصناعي. ويتناول العناية بالنشاط الصناعي ودعم الخلفاء العباسيون للمجال الصناعي.

المطلب الثاني: أشهر الصناعات الموجودة ومواقعها في الأمصار. وتناول الصناعات المعدنية والنسيجية والعطرية والحربية وصناعة الطواحين والورق وغيرها.

– والمبحث الثالث بعنوان: النشاط التجاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العناية بالنشاط التجاري ودواعيه. وتناول عوامل ازدهار الحركة التجارية، ودعم الخلفاء العباسيون للحركة التجارية،

المطلب الثاني: التجارة الداخلية والتجارة الخارجية وطرق المواصلات فيهما. وتناول الحديث عن أشهر الأسواق التجارية، وأهم الطرق التي ربطت المدن الرئيسية مع باقي المدن الإسلامية في العصر العباسي الأول.

المطلب الثالث: السلع المتداولة في الأسواق. تناول الحديث عن أهم السلع المتداولة في العصر العباسي الأول.

المبحث الأول: النشاط الزراعي

المقدمة

شكلت الزراعة في العصر العباسي الأول جانباً حيوياً من جوانب الحياة الاقتصادية لأنها زودت بيت المال بموارد مالية كبيرة ومستمرة، ولاعتماد عدد من المواطنين في حياته المعيشية بشكل مباشر وغير مباشر على الزراعة والإنتاج الزراعي. فلا غرابة في أن عدداً كبيراً من الآيات القرآنية الكريمة تشير بوضوح على معالجة القضايا الزراعية وضرورة العناية بالأرض والزرع والشجر والثمر وخصوبة التربة والري والماء.

سورة البقرة	الآية ٢٢	(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
سورة الأنعام	الآية ١٤١	(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
سورة إبراهيم	الآية٣٢	(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ)

سورة النحل	الآية ٦٧	(وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)
سورة السجدة	الآية ٢٧	(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ)
سورة الفتح	الآية ٢٩	(مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)

المطلب الأول: العناية بالنشاط الزراعي ونظم الري

أولاً: العناية بالنشاط الزراعي: ويظهر ذلك من خلال دور الخلفاء في العناية بالنشاط الزراعي:

- دور الدولة ممثلة بالخلفاء في العناية بالنشاط الزراعي:

لاحظ خلفاء العصر العباسي الأول أهمية النشاط الزراعي وأثره الإيجابي في النشاط الاقتصادي، وفي إغناء موارد بيت المال التي كانت إيراداتها تعتمد على الخراج بصفة أساسية[1]،

(1) انظر: السامرائي، حسام الدين، السياسة الزراعية للدولة العباسية خلال القرن الثالث الهجري، مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، ع٢، ١٩٧٤م، ص١٣٩.

لذلك لاقى هذا النشاط عناية كبيرة؛ فتركز الاهتمام على إنشاء البنية الأساسية المتعلقة بالزراعة[1]، وذلك من خلال حفر القنوات الجديدة، وشق الجدران والترع، وبناء السدود وتقويتها، وحفر الأنهار القديمة وكريها، وتقوية ضفافها، واستقدام المهندسين الزراعيين من الصين على وجه الخصوص وغير ذلك، ووكل الأمر كله في هذه المهام إلى ديوان الخراج[2].

وكانت العراق أخصب أقاليم الدولة، وأكثرها مياها، وسعةُ أرضٍ صالحة للزراعة، اعتنى بها الأوائل من خلفاء بني العباس، فكانوا يديرونها مباشرة، دون إعطائها كولاية لعامل من العمال، فحسنت حالتها وعرفت بثروتها النباتية، وكانوا يسمونها (أرض السواد)، لوفرة مزارعها واتصال بعضها ببعض، وخضرة بساتينها والتفافها، وكلها مشققة بشبكة من الجداول والترع المحيطة بالحقول والرياض.

---

(1) نقلي، عصام عباس محمد علي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص٦٥.

(2) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، المطبعة الرحمانية، ط٢، القاهرة، ١٩٣٥، ص٣٣-٣٤. السامرائي، حسام الدين، السياسة الزراعية للدولة العباسية خلال القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص١٤٠. الزهراني، ضيف الله يحيى، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٣.

وطبقت الدولة نظام القرض الزراعي لمساعدة المزارعين[1]، إضافة إلى الإعفاءات والتخفيفات الضريبية[2]. إضافة إلى اهتمامهم بحسن اختيار القائمين على أمور التحصيل ومنعهم من الظلم، وخضوعهم للرقابة[3]. كل هذه الإجراءات ساهمت بتطور وتوسع القطاع الزراعي[4]. ويبين الجدول رقم (١) في الأسفل الإجراءات والأعمال التي قام بها الخلفاء العباسيون في مجال الزراعة.

جدول (١): الإجراءات والأعمال التي قام بها الخلفاء العباسيون في مجال الزراعة

الخليفة	الأعمال التي قام بها
١. أبي جعفر المنصور	– نظمت في عهده وسائل الإرواء في العراق، وشقت الجداول، وحفرت الترع، وبنيت الجسور والقناطر، فارتوت الأراضي الممتدة بين الصحراء العربية وجبال كردستان، بعد أن مدت بجانب بغداد قناة من نهر(دجيل) الذي يأخذ ماءه من دجلة، ووصلت بقناة (كرخايا) التي تسحب ماءها من الفرات، وجعلتا تجريان بالمدينة وحولها، إلى جانب قنوات أخرى[5]. – أول من قام بإلغاء الضريبة النقدية التي كانت تفرض

(1) انظر: الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، دراسة لنظام الضرائب في إقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصادياً، ط١، مكتبة الفيصلية، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥، ص٢٤٥.

(2) انظر: يونس، أحمد عبد العليم، تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي، دار طليعة، بيروت، ١٩٨٦، ص٦٦.

(3) يونس، أحمد عبد العليم، تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٦٦.

(4) انظر: الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

(5) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٥٠.

	على الحنطة والشوفان، واحل محلها نظام المقاسمة القائم على دفع الضرائب نوعا بنسبة خاصة من المحصول، وأبقى النظام النقدي القديم على النخيل والفواكه وأشباهها[1]. - قامت الدولة العباسية في عهده أيضاً بكري الأنهار بمعنى تنظيفها وتوسيع حوافهاولم يكلف المزارعين أية نفقات ترتبت على ذلك حيث تحملها بيت المال[2].
٢. الرشيد	- اعتنت حكومته بشؤون الزراع ومطالبهم، وتخفيف الضرائب عنهم كلما ضعفت حاصلاتهم، وكان أول ما قام به في الإصلاح الزراعي أن رفع العشر الزائد عن النصف الذي كان يؤخذ من أهل السواد[3] - بلغ النشاط الزراعي ذروته في عهده، وتكدس الإنتاج الزراعي في نواحي العراق ومدن بلاد فارس، ورخصت الأسعار، وقد أورد الخطيب البغدادي أنه في زمن هارون الرشيد كان يباع الكبش بدرهم والحمل بأربعة دوانق، والتمر ستين رطلا بدرهم، والزيت ستة عشر رطلا بدرهم، والسمن ثمانية أرطال بدرهم، وكان ينادى على

(1) الكروي، إبراهيم سليمان، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١١٢.

(2) كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري: الممارسات والنظرية، سلسلة إطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤، ص١٨٦. والزهراني، ضيف الله يحيى، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الرسل والملوك، مرجع سابق، ج٣، ص٦٠٧.

	لحم البقر تسعين رطلا بدرهم، والغنم ستين رطلا بدرهم[1]. – وجعل الضرائب تدفع بنظام (المقاسمة) أي من نوع الغلة المزروعة إذا كانت قابلة للخزن، وإلا فتدفع نقدا بالدنانير العباسية. أما باقي الأقاليم فكانت العناية الزراعية فيها ترتبط بأشخاص الولاة المتعاقبين عليها، ومقدار حرصهم على الإصلاح الزراعي، كما كان لكل إقليم أسلوبه الخاص في الزراعة، بحسب طبيعة أرضه، وأنواع معينة من الغلة والثمر والإنتاج، فالشعير والحنطة مثلا؛ يزرعان في معظم أنحاء دولة الرشيد كغذاء رئيسي للناس[2].
٣. المأمون	– خفف الضريبة المفروضة على الزراعة في السري وخراسان. – أمر والي السواد آنذاك بتخفيض نسبة المقاسمة، في إطار تخفيض الأعباء الضريبية عن المزارعين[3].
٤. المهدي (١٥٨-١٦٩هـ)	– اهتم بالنشاط الزراعي وقام بإجراءات في هذا الإطار، فقد قام بحفر نهر قرب واسط سماه نهر الصلة، وأحيا ما

(1) انظر: الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج١، ص٤٣.
(2) انظر: الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، المرجع نفسه، ج١، ص٤٣.
(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الرسل والملوك، مرجع سابق، ج٤، ص١٥١.

	يحيط به من الأرض الموات، وجعل غلتها نفقة على أهل الحرمين[1]. - أمر بترك تحصيل المتأخرات من الضرائب، وتقسيط الخراج على السكان[2]. - طبق نظام المقاسمة على كل الحاصلات الزراعية بجميع أنواعها[3].
٥. المعتصم بالله (٢١٨- ٢٢٧هـ) وابنه واثق (٢٢٧- ٢٣٢هـ)	- حفر الأنهار: فقد استغاث الناس بالخليفة الواثق بالله من سكان المناطق الشرقية يسألوه إعانتهم على حفر نهر؛ فقد دخل عليه ابن أبي دؤاد ومعه ورقة مكتوبة، فقال له الخليفة: يا أبا عبدالله قد أطلقت لك المال، وتسأل هذا عقبيه؟! فقال له: إنك تسأل عن أهل فرغانة كما تسأل عن أهل بغداد، وبحسب ذلك فينبغي أن يعم إحسانك من بَعُد كما يشمل من قَرب؛ فوقع ما التمسوه»[4]. - عمل الواثق بالله على كري الأنهار من أموال بيت المال، ولم يكلف المزارعين أية نفقات ترتبت على ذلك. - أمر بإقامة فوارة مياه في سامراء لا ينقطع ماؤها.

---

(1) انظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٠٨-٤١٠.

(2) انظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، المرجع نفسه، ص١٤٩-١٥٠، ٣١٦-٣١٩.

(3) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٧٠.

(4) الأربلي، عبد الرحمن سنبط قنيتو، خلاصة الذهب المسبوك، مرجع سابق، ص٢٢٤.

	واهتم بجر المياه وحفر الأنهار، فكثرت المياه وأقيمت البساتين وزرعت الثمار[1]، فاستفاد الناس في عصره من هذه الخدمات الزراعية والمائية. - استقدام المزارعين المحترفين في زراعة النخيل والغروس والزروع من كل بلد، وكان ذلك منذ أيام الخليفة المعتصم واستمر في عصر الواثق[2]. وجلب الأشجار والبذور المحسنة من بغداد والبصرة والجزيرة والشام، وزكت الثمار وحسن الريحان والبقل وزرع الناس أصناف الزروع، فزكا كل ما زرع فيها[3]. - التشجيع على إقامة ما يعرف بوقتنا الحاضر بالمزارع المتكاملة(تربية الحيوانات والطيور فيها إلى جانب الزراعة)، فقد احتوت بعض المزارع في سامراء على الظباء والحمير الوحش والأيائل والأرانب والنعام، وكان الخلفاء عامة يهتمون بالمزارع المتكاملة[4].

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٥.

(2) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، المرجع نفسه، ص٣٤.

(3) الحميري، محمد عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، مرجع سابق، ص٣٠١. فيليب، حتي، تاريخ العرب، مرجع سابق، ص٣٥١.

(4) انظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٢.

ثانياً: نظم الري:

حرص العباسيون على إنعاش الزراعة بإنفاق شطر كبير من مال الدولة في الخدمات الزراعية، فحرصت الدولة على صيانة السدود وسد البثوق[1]، وقد خُصص لهذا الغرض طائفة قائمة بذاتها من العمال يسمون بالمهندسين.

ونشط خلفاء العصر العباسي الأول في حفر الترع والمصارف وإقامة الجسور والقناطر، وكانت الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات من أخصب بقاع الدولة العباسية. وكانت الحكومة تشرف على إدارتها إشرافا مباشرا، وتعمل على تحسين مواردها. وامتدت من هذه الأرض شبكة من الترع والمصارف حتى أصبحت قوية الخصب تكثر بها المزارع والبساتين[٢]، واعتنوا بأنظمة الري، وإنشاء السدود، وقسموا المخزون المائي بين الفلاحين بالعدل، وأنشئت قنوات في جوف الأرض معقودة عليها القناطر، لجمع مياه الأمطار من المنحدرات[٣]. وهذه بعض النماذج[٤]، ويبين الجدول رقم (٢) الإجراءات التي قام بها الخلفاء العباسيون في مجال الري:

جدول (٢): يبين الإجراءات التي قام بها الخلفاء العباسيون في مجال الري

الخليفة	الإجراءات التي قام بها
١. أبي جعفر المنصور	– عمل على تنظيم وسائل الري بشق الكثير من الجداول والترع، على حين أمكن الاحتفاظ بماء دجلة لري الأراضي الواقعة على شاطئه

(1) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص٦٣.

(2) انظر: الكروي، إبراهيم سليمان، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مرجع سابق، ص٩٦-٩٧.

(3) أنظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٩.

(4) أنظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٧٧.

	الغربي وساحل الخليج العربي، وبذلك أمكن ري جميع الأراضي الممتدة من صحراء العرب حتى جبال كردستان، كذلك وقد مد المنصور قناة من دجيل الذي يأخذ ماءه من دجلة، وقناة أخرى من كرخايا الذي يأخذ ماءه من الفرات ووصلهما بمدينة بغداد، فكان ماء كل قناة منها يدخل المدينة وينفذ في الشوارع والدروب ولا ينقطع صيفا ولا شتاء[1].
٢. الرشيد	حفر عددٍ من الأنهار بالعراق، فقد حفر نهر القاطول ونهر أبي جبل في العراق، وانفق في ذلك عشرين مليونا من الدراهم[2].
٣. المهدي	انفق أموالاً كثيرة في إنشاء الطرق بين بلاد العرب والعراق، وحفر نهر الصلة قرب الصلة.
٤. المعتصم بالله	عاون أهل الشاش في إعادة حفر احد الأنهار الهامة[3].

(1) أنظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٧٧.

(2) أنظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، المرجع نفسه، ص١٧٧.

(3) أنظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، المرجع نفسه، ص١٧٨.

٥. المتوكل	أقام من دجلة قناتين: شتوية وصيفية[١].

كان من الطبيعي أن تنطلق في العصر العباسي الأول نهضة زراعية، لان الدولة حرصت على ايجاد فلاح أو مزارع غير مستعبد توفر له الدولة الحياة الكريمة ولا تثقل كاهله بالضرائب، بل تمده بحاجته من الماء. وقد أدى ذلك إلى التوسع في زراعة المحاصيل الزراعية، وزيادة حجم الإنتاج الزراعي، ووجد الفائض في أسواق العراق، ورخصت الأسعار بصورة كبيرة[٢].

وأما عن طريقة توزيع المياه وتخزينها في المدن الإسلامية، فكانت غاية في الإتقان، فقد استخدمت النواعير، والصهاريج والأقنية، كأمثال : قناة سامراء، ونواعير النهروان، وعيون فارس، وسقايات المدن الإسلامية المشهورة في مكة، وكانت الأنهار تنساب في مروج خضراء[٣].

المطلب الثاني: أشهر الحاصلات الزراعية وأماكن تواجدها

جدول رقم (٣): يبين أهم الحاصلات الزراعية وأماكن تواجدها

الحاصلات الزراعية	أماكن تواجدها	بعض الملاحظات
- الحنطة والذرة والشعير والأرز	جنوب الجزيرة العربية النوبة كرمان	تزرع في الأمكنة الجافة والرطبة والتي تكتفي بالقليل من الماء[٤].
- الفاكهة بأنواعها المتعددة	اليمن، سامراء، بغداد، الشام،	زرع الفلسطينيون والمصريون

(١) أنظر: القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٨٦.

(٢) الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج١، ص٧٠،٤٣.

(٣) الحميري، محمد عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، مصحح ومحقق احسان عباس، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٤) الخازن، وليد، الحضارة الإسلامية، المشرف للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٩٥.

	مكة، البصرة، مصر ، شيراز الرملة، العراق وشمالي بلاد فارس.	فاكهة القلقاس، وكانت البساتين تزرع بالفواكه المتنوعة، وعلى رأسها كروم العنب بأصنافه العديدة المتنوعة، وقد أشار إلى ذلك ابن الفقيه[1]. وكثرت زراعة كروم العنب وثمار متنوعة، وكروم واسعة، وغلات تحمل منها [2]. وانتشرت زراعة البطيخ، حتى سميت سوق بيع الفاكهة "دار البطيخ" وزرع الزيتون وكذلك التفاح، وزرعت التمور بكثرة في العراق وقصب السكر واشتهر الأجاص، والتين الدمشقي والمشمش، والريباس بنيسابور، والخوخ [3].
الخضار بأنواعها المتعددة:	مناطق الدولة العباسية بأكملها	ذكر ابن قتيبة طائفة كبيرة من

(1) انظر: ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحق، كتاب البلدان، تحقيق يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٦، ص١٢٥.

(2) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص١٦٧.

(3) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٧.

الخضر التي كانت تزرع في العصر العباسي، ومنها البصل، والثوم، والكرنب، والفجل، والباذنجان، والخيار، والقثاء، والميلق، والقرع، والبقول[1]		

المبحث الثاني: النشاط الصناعي

المقدمة

نظر الإسلام إلى العمل نظرة إيجابية، حيث زكي الإسلام الحرف فقد وردت آيات قرآنية تتحدث عن العمل ومن هذه الآيات التي تثيب العامل أجرة.

الآيات التي تحدثن عن العمل

سورة آل عمران	الآية ١٩٥	(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)
سورة الأنبياء	الآية ٨٠	(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)

([1]) ابن قتيبة: هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم(٨٢٨-٨٨٩ م)، فقيه ومحدث ومؤرخ ونحوي وأديب، اتصل بالجاحظ في البصرة وتوفي ببغداد، من مؤلفاته: الشعر والشعراء، وأدب والكاتب، وعيون الأخبار، وكتاب المعارف. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٦، ج٣، ص١٩٦، ٢٨١-١٩٧.

سورة الكهف	الآية ٣٠	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)

وبالنظر إلى النشاط الصناعي نجد أن هناك نوعين من الصناع: المأجورن اللذين يقومون بأعاملهم لحساب غيرهم لقاء قدر محدد يتقاضونه. والصناع المستقلين اللذين يمارسون عملهم في بيوتهم أو حوانيتهم الخاصة لحسابهم الخاص وهؤلاء في الأغلب وهم من ذوي الحرف التي ورثوها عن آبائهم وهم على العموم أفضل مكانة من الصنف الأول.

المطلب الأول: العناية بالنشاط الصناعي

تعلم الناس الصناعات المهنية والحرف اليدوية والانخراط في طلب العمل مرضاة لله تعالى وسعيا في كسب الرزق، حتى أصبح المجتمع الإسلامي، مجتمع الوفرة الصناعية. ووضعت آداب وقواعد أخلاقية عامة لكل صانع وحرفته تقوم على عنصر الإتقان والجودة، وعدم الغش، وأداء العمل مرضاة لله وطلبا للرزق، واثر ذلك في تطور الصناعة، التي تدل على درجة التقدم في الدولة وتحضرها، إذ اهتم الخلفاء وولاة الأقاليم في الصناعة التي كانت قائمة حين ذاك وعملوا على صيانتها وتنشيطها وتطويرها. كما عملوا في الوقت نفسه على إقامة صناعات جديدة[1].

-<u>العوامل التي ساعدت على التطور الصناعي في العصر العباسي الأول:</u>

وفي العصر العباسي الأول لاقى النشاط الصناعي عناية فائقة من الدولة، إذ اهتم الخلفاء وولاة الأقاليم في الصناعة التي كانت قائمة آنذاك، وعملوا على صيانتها وتنشيطها وتطويرها. كما عملوا في الوقت نفسه على إقامة صناعات جديدة، لما لذلك من أهمية وفوائد عظيمة تعود على

---

(1) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص٢٧.

الفرد والمجتمع في الدولة الإسلامية، وقد اهتم الصناع بالعديد من الصناعات التي لاقت عناية وتطويراً كالصناعات النسيجية، والمعدنية، والغذائية، وصناعة السكر، وصناعة الطواحين، والأخشاب، والجلود، والصناعات النباتية، والصناعات الحرفية، وصناعة الورق. وقد أسدت الدولة العباسية إلى التطور الصناعي يدا طولى[1]، وهناك عوامل ساعدت على التطور الصناعي في هذا العصر لعل من أهمها:

أولاً: وفرة المواد الخام وتنوعها وانتشارها ورخصها:

فقد استخرجوا الحديد والذهب والفضة والرصاص والنحاس، واستحدثوا معامل للحديد، ومعامل للبسط والزجاج والفخار ودباغة الجلود، إضافة إلى وفرة الأمن واستتبابه وتأمين الطرق، وتأمين كل ما يحتاجه الصناع من عناية ورعاية، وتأمين الأسواق اللازمة لعرض صناعاتهم.

ومن هذه المواد الخام:

١- الذهب: فقد كان يستخرج من القسم الغربي من العالم الإسلامي من صحراء مصر الشرقية، وعلى وجه التحديد في منطقة تمتد ببين أسوان وعيذاب. وكانت مدينة العلاقي اكبر مدينة تقع بها مناجم الذهب، كانت تقع على مقربة من أسوان. وقد اهتمت الدولة العباسية بهذه المنطقة اهتماما بلغ أقصاه في نهاية عصرها الأول، إذ أرسلت حملة لتأديب البجة الذين كانوا دائبي التهديد لهذه المناطق الغنية بالذهب. وقد خضعت البجة للسلطة العباسية واستقام أمرهم، وانتقلت قوافل التبر إما شمالا عن طريق النيل وإما من عيذاب إلى بلاد العرب عبر البحر الأحمر[2]. وأما مورد الذهب الأخر فكان في غرب أفريقية عند الطرف الجنوبي بالصحراء الكبرى. وكان التبر اكبر

(1) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، المرجع نفسه، ص٧٢.

(2) الشريف، احمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢، ص٢٠٣-٢٠٤.

غلات القبائل الزنجية الضاربة على أطراف الصحراء. وكانت قوافل التبر تعبر الصحراء الكبرى متجهة إلى تونس والقيروان، حيث ينقل الذهب إلى مواطن التصنيع[١].

٢- الفضة: استخرجت بكميات وفيرة من الشرق الإسلامي، ثم يعبر باتجاه بغداد أو غيرها من مواطن التصنيع[٢].

٣- النحاس والحديد واللؤلؤ والعاج: كان النحاس الأصفر يستخرج من أصفهان، وأحيانا يجلب من بخارى، وكانت الدولة تَجبى من مناجم النحاس خراجا بلغ عشرة آلاف دراهم[٣]. وأما الحديد فكانت فارس أعظم الأقاليم استخراجا له ولصناعته[٤]، وكان يستخرج أيضا من كرمان وكابل وفرغانة، كما كان يستخرج من قرب بيروت، وكان خام الحديد في بعض الأحيان يحمل من مناجم المغرب وسقيلة، وأحيانا يجلب من الهند فتصنع منه أغلى آلات الحديد. وكان اللؤلؤ يستخرج من الخليج العربي، ويعتبر أفضل أنواع اللؤلؤ عند أهل الصين. وكان التجار العرب يشترون العاج من بلاد الزنج، ويصدرونه إلى عمان والهند والصين[٥].

٤- الخشب: فأما خشب بناء السفن فكان يجلب من مدينة البندقية ومن صعيد مصر[٦]. وكان خشب الساج الهندي يعتبر أحسن ما يستخدم في بناء المساكن في بغداد والشرق كله. كانت تصنع منه الأدوات لبيوت السادة الكبراء. وكان خشب الصنوبر يقوم مقام خشب الساج في بلاد البحر الأبيض.

---

(1) الشريف، احمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(2) الشريف، احمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، المرجع نفسه، ص٢٠٤.

(3) ابن رسته، أبو علي احمد بن عمر، الاعلاق النفيسة، مطبعة بريل، ليدن، (د.ط)، ١٨٩١، ص٥٦.

(4) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص٢١٤.

(5) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج٣، ص٨.

(6) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

هذا كله إلى جانب الخزف والمرمر الذي كان يجلب من تبريز، والملح والكبريت من شمال فارس، وكان الشب يستخرج من بحيرة تشاد، ومنها يحمل إلى مصر والمغرب[1].

وكان الملح الذي يستخرج من مناجم الصحراء تحمله آلاف الإبل ومن بلاد ما وراء النهر أيضاً [2].

ثانياً: الطرق الآمنة: بعد أن وضعت هذه المصادر الغزيرة من المواد الخام في متناول الصناعة العباسية، فثمة عامل آخر لا يقل أهمية عن العامل الأول، يمكن أن يفسر لنا الانطلاق الصناعي وتطوره الذي اشرنا إليه وهو الأمن واستتبابه، فكانت الصناعات الإسلامية تنقل في سهولة ويسر من شرق الدولة إلى غربها، بسبب السبل الآمنة والأمن المستتب، وحرص الخلفاء العباسيين على القضاء على الثورات، وتأكيد هيبة الخلافة وسطوتها. فكانت الصناعات من المغرب ومصر والشام تحمل إلى أسواق الشرق، وكانت مصنوعات الشرق تسوق داخليا في أسواق الشام ومصر والمغرب وهكذا.

- بعض الأمثلة على دعم الخلفاء للصناعات:

فقد أشار الرحالة والجغرافيون إلى النشاط الكبير الذي بذله العباسيون في استخراج المعادن من مواردها الأصلية. وقد لاقت الصناعة بأنواعها وفنونها وأشكالها كل الدعم من الخلفاء[3]، ويبين الجدول رقم (٤) أهم الإجراءات التي قام بها الخلفاء في دعم الصناعات.

---

(1) الإدريسي، أبو عبد الله محمد الشريف، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٩-٤٠.

(2) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(3) ومن أشهرهم: ابن حوقل، وابن خرداذبة.

جدول رقم (٤): الإجراءات التي قام بها الخلفاء في دعم الصناعات

الخليفة	الإجراءات التي قام بها
١. الرشيد	- اشتهرت البصرة في عهده بصناعات عديدة لاسيما الصابون والزجاج إضافة إلى بقية المدن الأخرى، ومراكز الأقاليم. - أدت الاتصالات مع الدول الأخرى التي بلغت الذروة في عصر الرشيد إلى مراكز لتسويق صناعتها أما الصناعات العربية فحملت إلى الصين وبلاد البلغار وشرق أوروبا وبلاد الفرنجة وايطاليا، وكانت نموذجا لدولة موفورة الرخاء ، وموفورة الثروات، حاشدة بالكفايات والخبرات[1]. - أمر بإجراء اختبار لشيوخ الصناع، فمن اجتازه بقي على حرفته أو صنعته، وإلا عزل[2].
٢. المعتصم	- تطورت الصناعات الحرفية، وزاد في هذا التطور، إضافة إلى عناية المعتصم بهذا النشاط، اختلاطهم بالفرس والروم، بحيث

(1) محمود، حسن والشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ص٦٧.

	أصبحت لهم شهرة واسعة في هذه الصناعات. - نقل مركز خلافته إلى مدينة جديدة التي أمر ببنائها وهي (سامراء)، والتي أنشأ بها الأسواق على غرار بغداد، ولاقت عناية فائقة في المجال الصناعي، وادخل عليها العديد من الصناعات من أهمها الصناعات الحرفية، وصناعة الورق[1]. - انشأ المعتصم مصانع الورق في عدة مدن، وجلب لها الأساتذة والصناع من مصر، وقد اتخذ العديد من الإجراءات لتحقيق هذا التقدم الصناعي منها[2]: أ- تخطيط المدينة، حيث أفردت أسواق للحرفيين والصناع. ب- جلب أصحاب الحرف والصناعات من مختلف الأقاليم. ج- اهتم الخليفة بتأمين سبل الراحة لهم ليبدعوا في إنتاج السلاح، وأقطعهم بيوت

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٩.

(2) انظر: حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الجزء الثاني: العصر العباسي الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٦، ج٢، ص٣٠٩-٣١٠.

	وأراضي في أحياء خاصة لهم. د- حَرص الحرفيون والصناع على تطوير صناعاتهم وسلعهم، ولم يشتركوا في السياسة مطلقا.
٣. الواثق	- قام من بعد أبيه بزيادة عدد أسواق سامراء وصناعاتها، وأعطى للنشاط الصناعي الرعاية والعناية. وقام الواثق فيما بعد بزيادة عدد أسواق سامراء وصناعاتها[1]، وتم تصدير الفائض إلى شمال أفريقيا[2].

المطلب الثاني: أشهر الصناعات الموجودة في ذاك العصر ومواقعها في الأمصار

يمكننا أن نعطي صورة لأهم الصناعات التي ذاع صيتها في العصر العباسي الأول، والمراكز التي نمت وتطورت فيها في مختلف المدن والولايات والأقاليم في الدولة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

- الصناعات المعدنية:

قامت في الدولة الإسلامية خلال العصر العباسي الأول صناعات معدنية تعتمد على المعادن كالفضة والذهب والحديد والنحاس والمواد الكلسية والرملية وغيرها. كنتيجة لتوافر مناجم لتلك المعادن في أنحاء متعددة من الدولة. فأما المعادن فهي كثيرة ومدفونة في أتربة تلك البقاع

---

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٤. الحميري، محمد عبد المنعم، الروض المعطار في خير الأقطار، مصحح ومحقق احسان عباس، مرجع سابق، ص٣٠١.

(2) الكبيسي، حمدان، مقال الصناعة، مجلة حضارة العراق، العدد الخامس، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٩٣.

الشاسعة وعلى سطحها في أرجاء الدولة الإسلامية، فالحديد والنحاس والرصاص متـوافرة فـي خرسان وفارس، لذلك اشتهر أهل هذه البلاد بتقنيات صنع الأدوات والأواني والآلات والأسـلحة على أنواعها، فملئوا أسواقهم منها، وصدروها إلى خارج منطقتهم، كما اشـتهرت بـلاد فـارس والشام والبصرة بصنع الزجاج وتلوينه، ونقشوه بالذهب، ورصعوه بالجواهر، وزين بالتـصاوير الجميلة. وكان الذهب يستخرج من نقفور، والفضة من طبرستان، والخزف والمرمر من تبريـز، والملح والكبريت من شمال فارس، والنفط والقار من ارمينـه وعربـستان (الأحـواز) وشـمال العراق[1].

- الصناعات النسيجية:

كانت صناعة النسيج من أهم الصناعات التي راجت سوقها في العـصر العباسـي الأول، وكانت مصر أعظم مراكز صناعة النسيج في العالم الإسلامي كله. وكان الكتان وهو القماش الذي اختصت به مصر، وكانت تزرعه بكثرة في إقليم الفيوم، ومنها يحمل إلى مراكز الـصناعة، بـل تفوقت مصر في صناعة الأقمشة الصوفية أيضاً[2]، إذ كانت تصنعه بمدينة طحا[3] بالصعيد حيث تصنع الثياب الصوفية الرفيعة. واشتهرت بنسيج الكتان أيضا بحيرة تنيس ونواحيها وهي(مدينـة تنيس[4]، ودمياط[5]، وشطا، ودبيق[6])، وكانت هذه المدينة الأخيرة اكبر مدن النسيج، لأنه ينـسب

---

(1) سيد أمير علي، مختصر تاريخ العرب، مترجم البعلبكي، عفيف، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٧، ص٣٦

(2) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(3) طحا: كورة بمصر شمال الصعيد، انظر: ياقوت الحومي، معجم البلدان، ج٣، ص٢٢.

(4) تنيس: هي جزيرة مصرية تقع في محافظة بورسعيد في مصر جنوب غرب مدينة بورسعيد http://ar.wikipedia.org/wik

(5) دمياط: هي محافظة دمياط في مصر شمالي الدلتا وشرقي فرع دمياط وتشتهر محافظة دمياط بالعديد من الصناعات ومنها صناعة الأثاث والحلويات والأجبان والجلودhttp://ar.wikipedia.org/wik .

(6) دبيق: مدينة تقع بين الفرما وتنيس في مصر.http://ar.wikipedia.org/wik

إليها أجود أنواع الأقمشة الديبقية، ودبيق هذه التي عرف قماشها الجيد بالديبقي، وهو من الكتان النقي الناعم. ونسج المصريون من الكتان أيضا ثيابا بيضاء سموها القباطي[1]. ثم غدت تنيس ودمياط من اكبر المراكز لصناعة النسيج الراقي مرتفع القيمة بمصر[2]. وكانت مصر تصنع قماش الكتان الناصع البياض، وكانت الإسكندرية تصنع من الكتان ما يقّوم بدراهم كثيرة[3].

ووجد بالمشرق مراكز لصناعة الكتان خاصة بفارس[4]، وكانت مدينة كازرون تختص بصناعة الكتان. ونقل زكي عن المقدسي أنه بمدينة سينير كانت تصنع ثياب تحاكي ثياب القصر، وأنه ربما حمل إليها الكتان من مصر[5]، وهذا دليل على أن صناعة الكتان كانت تنقل من مصر إلى فارس. وتشابهت الأنسجة بمصر وفارس، مما يدل أيضا على أنهما كانتا تتبادلان التجارة، والمعلومات الصناعية، واشتهر المشرق بالقطن خصوصا، والمغرب بالكتان. وازدهرت صناعة القطن بشرق فارس في مرو ونيسابور، فصنعت فيها الثياب القطنية الفاخرة[6].

كما صنعت في بلاد فارس الألبسة والثياب الموشاه، وثياب القز والصوف، بالإضافة إلى المناديل والستور والبسط والمظليات، وصنعت في شيراز، بخاصة أبراد عرفت في أكثر الأقطار بالشيرازية، وفي بخارى الثياب البخارية[7]. وامتدت صناعة الحرير من بلاد الروم في الغرب إلى المشرق، حيث كانت أوسع صناعاتها في مدينة عربستان (الأحواز) التي نقل إليها الساسانيون

---

(1) ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٣.

(2) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص٥٢.

(3) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي، الخطط المقريزية، (د.م)، القاهرة، (د.ط)، ١٣٢٥هـ، ج١، ص١٦٣.

(4) انظر: زكي، محمد حسن، أطلس الفنون الزخرفية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، أشكال٥٧٣، ٥٧٠، ص١٨٩.

(5) انظر: زكي، محمد حسن، أطلس الفنون الزخرفية، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(6) متز، آدوم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥١-٣٥٧.

(7) انظر: ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص٢١٣.

صناعة الحرير على أنواعه من بلاد الروم. وصنع أهل الحيرة الطنافس، آخذين طريقتها عن الروم،وكانوا يزخرفونها، ويرسمون عليها الخيل، والجمال، والسباع، والطيور.وصنعوا في الأبلة ثياب الكتان الرفيعة المقصبة، وبالكوفة عمائم الخز، وفي بغداد الطرائف ومختلف ثياب القز، وفي واسط الستور الواسطية، وصنعت الحُصر في كل أنحاء الخلافة العباسية، واتقنت مدينة عبادان صناعتها، فقلد حُصرها أهل مصر وفارس[1]. وكان لكل إقليم ولكل بلد نمط خاص في صناعة الأنسجة وتنوعيها، وكان السجاد بألوان وأصناف وأشكال مختلفة[2].

- الصناعات العطرية:

وقد ازدهرت في إقليم زابور صناعة الروائح العطرية، وكانت الروائح العطرية تتخذ من البنفسج والنرجس والسوسن[3]، وفي العصر العباسي الأول اشتهر إقليم سابور في فارس بصناعة العطور المستخرجة من البنفسج، والنرجس، والسوسن، والزنبق، والنارنج، وغيرها. وحاول بعض العراقيين التميز باستخراج العطور وصناعتها. وتفوق الكوفيون على أهل سابور في بعض العطور التي استحدثوها، وبرعت مدينة جور(جنوبي فارس) في صناعة ماء الورد وصدرته إلى بلدان كثيرة ، كالمغرب، والأندلس، ومصر، واليمن، وبلاد الهند، والصين[4]. وذكر الاصطخري أن:"حوالي الفسطاط زرع ينبت مثل القضبان يسمى البلسان، يتخذ منه دهن البلسان، ولا يعرف بمكان بالدنيا إلا هناك"[5].

([1]) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٣٨.
(2) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٠-٣٥١.
([3]) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٤٤٣.
([4]) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص٢١٣. المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٣٨. متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦١-٣٦٢.
([5]) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص٥٤.

- الصناعات الحربية:

ومن الصناعات المهمة في العصر العباسي الأول السفن الحربية، والسيوف، والرماح، والنبال، والدروع، والألبسة الحربية، والمنجنيق، وسموا الصغير فيه الطرادة، وصنعوا الدبابات من الخشب المغطى بالجلد وأسموها الضبور، وكانوا يتلقون فيها النبال، أو يزحفون تحتها إلى الحصون، واستعملوا النفط والنار والسلالم في حصار الأعداء وصد الاعتداء[1]، وذكر الطبري:"أن المعتصم تجهز لغزو بلاد الروم عام (٢٢٣هـ/٨٣٨م) بالسلاح، والعدد، والآلة، والبغال، وآلة الحديد والنفط[2]، "وتطورت الصناعات العسكرية بعد اختلاطهم بالفرس والروم، بحيث أصبحت لهم شهرة واسعة في هذه الصناعة[3].

- صناعة الطواحين (الهوائية والمائية):

استعمل العباسيون الجاروشة التي تدار باليد، ثم تركوها في التجمعات المتقدمة، واكتفوا بالأرحاء المنصوبة على الأنهر، وفي السفن، والتي تدور بقوة الماء. وكثرت هذه الأرحاء [4]. وأنشأ أهل البصرة طواحين الماء في شط العرب، مستغلين مد مياه البحر وجزرها، ومستغنين عن الدواب التي كانت تدير الأرحاء في الأمكنة الخالية من الأنهر. واشتهرت مطاحن الموصل باسم

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص١٤٥، ٤٥٢، ج٩، ص٦٥.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، المرجع نفسه، ج٩، ص٥٧.

(3) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص٤٠٠-٤٠٣.

(4) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٤٠١و٤٠٨و٤٦٦. متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٢.

العربات، ومفردها عربة، وكانت مصنوعة من الخشب والحديد، تحافظ على استوائها وسط الماء سلاسل الحديد، وعلى كل عربة حجران[1].

وقد عرف العباسيون طواحين الهواء، وأبرزها ما كان في سجستان وكرمان، وقد روى آدم متز عن(مطالع البدور) للغزولي؛ قوله فيما ابتكره المسلمون للسيطرة على سرعة الطواحين التي تدير الرياح [2].

- صناعة الورق:

وشهد العصر العباسي أيضا انقلابا عظيما في صناعة الورق، وكان الناس يعتمدون على البردى المجلوب من مصر، واضمحلت صناعة القراطيس المصرية في أواخر القرن الثالث الهجري[3]. وكان أجود أنواع الورق في ذلك العصر(الكاغد) الذي نقلت صناعته من الصين، وقد استطاع المسلمون أن يعرفوا ما كان يستعمل في صناعته من ورق التوت والغاب الهندي، وبدأت صناعته أولا في بلاد ما وراء النهر[4]، كما انشأ المعتصم مصانع الورق في عدة مدن، وجلب لها الأساتذة والصناع من مصر[5].

وادخل العباسيون استعمال الورق في الدواوين الرسمية، وأجود الورق المستعمل الصيني، ثم الذي يصنع في بلاد فارس[6].

---

(1) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص٢٧٣. ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص١٤٧-١٤٨.

(2) انظر: متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٥.

(3) الشريف، أحمد، العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(4) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(5) الشريف، أحمد، العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(6) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص٢١٥.

- **بعض الصناعات المتفرقة في مختلف أقاليم العراق** [1]:

امتازت الكوفة بنسج الصوف الرقيق(الكوفية)، وأخذت الموصل شهرة واسعة فـي حَـوك الحرير الرقيق، وصدرت اليمن ثيابها الفاخرة، فلبسها النساء والرجال في أنحاء الدولة، لجمالهـا وحسن وشيها. وقد وصف لنا بعض المؤرخين حضارة بغداد الصناعية وما كانت تبدعـه أيـدي الفنانين والصناع، وصفا يدل على عظمة تلك المدينة والحضارة الخالدة، التي بقيت أمدا طـويلا، وبغداد كان بها عدد كبير من دور الصناعة والمعامل[2]. وقامت في بغداد حرف وصناعات فـي العصر العباسي الأول، كصناعة النسيج والخزف والأثاث المنزلي والحلي والأواني والأبـاريق، في حين تم استخراج الفضة من أقاليم المشرق كأصفهان وفرغانة، وكان النحاس يـستخرج مـن بخارى، والحديد من فارس، وتوفرت المواد الخام اللازمة للصناعة، واشتهرت البصرة بـصناعة الصابون. وأما بغداد فقد اشتهرت بالعدد الكبير من الطواحين المائية، وشهدت نشاطا حرفيا كبيرا في ذاك العصر[3]، وكذلك معمل لصناعة الزجاج وعدد كبير من المعامـل لـصناعة الخـزف، واشتهرت أيضا بالصياغة، ونبغ فيها الفرس، وبلغت صناعتها شأنا بعيدا في الدقـة والجمـال[4]. واشتهرت البصرة بصناعة الصابون والزجاج لاسيما في عهد الخليفة هارون الرشيد.

---

(1) انظر: مراد، ميخائيل، صور مشرقة من حضارة بغداد في العصر العباسي،(د.م)، بغداد، (د.ط)، ١٩٨٠، ص٢٣-٤٦.

(2) انظر: زكي، محمد حسن، أطلس الفنون الزخرفية، مرجع سابق، ص١-٩.

(3) الشريف، أحمد، العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦٢. ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص٢١٥.

(4) زكي، محمد حسن، أطلس الفنون الزخرفية، مرجع سابق، ص١-٩.

المبحث الثالث: النشاط التجاري

المطلب الأول: العناية بالنشاط التجاري ودواعيه:

المقدمة

حظيت التجارة في العصر العباسي بجانب كبير من الاهتمام في المصادر العربية القديمة، ولعل ذلك ناتج عن ازدهار الحركة التجارية في ذلك العصر، وما رافقها من تطور سريع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ومما ساعد على النمو التجاري في العصر العباسي الأول هو تشجيع الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر للتجارة، إذ كانت حاجة الخلفاء، وكبار رجال الدولة تزداد يومًا بعد يوم للسلع الأجنبية، فزاد طلبهم عليها، مما ساعد على إنعاش طبقة التجار وثرائها الفاحش، فقد كان التجار يعفون في بعض الأحيان من الضرائب نظير إحضار بعض السلع التي يرغب فيها الخلفاء.

ولقد وردت لفظة التجارة وتجارتهم في عدة مواضع في القرآن الكريم وهي:

سورة البقرة	الآية ١٦	(أولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)
سورة فاطر	الآية ٢٩	(إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ)
سورة الصف	الآية ١٠	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)
سورة النساء	الآية ٢٩	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

-عوامل ازدهار الحركة التجارية في العصر العباسي الأول:

١) تشجيع الدولة العباسية بشكل مباشر أو غير مباشر للتجارة، إذ أوضحت المصادر حرص الخلفاء العباسيين وكبار رجال دولتهم على تشجيع التجارة، لحاجتهم لبعض السلع الأجنبية من ناحية، ولما تدره التجارة من أرباح على خزينة الدولة من ناحية أخرى.

٢) موقع إقليم العراق الجغرافي، وموقع مركز الخلافة الاستراتيجي(بغداد)، كمركز للدولة العباسية الجغرافي المتوسط[1]. وبعد بناء بغداد، تم ربطها بشبكة من الطرق البرية والنهرية مما أدى إلى ازدهار تجارتها بسرعة فائقة، ومن ثم تحولت إلى إحدى اكبر مراكز التجارة العالمية في العصر الوسيط، فوردت إليها السلع من جميع أنحاء العالم ، وقدمها التجار من آفاق بعيدة، وهنا قال الجاحظ:" العراق عين الدنيا، وبغداد عين العراق[2]"، وأصبحت نقطة اتصال بين أوساط آسيا والهند والصين من ناحية، وبين الجزيرة العربية وبلاد الشام ومصر وشمال أفريقيا من ناحية أخرى، وأخذت تلعب دور الوسيط بين الشرق والغرب، سواء أكان من ناحية التجارة الداخلية أو من ناحية التجارة الخارجية. وقد وجد اهتمام مشترك من الدولة والعلماء بهذا النشاط، وان كان اقل اهتماما من النشاط الزراعي[3]، ويبرز ذلك ببناء المدن في المواقع ذات الصفة التجارية، مثل بغداد، ووجهت عناية خاصة بالأسواق ومواقعها خاصة في المدن حديثة الإنشاء[4]، ونظمت أسواقها، وطبق نظام الحسبة عليها، وعين محتسب على الأسواق[5]. وفرضت ضرائب على

---

(1) غنيمة، يوسف رزق، تجارة العراق قديما وحديثا، مطبعة العراق، بغداد، (د.ط)، ١٩٤٢م، ص٤٤.

(2) الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبين، مرجع سابق، ص٤٩٨.

(3) نقلي، عصام عباس محمد علي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

(4) انظر: الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٣٣.

(5) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، المرجع نفسه، ص١٣٧-١٣٨.

إيجار الأسواق عام ١٦٧هـ/ ٧٨٣م، وارتفعت أجرة الأسواق كثيراً[1]. كما قدمت إعانات للمتضررين من حدوث سرقة أو حريق لمتاجرهم[2].

- بعض الأمثلة على عناية خلفاء ذلك العصر بالحركة التجارية:

جدول (٥): يبين عناية الخلفاء بالحركة التجارية

الخليفة	الأعمال التي تم إنجازها
١. المنصور	- شهدت الدولة العباسية منذ بداية عهده تبادلاً تجارياً واسعاً ، ولما كان العراق يتمتع بموقع جغرافي متميز، تمتد عبره طرق مواصلات برية وبحرية، فقد أدى هذا إلى اتساع نطاق التبادل التجاري. - اهتمام المنصور الواسع بالتجارة التي اتسع نطاقها ليشمل المغرب الأقصى، وشرق أفريقيا حتى حوض البلطيق، والهند والصين[3] - وحرص المنصور عند اختيار بغداد على ان تكون مركزاً تجارياً دولياً، خصوصا مع الهند والصين[1]

(1) انظر: الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص١٩٦.

(2) نقلي، عصام عباس محمد علي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص٧٠.

(3) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص٦٨.

٢. المهدي	- أصبحت بغداد مستودعا رئيسيا للتجارة مع العالم المعروف آنذاك، فقد ساهم المهدي في توفير طرق آمنة للتجارة، مستكملا جهود والده المنصور[٢]. - أن الهدوء والاستقرار الذي شهده عصر المهدي، أدى إلى نشاط تجاري واسع بين أقاليم الدولة، وبين أرجاء العالم. - قام المهدي بإنشاء سوق تجاري في بغداد هو سوق العطش، الذي أوعز ببنائه في الرصافة، وهو سوق أطلق عليه المهدي سوق الري، فانتقلت إلى هذا السوق كل دروب التجارة المعروفة آنذاك؛ ولغرض تسهيل المعاملات التجارية فقد خصص أماكن للصيارفة فيه[٣].

(1) انظر: الخيرو، رمزية عبد الوهاب، تجارة الخليج العربي وأثرها في الحياة الاقتصادية في منطقة الخليج العربي والعراق منذ صدر الإسلام وحتى نهاية القرن الرابع الهجري، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٧، ص١١٦-١١٧، ١٢٢- ١٢٤.

(2) بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤، ص١١٢.

(3) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد، حتى بداية العصر البويهي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٦، ص١٠٧.

- **الإجراءات المتخذة في أواخر العصر العباسي الأول لتطوير التجارة:**

١- تخطيط وبناء مدينة سامراء عاصمة الدولة العباسية أيام المعتصم والواثق بالله واهتمامهما بالتجارة، كان له اكبر الأثر في تطوير التجارة؛[١]وقد سبق الحديث عنه. كما أن البضائع التجارية كانت ترد من كافة أنحاء الدولة، مما دفع إلى تقسيم مدينة سامراء إلى عدة أسواق بحيث جعلت كل تجارة منفردة عن الأخرى[٢]. نتج عن هذا النشاط الواسع في صناعات سامراء وحرفها، حركة تجارية داخلية وخارجية مع باقي أقاليم الدولة[٣].

٢- اهتمام الخليفة الواثق بالله بحركة التجار والمسافرين، فقد حفر لهم الآبار، وأصلح لهم الطرقات، كبئر الواثق[٤]، كما شجع التجارة، فوصل التجار في عهده من العراق إلى باب المندب وزنجبار وجنوب أفريقيا[٥]. وقدم دعما نقديا للتجار من اجل تشجيعهم على تطوير تجارتهم، ومن أهم الإجراءات التي قام بها الخليفة لدعم التجار ومساعدتهم بإلغاء الضرائب، وقد ذكرت بعض المصادر هذا العمل بإكبار، كاليعقوبي[٦]، والطبري[٧]. وقد كانت هذه الضريبة تدر على الدولة العباسية أموالا عظيمة[٨]، وهي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض التجارة لأهل الحرب

---

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٤-٣٦.

(2) انظر: الشيخلي، صباح إبراهيم سعيد، الاصناف في العصر العباسي: نشأتها وتطورها، سلسلة الكتب الحديثة، وزارة الإعلام، بغداد(د.ط)، ١٩٧٦، ص٣٨. الرفاعي، أنور، النظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، (١٩٧٣)، ص٣٥.

(3) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، مقال الصناعة، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(4) درادكة، صالح موسى، طرق الحج الشامي في العصور الإسلامية، اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان- الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٤٩،٢٢٣.

(5) مطران، خليل، مرآة الأيام في ملخص التاريخ العام، دار مارون عبود، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٤٠.

(6) انظر: اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب، تاريخ، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨٣.

(7) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٥، ص٢٩٠.

(8) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٥، ٣١٠. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع

وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام، وقد ساعد هذا الإجراء على تيسير حركة التجارة والتموين، واتساع التجارة بين العراق وسائر الأقطار من الصين وغيرها في ذلك الوقت[1]. وأنشأ ميناء على ضفاف نهر دجلة قرب سامراء، حتى تدخل فيه السفن الواردة إليها من بغداد، حيث عَمل على تعميق المراسي ليصلح لدخول السفن، من اجل تسهيل حركة الاستيراد والتصدير[2].

٣- تصدى الخلفاء لحركات التمرد التي قامت في أنحاء الدولة العباسية[3]، فكان ذلك من العوامل الايجابية التي انعكس أثرها على حركة التبادل التجاري بين الأقاليم، وذلك لأن الأعراب كانوا قد افسدوا، وقطعوا الطريق في الحجاز[4].

٤- ومن الأسباب التي أدت إلى ازدهار التجارة، الهدوء الذي كانت تشهده الحدود الشمالية للخلافة العباسية مع الدولة البيزنطية، فكان هذا السلم الذي حققه بعض الخلفاء، قد جاء عونا للنشاط التجاري وتشجيعا له، وتمكنت التجارة الإسلامية من النمو السريع، ونشطت خطوط التجارة، حتى مع البيزنطيين أنفسهم في ذلك العصر[5].

وهناك عوامل وروايات تاريخية وردت في المصادر في إطار اهتمام الخلفاء بالأسواق ومثالذلك فقد تزيا هارون الرشيد بزي التجارة وتفقد أحوال التجار كما أكد على محتسب بغداد بضرورة مراقبة الأسواق باستمرار والإشراف على الموازيين والمكاييل ومراعاة أثمان الحاجيات

سابق، ج٩، ص٣٠٨. الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٣٨. والريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥، ص١٢٧- ٤٦٠.

(1) انظر: الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(2) لسترانج، بلدان الخلافة الشرقية: منذ الفتح الإسلامي حتى أيام تيمور، مترجم، بشير فرنسيس وكوركيس عداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٥، ص٧٨.

(3) طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة العباسية – العصر العباسي الأول ١٣٢-٢٤٧هـ، مرجع سابق، ص١٥٢.

(4) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٠.

(5) عثمان، فتحي، الحدود الاسلامية البيزنطية، الدار القومية للنشر والتوزيع، (دط)، ١٩٩٤، ج١، ص١٦.

الملاحق

بعض النماذج والصور للنقود في العصر العباسي الأول

أولاً: نماذج وصور للدنانير الذهبية في العصر العباسي الأول





ميل من بغداد، ورتب المنصور الأسواق في الكرخ على شكل صفوف، وأمر بأن يبنى لأهل الأسواق مسجد يصلون فيه حتى لا يدخلوا المدينة[1].

وتذكر المصادر بأن المنصور فرض ضريبة على الأسواق بعد نقلها إلى الكرخ، ولما تبين أن هذه الأسواق لا تفي بحاجة الناس، امر ببناء أسواق أخرى لكنها لم تكن على نظام الصفوف. وقد أسواق الكرخ ونظمت بشكل جيد،إذ يذكر اليعقوبي:"لكل تجارة شوارع معلومة وصفوف في تلك الشوارع وحوانيت وعراض، وليس يختلط قوم بقوم، ولا تجارة بتجارة، ولا يباع صنف مع غير صنفه"[2].

أما أسواق الجانب الشرقي من بغداد، فأهمها سوق الرصافة، والتي كانت سوقاً جامعة لمختلف أنواع البضائع، وسوق العطش التي بناها سعيد الخرس صاحب شرطة المهدي، وحول إليها معظم التجارات. وقد نافس هذا السوق أسواق الكرخ بسبب اشتماله لجميع أصناف البضائع. ومن أسواق الجانب الشرقي المهمة سوق خضير، وقد اشتهرت هذه السوق ببيع طرائف الصين، ويجد فيها المرء كل ما يريده من فرو النمور، والثعالب، والعنبر، والسهام، والأسلحة، ورقيق الصقالبة[3].

ومن أسواق الجانب الشرقي الهامة سوق الثلاثاء، وكانت قائمة قبل أن يشرع المنصور في بناء بغداد، وكان سوقها يعقد مرة واحدة من كل شهر في يوم الثلاثاء، وبه سميت. وقد

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج١، ص٨١.
(2) انظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٨.
(3) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٥٣.

استمرت هذه السوق حتى اوائل القرن (٨٧/١٣م)، وذكرها ياقوت في معجم البلدان[١]. كما وصفها ابن بطوطة بقوله:"والجانب الشرقي من بغداد حافلة الأسواق العظيمة الترتيب، وأعظم أسواقها سوق تعرف بسوق الثلاثاء، كل الصناعة فيها على حدة"[٢].

ووجد في الجانب الشرقي من بغداد عدد كبير من الأسواق القديمة المتخصصة، كأسواق العطور، وأسواق الطعام وفيها حوانيت الجزارين والخبازين، وسوق الحدادين، وسوق النجارين، وسوق الرياحين؛ تباع فيه جميع أنواع الرياحين والورود والفواكه.

ومما ذكرناه من أسواق بغداد في جانبها الغربي والشرقي، يتضح لنا الازدهار التجاري الذي نعمت به المدينة طوال العصر العباسي الأول، ولا شك في أن ما تمتعت به بغداد من شهرة واسعة كان من الأسباب القوية التي حملت التجار على المجيء إليها من أقاصي الشرق والغرب، كما يفهم من قول اليعقوبي: "وآثرها جميع أهل الآفاق على أوطانهم، فليس من أهل بلد إلا ولهم فيها محلة ومتجر ومتصرف، فاجتمع بها ما ليس في مدينة في الدنيا"[٣]. وازدهار تجارة بغداد كان راجعاً في المقام الأول لعناية الخلفاء العباسيين، وازدياد عدد سكانها، ولسد حاجيات هذا العدد المتزايد من السكان، امتلأت أسواق بغداد بمختلف أنواع السلع سواء الضرورية منها أو الكمالية، حتى إن اليعقوبي يقول:"حتى يكون بها من تجارات البلدان أكثر مما في تلك البلدان التي خرجت التجارات منها"[٤].

---

(1) ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق،ج٣، ص٢٩٣.

(2) ابن بطوطة، محمد ابن إبراهيم اللواتي، رحلة ابن بطوطة، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤، ص٢٢٥.

(3) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(4) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، المرجع نفسه، ص٢٣٤.

٢. <u>أسواق البصرة:</u>

اشتهرت في البصرة خلال العصر العباسي الأول بأسواق عديدة، وقد كان لموقع المدينة الجغرافي أثره في ازدهار تجارتها وبالتالي تعدد أسواقها، ويعبر اليعقوبي عن ازدهار تجارة البصرة بقوله:"كانت مدينة الدنيا ومعدن تجارتها"[١]. وكان من أشهر أسواق البصرة ثلاثة أسواق كبيرة هي: سوق الكلأ، والسوق الكبير، وسوق باب الجامع[٢]. والى جانب الأسواق أنشئت في البصرة المخازن والخانات الكبيرة، التي كانت تختص ببيع نوع معين من السلع. وفيها سوق قديم يسمى سوق المربد، كان يقع عند باب البصرة الغربي من جهة الصحراء، وقد ازدهر هذا السوق بداية أيام العباسيين بفضل اتصاله مع شبه الجزيرة العربية، وأصبح مركزا لتجارة البدو، تباع فيه التمور، والجمال، والأسلحة، وقد استمرت هذه الأسواق نشطة بالحركة التجارية[٣].

٣. <u>أسواق الموصل:</u>

كانت الموصل خلال العصر العباسي مركزا تجاريا كبيرا وملتقى طرق التجارة القادمة من أذربيجان، ومن الشام وأرمينية، ومن جنوب العراق، وترتب على ذلك قيام عدة أسواق بها لتصريف ما يرد إليها من سلع، وفي ذلك يقول ابن حوقل:"وكان بها لكل جنس من الأسواق الاثنان والثلاثة والأربعة، مما يكون في السوق المائة حانوت وزائد"[٤]. وقد أشارت كتب الجغرافيين والرحالة المسلمين إلى ظاهرة انتشار الأسواق في الموصل، فالمقدسي أبدى إعجابه بحسن أسواقها واثنى على سعة محالها ووكالاتها (فنادقها)، التي أعدت سكنا للتجار الغرباء، كما

---

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، المرجع نفسه، ص٣٢٣.

(2) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١١٧.

(3) انظر: ناصر خسرو علوي، سفرنامة، مرجع سابق، ص١٤٦.

(4) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٣٨، ص٢١٤-٢١٥.

أشار إلى الصلة الوثيقة بين أسواق بغداد وأسواق الموصل، وأوضح بأن بغداد كانت تجلب منها الحبوب، والسكر، والدقيق، والعسل، وأنواع مختلفة من السلع[1].

وكانت بعض أسواق الموصل تعقد مرة في كل أسبوع مثل:سوق الأحد، وسوق الأربعاء[2]، كما أن بعض الأسواق تخصصت في بيع سلعة واحدة، مثل سوق الغنم ، وسوق الطعام، وسوق البزازين، وسوق الصاغة، وغيرهم. ويذكر بعض الباحثين أن أسواق الموصل بلغ عددها حدا كبيرا[3]. ومما يدل على ازدهار وانتشار الحركة التجارية بالموصل، أن بعض المصادر تشير إلى ما كان يجبى من أسواقها في اليوم الواحد بلغ آلاف الدراهم[4].

٤. <u>أسواق الكوفة:</u> في العصر العباسي، في عصرها الأول ظهرت فيها الأسواق المتخصصة، مثل: سوق البزازين، وسوق الحدادين، وسوق الغنم، وسوق الصيارفة، وسوق الصاغة، وسوق الوراقين، وسوق التمارين، وسوق البغالين، وسوق الخياطين، وسوق الرياحين، وسوق الجزارين.

٥. <u>أسواق سامراء:</u>

من الثابت تاريخيا أن الخليفة المعتصم هو الذي بنى مدينة سامراء، لما ضاق أهل بغداد من جنده الترك، وانتقل المعتصم إليها بجنده وأعوانه في سنة(٢٢١هـ/٨٣٥م). وقد اعتنى المعتصم بتنظيم أسواق سامراء فجعلها صفوفا ، وأفرد لكل تجارة سوقا خاصة على غرار ما كانت عليه أسواق بغداد[5]. وبمرور الوقت ازدهرت أسواق سامراء خاصة السوق العظمى التي كانت منعزلة عن بيوت المدينة، ومن ابرز سمات أسواق سامراء في عهد المعتصم انه فصل أسواق أصحاب

---

(1) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٣٨.
(2) الزبيدي، محمد حسين، تاريخ العراق في العصر البويهي، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٩م، ص١٦٧.
(3) انظر: الجميلي، رشيد، دولة الاتابكة في الموصل، بيروت، ١٩٧٠، (د.ط)، ص٢٣٥.
(4) انظر: الديوه جي، سعيد، الموصل في العصر الاتابكي، بغداد، (د.ط)، ١٩٥٨، ص٤٣.
(5) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٥٩.

البياعات الدنيئة -كما يسميها اليعقوبي- عن باقي السوق، واستمرت أسواق سامراء مزدهرة بعد المعتصم، ذلك أن الخليفة الواثق أولى الأسواق أهمية خاصة فزاد في أعدادها(١).

وبالإضافة للأسواق في المدن التي ذكرناها، ازدهرت في العراق في العصر العباسي الأول أسواق أخرى، مثل: أسواق مدينة واسط، وسوق الابلّة(٢).

أهم السمات التي تجمع أسواق بغداد مع باقي المدن الرئيسية في العصر العباسي الأول:

١. مشاركة أهل الأسواق في الحياة العامة خلال العصر العباسي. فقد لعب التجار وأهل الأسواق عموماً دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في بغداد وغيرها من المدن، ومن الأمثلة على ذلك:

أ. كان للعلماء مكانة وتقدير عند أهل الأسواق، فإذا ما توفي أحد العلماء المشهورين فإن أهل الأسواق كان يغلقون حوانيتهم(٣).

ب. شارك أهل الأسواق في بعض المناسبات السياسة والحربية، إلى جانب الدولة ضد الأعداء الذين يشكلون خطرا على الدولة، وبالتالي على أسواقهم وتجاراتهم، فإما أن يقدموا المال أو يخرجوا متطوعين مع الجيش(٤)، بالإضافة إلى مشاركتهم في الاحتفالات التي كانت تقيمها الدولة وبعض المناسبات(٥).

٢. اشتركت الأسواق خلال العصر العباسي الأول في ظاهر نشأة الأصناف، وهي التنظيمات التي كانت تضم فئات التجار، فقد أصبح لكل حرفة أو تجارة تنظيما يضم سائر الأعضاء

---

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٦٥، ٢٦٠.

(2) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١١٨.

(3) انظر: فهد، بدري محمد، العامة ببغداد في القرن الخامس الهجري، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، ١٩٦٧.

(4) انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٩، ص٢٦٨.

(5) انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٤.

المنتسبين إليها، كما كان لكل صنف واجباته وتقاليده ومراتبه، وكان هناك مراتب للأصـناف الرئيسية في العصر العباسي الأول، وأهمها مرتبة الشيخ، ويسمى الرئيس أيضا، وكانت مـن مسؤوليات شيخ التنظيم ان يدخل في تحديد أسعار السلع بالتشاور مع المحتسب. وكان شـيخ التجار في الواقع؛ الوسيط بين الدول والتجار، فهو المتحدث باسمهم والمدافع عـن حقـوقهم، ويؤخذ برأيه في معظم القضايا التي تهم التجار.

٣. كان المحتسب يتولى الإشراف على الأسواق وجميع الحرف، وإن كانت وظيفته فـي البدايـة مقتصرة على مراقبة المكاييل والأوزان، غير أن مسؤوليات المحتسب سرعان مـا تعـددت نظراً لتعقد الحياة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، وما رافق ذلك من ازدياد عدد الأسواق وازدياد عدد المشتغلين فيها، خاصة في المدن الرئيسية، فصار من واجب المحتسب مراقبـة الأخلاق العامة، وحالات الغش والتدليس والخيانة بين الناس في معاملاتهم، ومنع المحتكرين للطعام من سائر الأقوات، ومنع البيوع الفاسدة[١]. وكان للمحتسب أعوان يساعدونه فـي أداء مهامه، وكان من حقه إيقاع بعض العقوبات على المخالفين، ويكون للمحتسب عـادة سـجل يحتوي على قوائم بأسماء الصناع والتجار، وبإزاء كل اسم إشارة إلى موقع حانوتـه، حتـى يتيسر له قصده عند الضرورة[٢].

٤. وضعت لعمليات البيع والشراء التي تجري بين التجار في الأسواق بعض الشروط لتسير على منوالها، فمن ذلك ما ذكره ابن الأخوة: فينبغي للتاجر ألا يعامل في البيع أربعـة: الـصبي،

---

(1) المحتسب، ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي، (د.ن)، بغداد، (د.ط)، ١٩٦٨، ص٢٢١.

(2) ابن عمر، يحيى، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، (أحكام السوق)، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، (د.ن)، (د.ط)، تونس، ١٩٧٥م، ص٣٣.

والمجنون، والعبد، والأعمى[1]. ويذكر الدمشقي أن عمليات البيع والشراء بين التجار تتم بواسطة ثلاث طرق هي: السلف المؤجل، والسلف المنجم، والمقارضة[2].

هـ. طرق التجارة ووسائل النقل الداخلية:

ارتبطت بغداد (مركز الخلافة) والمدن الرئيسية بشبكة من الطرق الواسعة مع باقي المدن الإسلامية على النحو التالي:

١- الطرق النهرية:

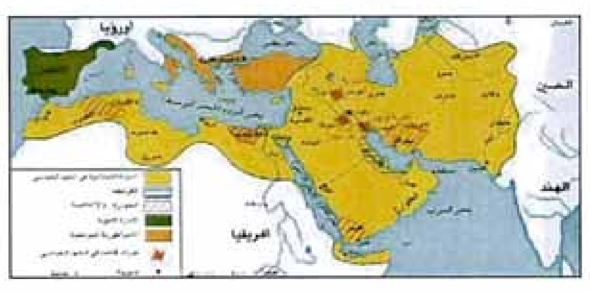
هناك خرائط تبين أهم الطرق النهرية والانهار والبحار في الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، وهي[3]:



(1) ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ص٥٢.

(2) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٠٠، ص٤٣،٣٩.

(3) مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٤٠.



ارتبطت المدن الرئيسة بشبكة من الطرق التجارية النهرية والبرية. وكانت بغداد مركز الخلافة نقطة التقاء عدد كبير من الطرق التجارية، وكان حسن اختيار موقعها منذ عهد المنصور موفقا، إذ يذكر الطبري على لسان المنصور قوله حين قرر اختيار الموضع المذكور لبناء المدينة:"هذه دجلة ليس بيننا وبين الصين شيء يأتينا فيها كل ما في البحر وتأتينا من الجزيرة وأرمينية وما حول ذلك، وهذا الفرات يجيء فيه كل شيء من الشام والرقة، وما حول ذلك"[1]. وفي تلك الفترة تعتبر الطرق النهرية عموما أكثر أهمية من الطرق البرية، نظرا لانخفاض أجور النقل عبرها، بالإضافة إلى أنها تكون أسرع من الطرق البرية في أوقات الفيضان[2]. واعتبر نهرا دجلة والفرات أهم ممرين تجاريين يقطعان العراق من الشمال إلى الجنوب، ويربطان المناطق الشمالية من العراق بالمناطق الجنوبية حتى الخليج العربي، كما كانا أيضا يربطان بين بعض المدن المتصلة بينهما.

فأما نهر دجلة: فيعتبر من أهم الطرق النهرية في العراق، فكان صالحا للملاحة حتى في أجزاءه العليا، كما أن الملاحة فيه من الموصل إلى بغداد كانت سهلة، كذلك الحال بالنسبة للملاحة فيه ما بين بغداد والخليج العربي، نظرا لاتساع مجراه[3]. وقد أورد سهراب(ت٣٣٤هـ/٩٤٥م) في كتابه(عجائب الأقاليم السبعة) معلومات هامة عن نهر دجلة، فأوضح انه ينبع من المناطق الجبلية

([1]) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٨.
([2]) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٤١.
([3]) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، المرجع نفسه، ص١٤٢.

في شمال العراق، ويمر بعدد هائل من المدن[1]. وبعد خروجه من بغداد يمر نهر دجلة بعدد من المدن أهمها:المدائن، وواسط إلى فم البطيحة كما يقول ياقوت الحموي[2]، ويذكر المسعودي بأن نهر دجلة إذا اجتاز مدينة واسط تفرق في انهار هناك أخرى إلى بطيحة، البصرة لعبت دورا هاما في الحركة التجارية[3].

وأما نهر الفرات: فيعتبر الممر الملاحي الثاني بعد دجلة في العصر العباسي الأول، وكانت القوارب تصعد فيه شمالا حتى الرقة [4]. ونجد في كتاب سهراب"عجائب الأقاليم السبعة" مادة شيقة عن وصف مسار الفرات من منبعه حتى مصبه وما يمر به من المدن الهامة [5]. عموماً لعب نهرا الفرات كما هو دجلة دورا هاما في إنعاش التجارة الداخلية للدولة[6]، وظلا من أهم طرق المواصلات وأسهلها، وكان مستوى نهر دجلة يزيد في ارتفاعه وكذلك نهر الفرات، مما كان مساعدا على ازدهار الملاحة فيهما. وقد ساعد نهر الفرات على الاتصال ببلاد الشام وسواحلها في زاويته الشمالية الغربية عندما يصبح قريبا من البحر المتوسط[7]، كما يسر الفرات أيضا طريق الاتصال بمصر ومنها إلى شمال أفريقيا، في حين أن الأجزاء السفلى من النهر كانت صالحة

---

(1) انظر: سهراب، عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة، بإعتناء هانس فون متريك، (د.ن)، ليبرنج-المانيا، (د.ط)، ١٩٢٩، ص١١٨.

(2) البطيحة: وجمعها بطائح وهي ارض واسعة بين واسط والبصرة،كانت قديما قرى متصلة وأرضا عامرة، انظر: ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج١، ص٤٥١.

(3) انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق، ج١، ص٨٧.

(4) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص١٧٤.

(5) انظر: سهراب، عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة، مرجع سابق، ص١١٩.

(6) المسري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، الكويت، ١٩٨٣، ص١٧١.

(7) انظر: عثمان، فتحي، الحدود الاسلامية البيزنطية، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.

للملاحة حتى الخليج العربي[1]،وقد وصف المقدسي أهمية دجلة والفرات[2]. ويلتقي الفرات بدجلة حيث يشكلان نهرا واحدا يعرف بشط العرب، و كان صالحا للسفن الكبيرة. وإلى جانب دجلة والفرات، وجدت أنهار صغيرة تحيط بعدد من المدن، منها: أنهار بغداد، وأنهار البصرة لأهميتها التجارية خلال العصر العباسي الأول[3].

واستخدمت في الطرق النهرية أنواع مختلفة من السفن، كوسائل لنقل البضائع. ولهذه السفن أسماء كثيرة، ومن هذه الأسماء(الطيارات، والحراقات، والزلالات، والبالوع، والجعفريات) [4]. وهناك سفن تستخدم للقتال، وسفن خاصة لنقل الركاب، وسفن فخمة مملوكة للخلفاء والأثرياء للتنزه[5].

---

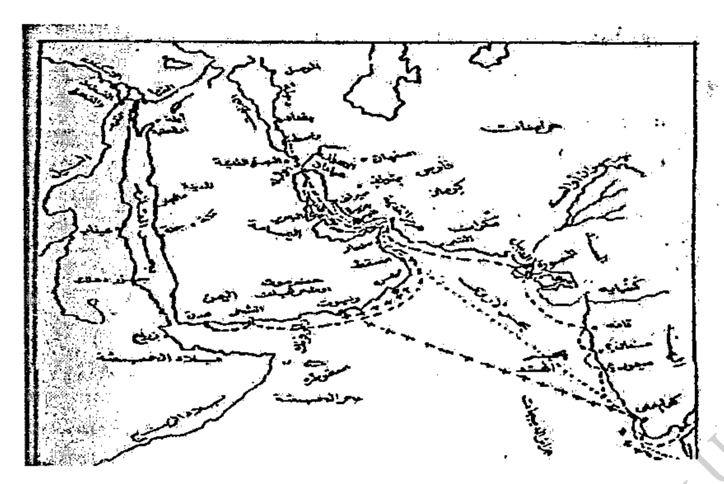
(1) انظر: متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٠.

(2) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٢٤.

(3) انظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص٢٤٢. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٥٠. المسري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص١٧٤-١٧٦. سهراب، عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(4) انظر: النخيلي، درويش، السفن الإسلامية على حروف المعجم، (د.ن)، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٩، ص١٩٧.

(5) انظر: متز، آدوم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٢-٢٩٣.



خريطة تبين وسائل النقل المائية وطرقها في العصر العباسي الأول[1].

٢- الطرق البرية:

كانت معظم طرق التجارة البرية داخل مركز الخلافة للدولة تسير محاذية لضفاف الأنهار، وذلك لسهولة التزود بالماء عند الضرورة. وظلت بغداد تمثل مفترق الطرق البرية الرئيسية. وقد كانت تتفرع خمس طرق رئيسية تربط بغداد بأهم المدن الرئيسية بالدولة:

١- طريق جنوبي، يبدأ من بغداد إلى المدائن، ومنها إلى واسط، ويستمر إلى البصرة.

٢- طريق شمالي، ويخرج من بغداد مرورا بالقادسية وسامراء، وينتهي إلى الموصل[2].

٣- طريق شرقي، يبدأ من بغداد مرورا بحلوان، ويصل إلى إيران، ثم إلى أوساط آسيا.

٤- طريق شمالي غربي، يبدأ من بغداد ويمر بالأنبار وهيت، ثم يسير في محاذاة الفرات قبل أن يفترق إلى طريقين، احدهما يستمر بمحاذاة ضفة النهر، والأخر يتجه نحو الغرب، ويبعد قليلا عن

---

(1) الرفاعي، عبد الباسط مصطفى مجيد،وسائل النقل المائية ومسالكها خلال سنين الخلافة العباسية (١٣٢هـ-٧٤٩م/ ٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، مجلة سر من رأى، العدد١٤، المجلد ٥، جامعة سامراء، العراق، ص١٠٢.

(2) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٩٣.

النهر ويمر بالرحبة، ثم الرصافة، ويقطع الفرات عند مدينة رفيقة، ومنها إلى الرقة، ومنهـا إلـى طريق سوريا ومصر.

ه- طريق جنوبي غربي، يخرج من بغداد إلى الكوفة، ومن الكوفة يسير باتجاه الجنوب ليـصل إلى جزيرة العرب.

هذه هي الخطوط الرئيسية الخمسة التي تربط بغداد ببقية المدن التجارية الهامة في الدولـة. ومما ذكرته المصادر يفهم بأن المواصلات داخل الدولة كانت ميسورة سهلة بوجه عام، وظلـت بغداد مفترق الطرق البرية نظرا لاستواء سطح البلاد[1]. كذلك يلاحـظ بـأن مـدينتي البـصرة والموصل ظلتا من أهم مراكز التجارة الداخلية لكونهما ملتقى الطرق التي تربط الدولـة بالعـالم الخارجي[2]. وأما وسائل النقل البري، كانت الإبل والخيول والبغال أهم هـذه الوسـائل، وظلـت الجمال تستخدم في المسافات البعيدة لقدرتها على تحمل مصاعب الصحراء.



خريطة تبين أهم وسائل النقل البرية في العصر العباسي الأول[3]

(1) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٤٤.
(2) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، المرجع نفسه، ص١٤٤.
(3) مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٢.

وأما إشراف الدولة على طرق المواصلات النهرية والبرية، فكان يتم من خلال الإصلاحات المتمثلة بتذليل الصعوبات والمخاطر التي قد تواجه السفن التجارية داخل الشبكة المائية للأنهـار، وإنشاء محطات تستريح بها القوافل البرية، وتجد فيها كل ما تحتاجه من وسائل الراحة، واثر ذلك على ازدهار التجارة[1]. إضافة إلى تامين الطرق التجارية من هجمات اللصوص والمتمـردين، فأنشأت مراكز على هيئة الأكواخ فيها عدد من الأشخاص، وكان للفتن الداخلية اثـر كبيـر فـي التأثير على الحركة التجارية، ومثالها فتنة الأمين والمأمون، وتعذر وصول المؤن والبضائع إلـى بغداد وغيرها من المدن[2].

وقد اهتمت الدولة العباسية بتحصيل أنواع من الضرائب على الممرات النهريـة والطـرق البرية كمورد لخزانتها، فحرصت على وضع محطات على الممرات النهريـة الهامـة والطـرق البرية، تجبى عندها الضرائب. كذلك أوضحت المصادر ظهور عدد من المراكز التجارية الهامة، مثل بغداد والبصرة، وكانت تعشر عندها البضائع بعد أن يجري عليهـا تفتـيش دقيـق، وتـدفع الضريبة للموظف المسؤول[3]، ويسمى ذلك إقامة المآصر[4]، والضريبة التي تفرض على البضائع كان يطلق عليها ضريبة المآصر[5]، وكانت المآصر منتشرة في مواضع كثيرة على طول دجلـة، وأهمها ما كان في بغداد، والكوفة، وفي جنوب واسط[6].

---

(1) المصري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص١٨٥.

(2) انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج٣، ص٣١٨.

(3) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٣٣.

(4) المآصر هي حاجز في طريق العابرين لمنع المرور أو أخذ العشور والجمع : ماصر. ابن رسته، أبو علي احمد بن عمر، الاعلاق النفيسة، مرجع سابق، ص١٨٤-١٨٥.

(5) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق، سوريا، (١٩٧١)، ص٢٥٥.

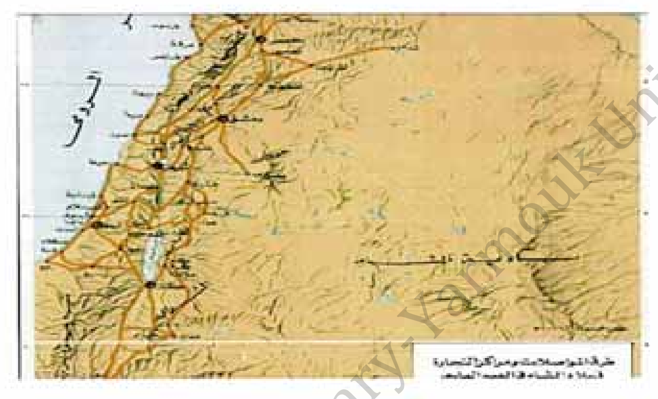
(6) عواد، ميخائيل، المآصر في بلاد الروم والاسلام، مطبعة المعارف، بغداد، (د.ط)، ١٩٤٨، ص٢١.

وعموما فقد لعبت الطرق الداخلية دورا هاما في ربط مركز الخلافة بباقي أجزاء الدولة، وأثر ذلك على ازدهار التجارة الداخلية طوال العصر العباسي الأول.

ثانياً: التجارة الخارجية:

- طرق التجارة ووسائل النقل الخارجية:

أولاً: الطرق البرية والبحرية بين الدولة الإسلامية والشرق (بين مركز الخلافة وكل من الصين والهند وأواسط آسيا):



خريطة طرق المواصلات ومراكز التجارة في بلاد الشام في العصر العباسي الأول[1]

- الطرق البرية بين الدولة والشرق:

هناك الطريق البري الرئيسي بين الدولة والشرق الذي يبدأ من بغداد (مركز الخلافة) وينتهي بالصين، يبدأ من بغداد مارا بالنهروان، وحلب ثم همذان، وقزوين والري حتى نيسابور، ثم يستمر الطريق من نيسابور إلى مرو، ومن مرو يستمر الطريق إلى بخارى، ومنها إلى سمرقند، حيث يتشعب إلى فرعين، يتجه الأول شمالا إلى خوارزم، في حين يتجه الآخر شرقا إلى

([1]) مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٤٤.

الشاش وبلاد الترك، حتى حدود الصين من جهة الغرب، ومنها يدخل التجار إلى الصين[1].

وهناك طريق بري آخر إلى الصين يمر بهضبة التبت، وقد أشار إليه السيرافي، وذكر بأنه يتميز بالوعورة رغم قصره مقارنة بالطريق الرئيسي، إذ إن الرحلة فيه من خراسان إلى الصين تستغرق أربعين يوما، في حين أن الطريق الآخر يستمر السير فيه أربعة أشهر[2]. وعموما، كان الطريق إلى الصين فيه بعض المصاعب من جهة خراسان، لأن قُطاع الطرق كانوا ينهبون القوافل، ولذلك لا تسير فيه التجارة إلا في خَفارة، كذلك كانت درجة الحرارة عالية في فصل الصيف تعيق مسيرة القوافل بالنهار، ولذلك يكتفى بالسير ليلا، وكانت القوافل تقطع الطريق من بغداد إلى الصين على عدة مراحل تحول البضائع في كل مرحلة منها إلى قافلة أخرى.

أما الطريق البري إلى الهند، فكان يبدأ من مدينة البصرة إلى الأحواز، ثم إلى السند، ومنها إلى الهند.

- الطرق البحرية بين الدولة والشرق(مع الهند والصين):

يبدأ الطريق البحري إلى الهند والصين من مدينة البصرة، ثم تسير السفن في الخليج العربي، وتتوقف عند ميناء سيراف على الساحل الشرقي للخليج، وبعد التزود بالماء تسلك السفن الجانب الغربي للخليج مارة بسواحل عمان، وقد تتوقف عند بعض موانئه الهامة مثل صحار ومسقط للتزود بالماء والمؤن[3]، وبعدها تقلع السفن من مسقط إلى حدود الهند، ومن ثمّ إلى كولم ملي؛ وتقدر المسافة من مسقط إلى كولم ملي بشهر على اعتدال الريح كما يذكر المسعودي[4].

---

(1) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص١٨-٢٧.

(2) السيرافي، أبوزيد الحسن، للذيل على كتاب سلسلة التواريخ، المطبعة السلطانية، باريس،(د.ط)، ١٨١١، ص٢٠١.

(3) حوراني، جورج، العرب والملاحة في المحيط الهندي، ترجمة يعقوب بكر، مكتبة الأنجلو المصرية، الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٥٨، ص٢٠٩.

(4) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٤٩.

وتتوقف السفن التجارية في جزيرة سرنديب(سيلان)[1]، ومن سرنديب تسير السفن مباشــرة إلــى ميناء كلاه بار[2]، ومنها كانت السفن تسير إلى لوقين (هانوي) التي تعتبر أول مرافــئ الـصين للسفن القادمة من بلاد العرب، ومن لوقين تتجه السفن رأسا إلى خانقوا(كانتون) التي هــي اكبــر موانئ الصين[3].

- تنظيم الطرق البرية والبحرية إلى الشرق:

فيما يتعلق بتنظيم الطرق البحرية: فقد أولى العباسيون الطرق التجارية بين الدولة والشرق اهتماماً كبيراً، فقاموا بحمايتها وتنظيمها لتسهيل أمور التجارة، ومن مظــاهر العنايــة بــالطرق التجارية البحرية، إنشاء المنارات لإرشاد السفن، وإبعادها عن الأماكن الضحلة[4]. ومن الأمــاكن التي اهتم بها العباسيون المناطق الشمالية من الخليج العربي التي تتميز بضحالة مياهها، خاصــة المناطق القريبة من الإبله، إذ انشأوا فيها منارة كبيرة[5].

وكانت الرحلة إلى الشرق محفوفة بالمخاطر بسبب أهوال البحار[6]، كما استخدم التجار المسلمون نوعين من السفن هما: المراكب الصغيرة للملاحة الساحلية، والمراكب الكبيرة للأسفار البعيدة عبر البحر الأحمر والمحيط الهندي[7].

---

(1) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.
(2) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص١١٧.
(3) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٦٨.
(4) المصري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢٢٦.
(5) انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٧٨.
(6) انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٨٨.
(7) انظر: ابن جبير، أبو حسين محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، دار بيروت، بيروت، (د.ط)، ١٩٦٤، ص٤٧.

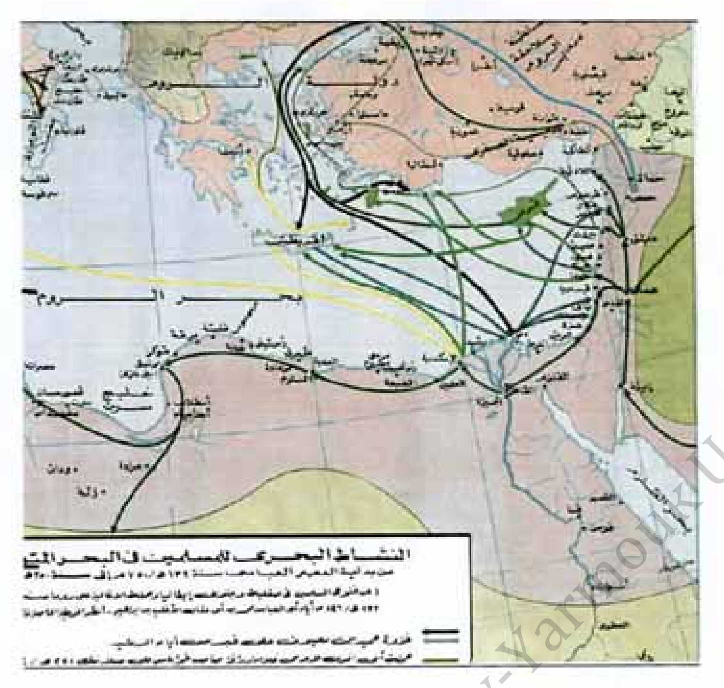
وكانت السفن المستخدمة في التجارة مع الهند والصين ذات أحجام كبيرة، وقد تنقل الركاب والبضائع، أو تستخدم لنقل البضائع فقط، وقد سميت الجنوك[١]. ولم يتوصل العرب المسلمون إلى استخدام البوصلة في العصر العباسي الأول، ولذلك كان الملاحون يستعينون بالشمس والقمر والنجوم للتأكد من الطريق، كما استخدموا الحمام الزاجل لإرسال الرسائل[٢].

وأما فيما يتعلق بتنظيم الطرق البرية إلى الشرق: فقد ظهرت عناية العباسين بها، حيث تـم تأمينها من اللصوص وقطاع الطرق، وزودت بمحطات وخانات(استراحات) وبآبار المياه. وظلت الإبل والبغال والحمير أهم وسائل النقل البري، وكانت الجمال أكثر استخداما من غيرها، لتحملهـا وصبرها على مشاق الأسفار البعيدة. وكانت أشهر الطرق البرية التي تسلكها قوافل الجمال تتفرع من بغداد وتمر بالري ونيسابور ومرو وبخارى وسمرقند الى كاشغر على حدود الصين.

---

(1) مفردها جنك، وهي نوع من المراكب الصينية الكبيرة. انظر: النخيلي، درويش، السفن الإسلامية على حروف المعجم، مرجع سابق، ص٢٩.

(2) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج٤، ص١٧٤. الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٤٥.



النشاط البحري والطرق البحرية في العصر العباسي الأول[1]

<u>ثانياً: الطرق البرية والبحرية بين الدولة الإسلامية والغرب(مع كل من البيزنطيين والفرنجة):</u> يقصد بالغرب أي البلاد الواقعة إلى الغرب من مركز الخلافة الإسلامية بغداد، وتشمل الإمبراطورية البيزنطية، والفرنجة في فرنسا، أما الروس البلغار فلم ترد معلومات عن هذه الصلات التجارية، وبالتالي عن الطرق البرية والبحرية التي تربط بين الطرفين في العصر الأول

([1]) مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

للدولة العباسية، أما بعد العصر الأول فقد وردت بعض المعلومات من بعض الكتاب مثل ابن خرداذبة[1]، ليس المجال لذكرها، هنا لأنها خارج نطاق دراستنا.



حدود الدولة العباسية والدولة البيزنطية في العصر العباسي الأول[2]

- الطرق البرية مع الغرب:

ارتبط العباسيون في عصرهم الأول مع الغرب بعدد من الطرق البرية أهمها: الطريق البري إلى الشام ومصر إلى الأندلس، و يبدأ هذا الطريق من بغداد ويمر بالأنبار ومنها إلى الرقة، ثم إلى دمشق وطبرية والرملة، ومن الرملة إلى غزة ورفح والعريش، إلى أن يصل إلى الفسطاط، ثم إلى

(1) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص١٥٤.
(2) مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٩.

الإسكندرية، ثم يتصل بالطريق الممتد إلى المغرب الأقصى، بعد مروره بعدد من المراكز التجارية الهامة مثل برقة، ومنها إلى الأندلس بعد عبور مضيق جبل طارق، ويتفرع عن هذا الطريق الرئيسي طريق اقل سلوكا يتجه من الرقة إلى حلب، ثم إلى أنطاكية ثم إلى آسيا الصغرى حيث دول الجوار [1].

- الطرق البحرية مع الغرب: ارتبط العباسيون مع الغرب بعدد من الطرق، ومن هذه الطرق:

١) الطريق البحري إلى سواحل أفريقيا والبحر المتوسط: وهو الطريق الرئيسي الذي يربط مركز الخلافة الإسلامية العباسية بالغرب، ويبدأ الطريق من البصرة فيسمى بالخليج العربي إلى عمان، ثم يدور حول سواحل جزيرة العرب مارا بسواحل اليمن مثل عدن، التي يسميها ابن خردانبة"مرفأ اليمن العظيم"[2]، وكانت بعض السفن تواصل رحلتها من عدن إلى الجنوب بسواحل أفريقيا الشرقية حتى سفالا(موزمبيق الحالية)، والتي يسميها المسعودي (سفالة الزنج)[3]، طلبا للرقيق والعاج والعنبر والذهب، وقد يتجه بعض التجار المسلمين من ميناء عدن إلى ميناء جدة، حيث يقومون بتفريغ بضائعهم هناك، فمنها ما يحمل الى مكة، ومنها ما يحمل إلى مصر، ومنها إلى السواحل الأفريقية الشمالية، ثم عبر المتوسط من تونس إلى طنجة، ثم يعبرون مضيق جبل طارق، ثم يذهبون غربا إلى الأندلس ثم إلى أنطاكية وأسيا الصغرى [4].

٢) الطريق البحري الذي يصل الدولة الإسلامية بالغرب عن طريق البحر الابيض المتوسط: يبدأ الطريق من مقاطعة بروفانس في بلاد الفرنجة (فرنسا الحالية)، حيث يركب التجار البحر المتوسط ثم تحمل البضائع على ظهور الدواب إلى القلزم، ثم يركبون البحر الأحمر إلى بحر العرب

---

(1) ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٧٧.

(2) ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، المرجع نفسه، ص٦١.

(3) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، باعتناء عبد الله إسماعيل الصاوي، اعادة طبعه بالأوفست، مكتبة المثنى، بغداد،(د.ط)، ١٩٣٨، ص٥١.

(4) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص١٢٧،٦١.

متجهين إلى ميناء عدن، ثم يواصلون سيرهم بعد ذلك إلى السند والهند والصين، ويعود التجار من نفس الطريق إلى القلزم ثم إلى البحر حيث يركبون البحر المتوسط إلى الغرب، وبالتحديد بيزنطة حيث يبيعون بضائعهم هناك[1].

أهم المراكز التجارية للدولة الإسلامية وصلاتها التجارية مع الشرق والغرب:

ازدهرت في الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول بعض المراكز التجارية، التي أصبحت مهمة للتجارة الخارجية مع الشرق. ومن مراكز تجارتها مع الشرق، مركز الخلافة الإسلامية ببغداد وبعض المدن المحيطة بها، كالموصل. فأما بغداد ظلت أهم المراكز التجارية العباسية نسبة لموقعها الجغرافي المميز بين مدن العراق الهامة، كما أن وقوعها على دجلة وقربها من الفرات مكن من اتصالها بالخارج، إضافة لكونها عاصمة الخلافة الإسلامية يقصدها العالم اجمع، ويقول اليعقوبي:"وذكرت بغداد لأنها وسط العراق"[2]. وأما الموصل، فتميزت بمرور معظم خطوط التجارة فيها كما يقول ياقوت :"فهي باب العراق ومفاتح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان"[3]. وقد اتصفت الموصل أيضا بكثرة خيراتها وتجارتها[4]. وكانت سلع الموصل مطلوبة في داخل العراق وخارجه، وكانت بغداد تعتمد اعتماداً كبيرا على الدقيق والحبوب التي تأتيها من الموصل[5].

---

(1) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص١٥٤.

(2) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(3) ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٣.

(4) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(5) انظر: مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٢، ص٩١. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، مرجع سابق، ص٤٦١.

وأما المراكز التجارية في جنوب العراق، فأهمها البصرة والكوفة وواسط. فأما البصرة فكانت من أهم المراكز في التجارة الداخلية والخارجية بفضل موقعها، فكان يمر بها طريق القوافل التجارية القادم من جزيرة العرب، كما تتصل بأواسط آسيا عن طريق الأهواز، هذا من طريق البر، وأما من ناحية البحر فكانت ترسو في البصرة السفن القادمة من سيراف وعُمان[1]. وأما واسط، فكانت تقع في الشمال الشرقي من الكوفة وتميزت بموقع متوسط بين بغداد والكوفة والبصرة والأهواز. ويضاف إلى ذلك وقوعها على نهر دجلة، مما جعل السفن القادمة من البصرة والقاصدة بغداد تتوقف عندها، كما كانت محطة توقف القوافل المتجهة إلى بغداد والموصل والبصرة ومنها إلى خارج العراق[2]. وأما الكوفة، فهي من المراكز الهامة في جنوب العراق، التي كان لها دور هام في التجارة مع جزيرة العرب وبلاد الشام[3]، وكان فيها مركزان تجاريان مهمان، الأول دار الرزق، والثاني دار الروميين[4]. وأما سامراء، فهي من مدن العراق الهامة، التي أراد المعتصم أن تضاهي بغداد، وجعلها مركز الخلافة وعاصمتها، وأنشأ فيها الأسواق، وجعلها صفوفا على غرار أسواق بغداد، واحتوت أسواقها جميع صنوف المتعة والتجارات، وازدحم ميناؤها بحركة السفن[5].

ومن مراكز التجارة الخارجية في الجانب الشرقي من الخليج العربي (سيراف، وجزيرة قيس). فأما سيراف فتعتبر من أهم المراكز التجارية في الخليج العربي، فهي مهمة لفارس والهند

---

(1) انظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٢٣. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق،ص٣.

(2) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(3) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٣٧.

(4) انظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(5) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢.

والصين[1]، وامتاز ميناء سيراف بسكون الموج فيه، مما ساعد على زيادة الحركة التجارية، كذلك كانت سيراف مخزناً كبيراً لمختلف السلع والبضاع، واشتهر أهل سيراف بحبهم للأسفار البعيدة وخبرتهم في ركوب البحر[2]، وأثرى معظمهم من عملهم بالتجارة، كما آلت إليهم السيادة التجارية في معظم مناطق الخليج[3]. وأما جزيرة قيس فقد اشتهر تجارها بالوساطة التجارية، إذ كانت مرفأ لسفن الهند وفارس، وتأتيها ضروب من السلع، كالحرير والقطن والكتان والعطور والتوابل[4]. واستمرت جزيرة قيس مزدهرة تجارياً طوال العصر العباسي الأول وما بعده[5].

وازدهرت على طول الطريق البحري نحو الشرق الى الهند والصين بعض مراكز التجارة الخارجية مثل: الديبل، كولم ملي، كلاه بار، خانفو(كانتون الحالية). فأما الديبل، وهي من أعمال إقليم السند، وكان يقصدها تجار البصرة وعمان ببضائعهم، كما تأتيها مراكب الهند والصين[6]. واستوطن الديبل عدد كبير من التجار العرب حتى إن ابن حوقل يذكر بأن:"كلامهم سندي عربي"[7]. وأما كولم ملي، وهي أهم موانئ الساحل الغربي للهند، وكان لها دور كبير في التجارة بين الهند والصين من جهة، وبلاد العرب من جهة أخرى، وقد جنت أموالا طائلة من الرسوم التي كانت تفرضها على السفن التجارية[8]. وكانت المنطقة الخلفية لميناء كولم ملي تنتج سلعاً اشتهرت

---

(1) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٤٣٦.

(2) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص٨٣.

(3) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص٩٣.

(4) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، مرجع سابق، ص٤٣.

(5) انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٩، ص٣٠٨.

(6) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص٢٩.

(7) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(8) التاجر، سليمان، سلسلة التواريخ، المطبعة السلطانية، باريس، (د.ط)، ١٨١١، ص١٧.

بها مثل: خشب الساج، والخيزران، والعقاقير، والمعادن، والمصنوعات الخزفية[١]. وأما كلاه بار، الميناء الذي يقع في منتصف الطريق بين بلاد العرب والصين، وكانت تعتبر فرصة الهند الرئيسة، واكتسبت شهرة واسعة في التجارة بين العرب والصين، الذين كانوا يتبادلون السلع في جزيرة كلاه بار[٢]، كما كانت تنتج سلع كثيرة كالرصاص، والسيوف، والخيزران، والكافور[٣]. وأما خانفو(كانتون الحالية)، وهي أهم موانئ الصين[٤]، وينتهي إليها تجار العرب، وكانت بها اكبر الأسواق التجارية، إذ وصفها الاصطخري بأنها:"مجتمع تجارات العرب وأهل الصين"[٥].

كما ازدهرت على الطريق البري الذي يربط بغداد بأواسط آسيا حتى حدود الصين بعض المراكز التجارية، مثل: الري، وخوارزم، وسمرقند. فأما الري، فهي المركز التجاري للسلع القادمة من العراق وأرمينية وأذربيجان وخرسان، وقد وصفت كتب الجغرافيين المسلمين أهمية الري التجارية وكثرة الأسواق والخانات وبعض السلع المنتجة[٦]. وأما خوارزم فقد استمرت مركزا هاما لتجارة أوبار الحيوانات، مثل السمور والثعالب[٧]. وأما سمرقند فكانت من أشهر مراكز تجارة الرقيق، واشتهرت أيضا بوفرة محاصيلها الزراعية[٨].

---

(1) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، مرجع سابق، ص١٠٧.

(2) السيرافي، أبوزيد الحسن، الذيل على كتاب سلسلة التواريخ، مرجع سابق، ص٩٠،٦٢. وانظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص١١٧. وياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٤، ص٤٧٨.

(3) ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٦٦.

(4) ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، المرجع نفسه، ص٦٩. الإدريسي، أبو عبد الله محمد الشريف، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مرجع سابق، ج١، ص٨٤.

(5) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص١٢٢.

(6) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٤.

(7) انظر: النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٨.

(8) انظر: الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص١٧٨.

- الصلات التجارية بين الدولة الإسلامية والشرق:

تركزت الصلات التجارية بين الدولة الإسلامية ودول الشرق خلال العصر العباسي الأول على العلاقات مع الهند والصين وأواسط آسيا:

١) الصلات التجارية مع الهند:

كانت الصلات التجارية مع الهند قديمة قبل الإسلام واستمرت بعده، وفي العصر العباسي الأول لاقت تشجيعا من ملوك الهند. ويذكر ابن رسته، بأن ملوك البلهرا كانوا يكرمون التجار المسلمين، وان النقد الذي كانوا يشترون به سلع المسلمين يسمى (الطاطري) وهي:(دراهم عليها صورة الملك، ووزن كل درهم منها مثقال)[١].

وبانتقال مركز الخلافة إلى بغداد، قويت واتسعت الصلات التجارية مع الهند، ولعبت السفارات بينهم وبين ملوك الهند دورا هاما في ازدهار العلاقات التجارية، إذ تشير بعض الروايات إلى أنه تم بعث وفداً من الهند إلى هارون الرشيد خليفة المسلمين، يحمل معه هدايا من منتجات الهند مثل: السيوف، والثياب[٢]. ويذكر المسعودي بأنه وجد عدد كبير من هؤلاء التجار على طول الساحل الهندي، وتسامح هؤلاء الملوك مع أولئك التجار، وعينوا لهم رئيسا يقضي بينهم بأحكام الشريعة الإسلامية، وكانت رياسة التجار المسلمين تعرف في لغة الهند(الهيرمة[٣])،

---

(1) ابن رسته، أبو علي احمد بن عمر، الاعلاق النفيسة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(2) الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، مرجع سابق، ج١، ص١٤٨.

(3) الهيرمة هم تجار مسلمين موجودون على الساحل الهندي. انظر: الشيخلي، والألوسي، تاريخ الإسلام في إفريقيا وجنوب شرق آسيا، طبعة ١، بغداد، ١٩٨٩، ص٦١.

وأشار المسعودي أيضا إلى حدوث مصاهرات بين تجار المسلمين والهنود، أدى إلى ظهور جيـل يعرف باسم (البياسرة[1]) [2].

ولما أهم السلع المتبادلة بينهم وبين بلاد الهند، فقد كان التجار يحملون إلى بلاد الهند التمر، وزيت الزيتون، والقمح، والشعير، والكتان، والصوف[3]، والخيول العربيـة[4]، ويعـود التجـار المسلمون من الهند بسلع كثيرة أهمها: خشب الساج الذي كان يستخدم في بناء السفن[5]، والتوابل، والطيوب، والعود، والقرنفل، والفيلة التي كانت تستخدم للحرب والزينة في الأعياد[6].

٢) الصلات التجارية مع الصين:

تعود بداية الصلات التجارية بين العرب والصين إلى فترة ما قبـل الإسـلام، إذ يـذكر المسعودي أن سفن الصين كانت ترد إلى ملوك الحيرة[7]. وقد ازدهرت العلاقات التي التجاريـة بين الدولة والصين منذ قيام الدولة العباسية، وبلغت أقصى درجاتها في القرن الثالث الهجـري[8]، فقد ذكر السيرافي بقوله: "وأمور البحر في ذلك الوقت مستقيمة لكثرة اختلاف التجـار إليهـا مـن

---

(1) البياسرة: هو جيل ناتج عن مصاهرة تجار المسلمين والهنود. انظر: الشيخلي، والألوسي، مرجع سابق، ص٦١.

(2) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص١٧٨.

(3) انظر: الزهري، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر، الجغرافيا، تحقيق محمد الحاج، (د.ن.م.ت)، ص٣١. و السيرافي، أبوزيد الحسن، الذيل على كتاب سلسلة التواريخ، مرجع سابق، ص١٤٧.

(4) انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

(5) شاكر، مصطفى، دولة بني عباس، وكالة المطبوعات، الكويت، (د.ط)، ١٩٣٧، ج١، ص٢٧٢.

(6) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٣٢٩.

(7) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، المرجع نفسه،ج١، ٨٥.

(8) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق، ص٨٥. وانظر: السيرافي، أبوزيد الحسن، الذيل على كتاب سلسلة التواريخ، مرجع سابق، ص٦١. ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مرجع سابق، ص٩.

العراق"[1]. وقد وضعت حكومة الصين بعض الإجراءات للمساعدة في تنظيم التجارة الخارجية ومن أهمها: [2]

أ- الطلب من ربابنة السفن التجارية التي تصل الموانئ الصينية أن يقوموا بتسجيل أسمائهم، وتسجيل ما معهم من بضائع لدى مأمور إدارة المراقبة التجارية.

ب- تمنع الحكومة الصينية تصدير بعض البضائع والسلع النادرة، مثل الحرير الفاخر.

ج- التجار العرب والمسلمين موضع احترام وتقدير الحكومة الصينية، التي اهتمت بالمحافظة على أرواحهم وأموالهم.

د- وضعت حكومة الصين قوانين لمراقبة تصرفات التجار الأجانب أثناء إقامتهم في بلادها.

هـ- تجيز المعاملات التجارية في الصين التعامل بالدَّين، وكانت الحكومة تنزل العقوبة الصارمة بمن ينكر ما عليه من ديون[3].

و- الضريبة على اغلب السلع العشر، وقد تزيد الضريبة على السلع الكمالية حتى تصل إلى حوالي نصف قيمة السلعة.

وما يؤكد على قوة الصلات التجارية مع الصين، وجود سوق خاصة في بغداد تعرض فيها سلع الصين، كما أشار إلى ذلك اليعقوبي[4]. وكانت السفن التجارية العباسية تخرج من البصرة وسيراف الى بلاد الصين، في حين ترد السفن الصينية إلى البصرة، ونجد في المصادر العربية ما

(1) انظر: الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٥٠.
(2) انظر: المصري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٥٢.
(3) انظر: السيرافي، أبوزيد الحسن، الذيل على كتاب سلسلة التواريخ، مرجع سابق، ص١٠٢- ١٠٥.
(4) انظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٥٣.

يؤكد كثرة تردد التجار العباسيين إلى بلاد الصين، وإنفاذ سفارات بين الدولة الإسلامية والصين [١].

٣) الصلات التجارية مع أواسط آسيا:

تمتد أواسط آسيا في نظر الجغرافيين العرب من بحر الخزر (بحر قزوين) غرباً إلى بلاد التبت ومنغوليا شرقاً، وتضم أقاليم ما وراء النهر، وخوارزم، وبخارى، والصغد، والشاش، وتركستان[٢]. وتميزت أقاليم أواسط آسيا بالخيرات الوفيرة[٣]. ويوضح الاصطخري وياقوت الحموي منتجات ما وراء النهر وصادراتها مثل: الثياب القطنية والصوفية، والذهب، والفضة، والحديد، والزئبق، والفواكه، علاوة على الرقيق الذي كان يعتبر أجود الرق[٤].

وترجع بدايات الصلات التجارية للمسلمين مع أواسط آسيا إلى أيام الفتوحات الإسلامية الأولى في خلافة الوليد بن عبد الملك[٥]. ويذكر ياقوت الحموي بأن النشاط التجاري زاد مع إقليم أواسط آسيا خاصة بعد استقرار حكم المسلمين في إقليم ما وراء النهر، إذ كانت الطرق التجارية تسلك الطريق من بغداد إلى خراسان ومنها إلى أواسط آسيا[٦]. ويذكر المستشرق بارتولد

(1) انظر: ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٣، ص٤٢٠.

(2) المسري، تجارة العباسيين الخارجية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(3) انظر: الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص١٦١.

(4) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، المرجع نفسه، ص١٦-١٦٣. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥-٤٧٤.

(5) انظر: النرشخي، ابو بكر محمد بن جعفر، تاريخ بخارى، عربه عن الفارسية وحققه أمين عبد الحميد بدوي ونصر الله الطبرازي، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٥، ص٨٠.

(6) ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٧-٣٦٨.

(Bartold) بأن قوافل التجار المسلمين وصلت إلى منغوليا في القرن الثالث الهجري/التاسع ميلادي[١].

وكانت بخارى أهم المراكز التجارية في أواسط آسيا كما يتضح من أوصاف الاصطخري[٢]. وكان التجار المسلمين يخرجون من بخارى بسلع أهمها الرقيق الترك، والمنسوجات الفاخرة، والسجاجيد والمفروشات الثمينة، والكرباس، وهو نسيج فاخر [٣]، وقد وصف النرشحي شهرة بخارى في صناعة النسيج، فذكر بأنه كان ينسج بها البسط، والوسائد، وسجاجيد الصلاة، والبرود التي كانت تصدر إلى العراق[٤]. ومن المراكز التجارية الهامة في أواسط آسيا، خوارزم، والري، وسمرقند، وكان أهل خوارزم مشهورين بصناعة المنسوجات وتربية المواشي، إضافة إلى أن أهلها تخصصوا في جلب أجود أنواع الرق[٥].

وقد وفدت إلى الدولة في العصر العباسي الأول أعداد كبيرة من تجار أواسط آسيا من الأتراك الذين استقروا في بغداد وبعض المدن الرئيسية الأخرى، واشتغلوا بالتجارة والصناعة[٦]. وقد ذكرت بعض المصادر العربية، ظاهرة تخصيص الأسواق في بغداد للتجار الأتراك، فيذكر

---

(1) بارتولد، فاسيلي فلاديميروفتش، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة: حمزة طاهر، دار المعارف، القاهرة،(د.ط)، ١٩٥٨، ص١٢٠.

(2) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص ١٦٥

(3) انظر: النرشحي، ابو بكر محمد بن جعفر، تاريخ بخارى، مرجع سابق، ص٨٠.

(4) انظر: النرشحي، ابو بكر محمد بن جعفر، تاريخ بخارى، المرجع نفسه، ص٣٧.

(5) انظر: الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص١٧٠.

(6) انظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩.

اليعقوبي في معرض حديثه عن أسواق بغداد:"أسواق أهل بخارى وخوارزم"[1]. وقد نعمت بلاد ما وراء النهر بالأمن مما شجع التجارة الداخلية والخارجية[2].

وقد تأثرت الصلات التجارية مع أواسط آسيا بالإضرابات السياسية التي كانت تحدث في العصر العباسي الأول، فقد تعطل الطريق التجاري بين بغداد وأواسط آسيا أثناء الفتنة بين الأمين والمأمون[3].

- أهم مراكز التجارة الخارجية للدولة الإسلامية في علاقتها مع الغرب: ازدهرت خلال العصر العباسي الأول مراكز عديدة للتجارة الخارجية مع الغرب بعضها على الساحل الغربي للخليج العربي، وبعضها في السواحل الجنوبية لشبة الجزيرة العربية، ومراكز أخرى كانت على البحر الأحمر، وأخرى على سواحل البحر المتوسط في شمال أفريقيا.



[1] اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[2] انظر: المسري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[3] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٤٠٠-٤٠٢.

خريطة تبين أهم مراكز التجارة الخارجية للدولة الإسلامية في علاقتها مع الغرب[1]

ومن مراكز التجارة في الجانب الغربي للخليج العربي، البحرين، والقطيف، وعمان، وصحار، والبحرين. فأما البحرين والتي كما يقول القزويني كانت نقطة جامعة لمناطق تمتد بين البصرة وعمان[2]. وكانت البحرين مشهورة بإنتاج اللؤلؤ المستخرج من ساحلها[3]. وأما القطيف، فكانت تقع على خور عظيم، وكانت صالحة للملاحة في حالات المد والجزر[4]، وكانت القطيف أيضا مركزاً هاماً للقوافل التجارية القادمة من جزيرة العرب واليمن[5]. وأما صحار، فهي أعظم مدن ساحل عمان، وأعظم المراكز التجارية فيه، إذ تمر بها السفن القادمة من البصرة واليمن والهند[6]. وأما ياقوت فيصفها بقوله: "وهي دهليز الصين وخزانة الشرق والعراق ومغوثة اليمن"[7].

وأما أهم المراكز التجارية لسواحل شبه الجزيرة العربية، عدن فهي أهم موانئ جنوب الجزيرة العربية، إذ كانت مركز التجارة للسفن القادمة من الصين والهند والحبشة والبحر

---

(1) ar.wikipedia.org.

(2) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، مرجع سابق، ص٧٧.

(3) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، مرجع سابق، ص٧٨.

(4) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦.

(5) انظر: العسكري، سليمان إبراهيم، التجارة والملاحة في الخليج العربي، القاهرة، ١٩٧٢م،ص١٠٣.

(6) انظر: ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، مرجع سابق، ص٣٨.

(7) ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٣.

الأحمر[١]. وقد وصفها اليعقوبي بأنها :"مرفأ مراكب الصين"[٢]. وأما المقدسي فيصفها بقوله:" وهي دهليز الصين، وفرضة اليمن، وخزانة المغرب، ومعدن التجارات"[٣].

وأما أهم مراكز التجارة في البحر الأحمر، فأهمها جدة والجار، وعيذاب، والقلزم. فأما جدة، فكانت الميناء الرئيسي لمكة ولإقليم الحجاز بأسره. وكان ميناؤها يستقبل سفن الحجاج إضافة إلى سفن التجارة القادمة من اليمن ومصر[٤]. وقد وصفها المقدسي بأنها:"وهي خزانة مكة ومطرح اليمن ومصر"[٥]. وأما الجار، فكانت ميناء المدينة المنورة، وترسو في مينائها السفن الواردة من الحبشة ومصر، إضافة لسفن الهند والصين، وقد وصفها البكري بقوله:"وهي مرفأ الحبشة خاصة... وذات أسواق عامرة"[٦]. وأما عيذاب، فهي من أنشط واهم موانئ البحر الأحمر، وكان يأتيها التجار من مصر، واليمن، وبلاد السودان الشرقي ، والهند، إضافة لكونها أهم الموانئ للحجيج[٧]. وكانت عيذاب ترتبط أيضا بعدد كبير من الطرق التجارية البرية[٨]. وأما مدينة القلزم، فهي من اكبر المراكز التجارية التي تتجمع عندها السلع الواردة من الشرق عن طريق البحر

---

(1) انظر: ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ٦١.

(2) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣١٩.

(3) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص٨٥.

(4) ابن المجاور، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى: تأريخ المستبصر، منشورات المدينة، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٦، ج١، ص١٣٩.

(5) ابن المجاور، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى: تأريخ المستبصر، مرجع سابق، ص٧٩.

(6) البكري، أبي عبيد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، (د.ن)، القاهرة، ط١، (١٩٤٥)، ص٣٥٥.

(7) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٣، ٤٦٤

(8) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٣، ص٤٦٢.

الأحمر، ومن الغرب عن طريق البحر الأبيض المتوسط، وقد أشار المسعودي لذلك"[١]. كما أشار اليعقوبي إلى ازدهار دور القلزم التجاري[٢].

ومن أهم المراكز التجارية الداخلية والخارجية لمصر على شواطئ البحـر المتوسـط فـي سواحل أفريقيا، مدينة الفسطاط والإسكندرية، فأما الفسطاط فعندها تلتقي قوافل التجار القادمة مـن الشرق ومن المغرب[٣]. وقد أشار المقدسي إلى ذلك[٤]. وكان موقع الفسطاط علـى نهـر النيـل مساعداً لها على الازدهار، إذ كانت اغلب تجارة مصر الخارجية تنقل إليها عبر البر من عيـذاب بالإبل، ثم تحمل منها إلى الفسطاط عن طريق المراكب النهرية[٥]. وأما الإسكندرية، فكانت مـن اكبر الموانئ والمراكز التجارية الإسلامية في البحر الأبيض المتوسط، وكان لعمق مينائها وقربها من أوروبا اكبر الأثر في ازدهار تجارتها الخارجية، إذ كانت تأتيها السفن البيزنطية والأوروبية، كما يرى بعض الدارسين أن سفن التجار الطليان، خاصة البندقية، كانت تأتيها[٦]، وكـان لموقـع الإسكندرية الجغرافي على البحر المتوسط اكبر الأثر في ازدهار مينائها، إضافة إلى أن اتـصالها

---

(1) انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص١٩.

(2) انظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(3) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٧٩-٨٠.

(4) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٩٩.

(5) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٤.

(6) ديل، شارل، البندقية جمهورية ارستقراطية، ترجمة: احمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ١٩٤٨، ص ٢٠٣.

بنهر النيل عن طريق خليجها[1]، جعل السفن النهرية تردها لتنقل منتجاتها وسلع المنطقة الخلفية لها إلى القاهرة[2].

وأما المراكز التجارية الواقعة على طريق شمال أفريقيا فكانت كثيرة، فبرقة تعتبر أول المراكز التجارية الرئيسة، وقد اشتهرت بتجارة القطران، والجلود التي كانت ترسل إلى مصر لتدبغ، كما كانت مشهورة بصادراتها من الثياب الصوفية، وقد وصف ابن حوقل برقة بقوله:"وهي أول منزل ينزله القادم من مصر إلى القيروان وبها من التجارة وكثرة الغرباء في كل وقت ما لا ينقطع طلاباً لما فيها من التجارة وعابرين عليها مغربيين ومشرقيين"[3].

ومن مراكز المغرب الأوسط التجارية، القيروان، وسجلماسة. فالقيروان، والتي كانت من أهم المدن التجارية، وظلت وهي ملتقى طرق برية كثيرة خاصة تلك التي تتجه إلى بلاد السودان الغربي، وقد أشار ابن حوقل إلى ازدهار تجارتها ونشاط أسواقها ووصفها بأنها: " فرضة المغربين ومتجر البحرين "[4]. وأما سجلماسة: وهي نائية في البحر، وشهرتها من وفرة المعادن الثمينة فيها كالذهب والفضة[5]، وكذلك فقد قامت صلات تجارية بين تجارها وبلاد السودان[6].

وأما أهم المراكز التجارية على سواحل بلاد الشام: دمشق، وحلب، وطرابلس، وصيدا، والتي تربطها علاقات تجارية قوية مع مركز الخلافة. فقد سعى العباسيون منذ بداية حكمهم إلى

(1) سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي، دار المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٩، ص٥١٥.

(2) ناصر خسرو علوي، سفرنامة، مرجع سابق، ص٨٣.

(3) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، مرجع سابق، ص٦٦ – ٦٧.

(4) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، المرجع نفسه، ص٩٦.

(5) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، المرجع نفسه، ص٦٧.

(6) انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٤.

تامين الطرق وتوفير سبل الراحة للقوافل الذاهبة إلى الشام وسائر بلاد الإسلام[1]. فأمـــا دمـــشق، وهي بلد تجاري منذ القدم، فقد كان التجار يفدون اليها من أقاصي الشرق ومن العراق وأواسـط آسيا وما جاورها، ومن مصر وشمال أفريقيا والأندلس، وقد أشار ابن خردانبة إلى الطريق الذي يربط بغداد بدمشق حتى شمال أفريقيا[2]. وأما حلب، فمدينة تجارية هامـة، يمـر بهـا التجـار القاصدون الشرق أو الغرب، ولها أسواق حافلة بضروب الأمتعة[3]. وأما طرابلس، فهـي مدينـة تشرف على البحر المتوسط من ثلاث جهات[4]، مما اكسبها أهمية تجارية كبيرة مع الـروم ودول أوروبا، ولها ميناء تصدر منه بضائعها وتستورد حاجياتها[5]. وأما صـيدا، فهـي مينـاء هـام لدمشق[6]، وتصل إليها مراكب أوروبا، ومنها إلى داخل بلاد الشام وانتهاء ببغداد[7].

وكانت تصدر بلاد الشام إلى داخل الدولة الإسلامية -وخاصة بغداد- وخارجها، الفواكـه والخضروات والحبوب، إضافة إلى العقاقير الطبية[8]، والصابون الجيد[9].

---

(1) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج٤، ص٢٤٣.

(2) انظر: ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٧٧-٧٩،٩٣-٩٩.

(3) انظر: ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٤.

(4) ناصر خسرو علوي، سفرنامة، مرجع سابق، ص٤٧

(5) انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٣. و ناصر خسرو علوي، سفرنامة، مرجع سابق، ص٤٨.

(6) ابن شاهين الظاهري، غرس الدين خليل، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، بإعتناء بولس راويس، (د.م)، باريس، (د.ط)، ١٨٩٤، ص٤٧-٤٨.

(7) ديل، شارل، البندقية جمهورية ارستقراطية، مرجع سابق، ص٣٢.

(8) الصابي، أبو الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، مرجع سابق، ص١٨.

(9) كرد، محمد علي، خطط الشام، مطبعة الترقي، دمشق، (د.ط)، ١٩٢٥، ص٢٦٣.

- صلات الدولة التجارية مع دول الغرب في العصر العباسي الأول:

١) الصلات التجارية بين العباسيين والإمبراطورية البيزنطية[1]:

تعتبر الصلات التجارية بين العباسيين والبيزنطيين أوسع علاقات العباسيين وأطولها عمراً بالمقارنة مع صلاتهم مع دول الغرب وشعوبه الأخرى. والواقع فإن للعلاقات السياسية بين العباسيين والبيزنطيين لم تؤثر على مسار الصلات التجارية بينهما، فقد كان العداء سمة العلاقات السياسية بين الطرفين اغلب الأوقات، ذلك أن الحدود البرية المشتركة بينهما على طول الأناضول وأرمينية ظلت تشهد اشتباكات مستمرة، ولكن ذلك لم يوقف الصلات التجارية.

- أهم العوامل التي ساعدت على استمرارية ازدهار التجارة بين الطرفين [2]:

أ- كان انتقال مركز الخلافة العباسية إلى بغداد قد خفف الضغط العسكري من ناحية البحر المتوسط الذي كان يمارسه الأمويون على بيزنطة من مركز خلافاتهم في دمشق. وسعت بيزنطة إلى احتكار التجارة الدولية في البحر المتوسط وتفرد في نقل سلع الشرق الذاهبة إلى ايطاليا وفرنسا، كما جنت أرباحا هائلة من فرض الرسوم على التجارة.

ب- كانت الصلات التجارية بين الدولة الإسلامية وبيزنطة تبدأ عن طريق البحر، فبغداد وما يصل إليها من بضائع الشرق، تنقل إلى القسطنطينية عن طريق البحر الأسود، الذي كان المدخل البيزنطي للتجارة مع المسلمين.

---

(1) انظر: النقر، مهد الحافظ، التجارة الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

(2) انظر: المصري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٣٠٦-٣١٠، و٣١٨-٣٢٠.

ج- كانت صلات الدولة الإسلامية مع بيزنطة عن طريق البر أيضا، منذ بداية العصر العباسي الأول حين ازدهر استعمال الطريق البري القادم من آسيا الصغرى إلى بلاد الشام، ومن ثم تحمل السلع عن طريق الفرات إلى نهر عيسى ومنه إلى بغداد.

د- الحاجة الملحة لعدد من السلع لدى الطرفين، والتي لم يكن من الممكن الحصول عليها بسعر مناسب، مما جعل العداء السياسي بين العباسيين والبيزنطيين يذوب أحيانا في ضوء المصالح التجارية المشتركة[1]، حتى إننا لنجد تبادل للسفارات بين بغداد والقسطنطينية، وما لذلك من أثر كبير في تحسين علاقاتهم التجارية[2].

ونجد في المصادر العربية ما يشير إلى وجود فعلي لتبادل السفارات بين الطرفين منذ خلافة المنصور، فقد أشار ابن الفراء الحنبلي (المتوفى في القرن ٤ هـ/١٠م) في كتابه "رسل الملوك ومن يصلح للسفارة"، لعدد كبير من السفارات البيزنطية التي جاءت إلى بغداد طلباً للهدنة وإفساح الباب أمام التجارة. واستمرت هذه السفارات المتبادلة بين الطرفين طوال العصر العباسي الأول، مما ساعد على توثيق الصلات التجارية بين الطرفين[3]. وظل تبادل السفارات بين العباسيين والبيزنطيين مستمراً طوال العصر العباسي الأول، فقد حدث تبادل للسفراء في عهد الهادي والرشيد[4]، وفي عهد المأمون أيضا[5].

(1) عثمان، فتحي، الحدود الاسلامية البيزنطية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٦.
(2) العدوي، إبراهيم، السفارات الإسلامية إلى أوروبا، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٥٧، ص١٣-١٤.
(3) الحنبلي، ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، مرجع سابق، ص٧٦-٧٨.
(4) انظر: أبو النصر، عمر، هارون الرشيد، (د.ن)، بيروت، (د.ط)، ١٩٣٤، ص١٤٧.
(5) انظر: ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مكتبة المعارف، بيروت، (١٩٦٨)، ج٦، ص٢٨٤-٢٨٥.

والمهم أن هذه السفارات مهدت الطريق أمام استمرارية الاتصال التجاري بين الطرفين، وأدى ذلك إلى ازدهار الصلات التجارية بينهما بدرجة كبيرة، مما أدى إلى تـردد التجـار بـين الطرفين، وظهور مراكز تجارية هامة تدخل وتخرج من خلالها التجارة. وظهرت وكالات لإقامة تجار البلدين في كل من بغداد والقسطنطينية، كما ظهرت نظم خاصة لتنظيم إقامة التجـار لـدى الطرفين[1]. فقد أشار المقدسي إلى أن أعداد التجار المسلمين المترددين إلـى القـسطنطينية ظـل يتزايد، مما أدى إلى إنشاء مقر(وكالة) لهم يقيمون فيها أثنـاء فتـرة وجـودهم فـي العاصـمة البيزنطية[2].

- أهم اللوائح والنظم التي كانت تحكم(تنظم وتراقب) إقامة التجار الأجانب بمن فيهم العباسـيين في القسطنطينية ما يلي[3]:

أ- كان يسمح للتجار الوافدين ومنهم العباسيين، بالإقامة في خانات خاصة مقابل رسـوم معينـة يدفعونها.

ب- كان يسمح للتجار الوافدين بأن يبقوا في القسطنطينية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يبيعـون مـا لديهم من سلع، ويقومون بشراء سلع من الأسواق البيزنطية.

ج- كان على التاجر الوافد أن يتبع قاعدة المقاصة في عمليات الشراء، ولا يجوز له أن يخـرج من البلاد ومعه كمية من الذهب أو الفضة دون إذن السلطات المختصة.

---

(1) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٤٧.

(2) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المرجع نفسه، ص٧٧.

(3) انظر: النقر، مهد الحافظ، التجارة الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص٦١-٦٢. المصري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٣٢٤-٣٢٦.

د- كان على التاجر الوافد أن لا يتجول في القسطنطينية أو في غيرها من المدن البيزنطية التي يقيم فيها دون إذن خاص من السلطات المعنية [١].

هـ- كانت بيزنطة تتبع أسلوب تخصيص أسواق خاصة لبيع سلع معينة، كما كانت تصنف الحرف و الإعمال و المتاجر إلى نقابات [٢].

- أهم المراكز التجارية الرئيسية بين العباسيين والبيزنطيين: طرابزون، وجزيرة ابن عمر. فأما مدينة طرابزون تعتبر المركز الذي تجمع فيه بضائع الشرق، ثم تدخل إلى بيزنطة، وأشار إلى ذلك ابن حوقل[٣]، وقد أشار أيضا إلى ازدهار تجارة طرابزون فقال:"وأكثر ما يخرج إلى بلاد الإسلام من الديباج والبزيون(البز) وثياب الكتان الرومي وثياب الصوف والأكسية الرومية[٤]، وقد استفادت الدولة البيزنطية من ميناء طرابزون الذي اصبح لهم ميناءً آمناً على البحر الأسود، ومركزاً نهائياً للتجارة القادمة من الشرق[٥]. وأما جزيرة ابن عمر، فقد كانت مركزاً تجارياً تجتمع فيه تجارات بيزنطة وأرمينيا، ويصفها ابن حوقل بقوله:"هي فرضة لأرمينية وبلاد الروم ونواحي ميافارقين، وتصل منها إلى الموصل المراكب المشحونة للتجارة كالعسل، والسمن، والمن، والجبن، والجوز، والبندق، والزبيب، والتين، وغير ذلك من الأنواع"[٦].

---

(1) العريني، السيد الباز، الحسبة في بيزنطة، الملحق الرابع من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨١، ص١٥٥.

(2) العريني، الحسبة في بيزنطة، مرجع سابق، ص١٥٦.

(3) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(4) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، المرجع نفسه، ص٣٤٤.

(5) لوليس، ارشيبالد، القوى البحرية التجارية في حوض البحر المتوسط، ترجمة احمد محمد عيسى، مراجعة محمد شفيق غربالي، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، القاهرة ونيورك،١٩٥١، ص١٤٢.

(6) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، مرجع سابق، ص٢٢٥.

وهناك مراكز تجارية بيزنطية وأسواق أخرى أقل أهمية من سابقتها، فقد أشار المقدسي إلى تجارة القسطنطينية، وأثنى على جمال أسواقها لكثرة فواكهها ورخص أسعارها[1]. وأشار القزويني إلى أن مدينة سيواس كانت من أشهر المدن البيزنطية في مجال التجارة مع العباسيين، ووصفها بكثرة الخيرات ورخص الأسعار، كما أشار إلى أنها مقر للتجار المسلمين[2]، كذلك وأشار إلى عدد من الأسواق الرئيسة التي كان يتردد عليها التجار المسلمين وغيرهم، مثل السوق التي كانت تعقد في أول الربيع[3].

وأما السلع المتبادلة بين العباسيين والبيزنطيين، فكانت كثيرة ومتباينة بين سلع كمالية للخاصة، وسلع ضرورية، وأخرى للعامة. وكانت من أهم السلع التي تنقل من بيزنطة: الرقيق الأبيض[4]، الحرير الخام، والذهب، والمصنوعات الحديدية، والأدوية، والمواد الكيميائية[5]، وملابس الصوف وغيرها. وأما من العالم الإسلامي فكان التجار يجلبون إلى بيزنطة سلعاً كثيرة أهمها: التوابل، ورق البردي، والعسل، والسكر، والزجاج، والخيول العربية، والسجاجيد، والأنسجة القطنية والكتانية[6].

وكانت الدولة العباسية تفرض ضريبة مقدارها العشر على اغلب السلع الواردة من بيزنطة، كما كانت بيزنطة تفرض من جانبها نفس الضريبة. وقد أورد أبو يوسف في كتابه

---

(1) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٤٨.

(2) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، مرجع سابق، ص٥٣٧.

(3) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، المرجع نفسه، ص٥٣١.

(4) انظر: ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٩٢. ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، مرجع سابق، ص٩٧.

(5) انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٢١٩-٢٢٠.

(6) حسن، زكي محمد، الرحالة المسلمون في العصور الوسطى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٩.

"الخراج" بعض التفصيلات بشأن ضريبة العشر فقال:" إن ضريبة العشر لا تؤخذ من رسل الملوك الذين يفدون على خلفاء المسلمين، أما إذا كان لديهم متاع للتجارة فإنه يؤخذ منهم العشر"[1]. ويذكر ابن حوقل بعض المراكز التي تأخذ الضريبة من التجار المسلمين الذاهبين إلى بيزنطة ومنها: طرابزون، ومالطية، وشمشاط، وحصن زياد[2]. وأحياناً قد تصل الضريبة على السلع الواردة أكثر من العُشر، خاصة السلع الكمالية، وخاصة التي تصل الضريبة عليها خمسة وثلاثون بالمائة من قيمة السلعة، وقد تنخفض الضريبة في بعض الأحيان إلى ما دون العشر. وعموماً كانت الضريبة تحدد حسب جنس التجارة، وغالباً ما تكون المعاملة بالمثل. وكانت هنالك بعض السلع المعفاة من الضرائب مثل: السلع الخاصة بالدولة كالحديد والخشب الصالح لبناء السفن. وينبغي الإشارة إلى أن التجار الوافدين كان عليهم أيضا تحمل رسوم إضافية مقابل استخدامهم للمترجمين والحمالين ودفع رسوم الوزن.

٢) الصلات التجارية بين العباسيين والفرنجة في فرنسا:

قامت في فرنسا الأسرة الكارولنجيه، وقد عاصر الكارولنجلين نشأة الدولة الإسلامية في المشرق الإسلامي في منتصف القرن الثاني هجري/ الثامن الميلادي . ومنذ بداية العصر العباسي الأول، بدا بعض التقارب بين العباسيين و الكارولنجيين، وقد ترتب على هذا التقارب تبادل بعض السفارات بين الطرفين منذ فترة مبكرة، إذ تذكر المصادر العربية قدوم سفارة فرنسا بعثها الملك ببين القصير (أول ملوك الفرنجة الكارولنجيين) إلى الخليفة المنصور سنة ١٤٩هـ/ ٧٦٥م[3]، وقد مكثت السفارة الفرنسية في بغداد ثلاث سنوات، ثم عادت مصحوبة برسل من المنصور

---

(1) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(2) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، مرجع سابق، ص١٩٩.

(3) النقر، محمد، الصلات التجارية الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص٦٧-٦٩.

حاملين معهم الهدايا للملك الكارولنجي، ونجد في المصادر العربية ما يفيد أن السفارة العباسية بقيت في فرنسا إلى سنة ١٥٢هـ /٨٦٨م، حين عادت إلى بغداد تحمل هدايا قيمة للمنصور، ويبدو أن الغاية من هذه السفارات كانت ترمي إلى تكوين علاقات ودية بين الطرفين، ولكن الفترة الهامة في تاريخ السفارات والتقارب بين العباسيين والكارولنجيين حدثت في عهد (شارلمان) الذي عاصر خمسة من الخلفاء العباسيين الأوائل وهم: المهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، وأوائل خلافة المأمون[١]. ودخل شارلمان في تنافس رهيب ضد بيزنطة، وسعى من خلال العلاقات الودية مع العباسيين لخلق تفاهم يساعده في تحقيق طموحاته[٢]، وكسر المحاولات المتكررة من بيزنطة لإحتكار التجارة الدولية في البحر الأبيض المتوسط، ثم مد نفوذه إلى جزر البليار وسردينية وعلى أجزاء من جنوبي إيطاليا. وقد حاول شارلمان من خلال هذه التوسعات تحطيم السيطرة البيزنطية على التجارة الدولية القادمة من الشرق والدخول معها في منافسة لإقامة علاقات تجارية مع الدولة الإسلامية. ومن ناحية أخرى سعى شارلمان إلى تحسين تجارة فرنسا الداخلية، وذلك باهتمامه بتأمين الطرق البرية والنهرية، مما أدى إلى ظهور مراكز تجارية جديدة، وتشجيع وتطوير المنتجات الزراعية والصناعات اليدوية[٣].

فالعلاقات التجارية بين العباسيين والكارولنجيين، لا تزال قضية تثير الخلاف بين الباحثين. فهناك ندرة في لمعلومات الواردة، سوى معلومات قليلة ذكرها ابن خرداذبة، أوضح فيها أن بعض اليهود الراذانية كانوا يقومون بدور الوساطة التجارية بين الروم وبلاد الفرنجة، إذ يأتون ببضائع الغرب، ويسلكون البحر الأبيض حتى ينتهون إلى مدينة الفرماء في مصر، ثم يحملوا

---

(1) الحنبلي، ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (د.ط)، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٧٧.

(2) لويس، ارشيبالد، القوى البحرية التجارية في حوض البحر المتوسط، مرجع سابق، ص١٨٢.

(3) لويس، ارشيبالد، القوى البحرية التجارية في حوض البحر المتوسط، المرجع نفسه، ص١٨٢.

تجارتهم على الدواب إلي قلزم، ومنها يركبون البحر إلى الهند والصين، وقد يغيرون مسارهم عند وصولهم لمدينة الفرماء، فيذهبون إلى القسطنطينية ليبيعوا ما عندهم من بضائع، ثم يتوجهون رأساً إلى بلاد الفرنجة. وبعضهم كان يخرج من بلاد الفرنجة إلى السواحل الشامية، فيرسون في إنطاكية، ثم يخرجون منها صوب العراق راكبين الفرات إلى بغداد. وفي طريق عودتهم من بغداد يركبون دجلة إلى الأبلة، ومنها يركبون الخليج العربي إلى عُمان، ومنها إلى الهند والصين، وكانوا يتقنون عدة لغات مثل العربية والفارسية والفرنجية والصقلية (الرومية)[1].

المطلب الثالث: السلع المتداولة في الأسواق

<u>السلع الصادرة:</u>

نبدأ الحديث في هذا المجال عن مركز الخلافة الإسلامية بغداد ومحيطها بما يشمل المدن المهمة في أقليم العراق(أقاليم الشرق). فقد تمتع هذا الإقليم خلال العصر العباسي الأول بخيرات زراعية وصناعية وفيرة، كانت تزيد عن حاجات سكانه مما اقتضى تصريفها عن طريق التصدير إلى خارج الأقاليم سواء عن طريق التجارة الداخلية أو عن طريق التجارة الخارجية، وبعض مدن الأقاليم ومراكزه الصناعية تخصصت في إنتاج بعض السلع التي اشتهرت بها[2]، ويبين الجدول أدناه أهم السلع المصدرة.

---

(1) انظر: ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص١٥٤– ١٥٥.

(2) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٢٨. والجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق، ص٤٠– ٧٩.

جدول رقم (٦) السلع المصدرة[١]

السلعة	البلد
الثياب القطنية والحريرية، و الأواني الزجاجية والمعدنية، والتمور، والكتان، والديباج والعمائم الكوفية.	بغداد
الأسماك	واسط
الجلود والحنطة والشعير والعسل	الموصل
الفواكة	الرقة وحلوان
أوبار الحيوانات	خوارزم

وكانت أهم منتجات الدولة الإسلامية التي تصدر للخارج خلال العصر العباسي الأول: الثياب القطنية والحريرية، والأواني الزجاجية والخزفية والمعدنية، والتمور، وثياب الكتان، والديباج، والعمائم الكوفية، من بغداد، والأسماك من واسط، والجلود، والحنطة، والشعير، والعسل، من الموصل، والفواكه من الرقة وحلوان، وأوبار الحيوانات من خوارزم[٢]. بالإضافة إلى زيت

(1) النقر، فهد الحافظ، التجارة الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، دار المسار للنشر والتوزيع، المفرق-الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٢، ص٤٨.

(2) النقر، فهد الحافظ، التجارة الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص٤٨.

الزيتون والقمح والشعير، والكتان والصوف، والتمور، والخيول العربية التي كانت غالبا تصدر للهند[1].

السلع الواردة:

كانت الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول، خاصة في مركز الخلافة الإسلامية ومحيطها، تستورد كميات هائلة من السلع المختلفة التي كانت ترد إليها من مختلف أقاليم العالم الإسلامي والعالم الخارجي. والواقع فإن ذلك يعود لعدة أسباب منها: سهولة المواصلات بين مركز الخلافة وباقي المدن الرئيسة في الأقاليم، وأمن هذه الطرق، إضافة إلى الثراء المادي الواسع الذي بلغه العباسيون[2]، حيث كان من أهم العوامل التي ساعدت على ورود عدد هائل من السلع الأجنبية سواءً الضرورية أو الكمالية. ويبين الجدول في الأسفل أهم السلع المستوردة.

جدول رقم (٧) السلع المستوردة[3]

السلعة	البلد
الأحجار الكريمة، والياقوت، والأطياب والعنبر، والعود والسيوف الهندية، وخشب الساج، والفيلة وجوز الهند، والقرنفل، والفلفل	الهند
ثياب الحرير، والديباج، والكاغد وأدوات الذهب والفضة	الصين

---

(1) انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٣٢٩. المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٢٨-١٢٩-١٤٥. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق، ص٣٩.

(2) المصري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(3) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٣٢٩.

والبغال، والثياب السمرقندية المسمك الجيد، وفرو الثعالب والسمور، والفنك (الرصاص	سمرقند
العقاقير، والديباج، وأواني الذهب والفضة، والمرجان، والثياب الكتانية، والجواري الروميات	بيزنطة
الصبر وانواع مختلفة من العقاقير، والرقيق الأسود من الزنج، والعاج، والعنبر، والتوابل	بلاد السودان الشرقي
الرقيق، والبغال، والحمير، والعنبر، والكندر	اليمن
الجياد، والثياب من مرو، والجوخ، والأسلحة من الري	إيران
الدقيق، وزيت الزيتون، والسكر، والفواكه، خاصة التفاح، والتين، والزجاج، والأدوات الزجاجية،والمنتوجات القطنية	الشام
الورق، وبعض أنواع الأقمشة مثل الديبقي، والعقاقير، والمراكي النيلية، والسفن البحرية، وصناعة الزجاج والبسط والمنسوجات الصوفية	مصر

<u>ويمكن ذكر هذه الأصناف من السلع بالحديث عن الواردات من كل بلد على النحو التالي:</u>

- <u>من خارج الدولة الإسلامية:</u>

١. من الهند: كانت ترد الأحجار الكريمة، والياقوت، والأطياب بأنواعها[1]، والعنبر، والعود الفاخر، وجوز الهند، والقرنفل، والفلفل، والنيل الذي كانت تصبغ به الملابس، والتحف، والسيوف الهندية، وخشب الساج، والفيلة[2].

٢. ومن الصين: كانت تجلب ثياب الحرير، والديباج، والكاغد (الورق الجيد)، والمسك الجيد، والعود، والخصيان، وأدوات الذهب والفضة[3].

٣. ومن أقاليم أواسط آسيا: كانت تأتي مجموعة هائلة من السلع المختلفة، فمن خوارزم كان يجلب المسك الجيد، وفرو الثعالب والسمور، والفنك (الرصاص)، ومن سمرقند فكان التجار يجلبون الكاغد، والبغال، والثياب السمرقندية[4]. ومن إقليم التركستان كان يجلب أنواع جيدة من الثياب. وكانت أهم سلعة تأتي من أقاليم أواسط آسيا الرقيق الأبيض من الترك، وكانت سمرقند أهم الأسواق لشرائهم[5].

٤. بيزنطه: كانت تجلب أنواع متعددة من السلع أهمها: العقاقير، والديباج، وأواني الذهب والفضة، والمرجان، والثياب الكتانية، والجواري الروميات[6].

---

(1) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق، ص٢٥.

(2) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٣٢٩.

(3) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٣٦٦.

(4) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق، ص٢٩.

(5) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص٧٧.

(6) انظر: المصري، حسين علي، تجارة العباسيين الخارجية، مرجع سابق، ص٢٠٤. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق،ص٢٩،٣٢. و ابن رسته، أبو علي احمد بن عمر، الاعلاق النفيسة، مرجع سابق، ص١٣٥،١٥٨.

٥. من بلاد السودان الشرقي (سواحل شرق أفريقيا) كان يجلب: الصبر وانواع مختلفة من العقاقير، والرقيق الأسود من الزنج [١]، والعاج، والعنبر، والتوابل، وغيرها من السلع السودانية (الأفريقية)[٢].

- من داخل الدولة الإسلامية (من الأقاليم الإسلامية فيما بينها): يتم تبادل السلع على النحو التالي:

١. من اليمن كان يجلب أنواع مختلفة من السلع أهمها: الرقيق، والبغال، والحمير، والعنبر، والكندر (وهو نوع من العلك نافع لقطع البلغم) [٣].

٢. ومن مناطق إيران كانت تجلب أنواع مختلفة من السلع أهمها: الجياد، والثياب من مرو، والجوخ، والأسلحة من الري، أما أصفهان فاشتهرت ببعض السلع مثل: العسل، والزعفران الجيد، أما أرمينيا فكان يجلب منها: الفرش، والصوف، والسمك المملح، والبغال، والجياد[٤].

٣. من الشام كان يجلب أصناف من التجارات أهمها: الدقيق، وزيت الزيتون، والسكر، والفواكه، خاصة التفاح، والتين، والزجاج، والأدوات الزجاجية،والمنتوجات القطنية[٥].

---

(1) علبي، أحمد، ثورة الزنج وقائدها علي بن محمد، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، ١٩٦١ ص٧٧.

(2) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج١، ص٣٢٤.

(3) ابن خردانبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص ٩١-٩٢. وابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر، الاعلاق النفيسة، مرجع سابق، ص١١٢-١٣٨-١٥٣.

(4) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق،ص ٢٧.

(5) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص ١٨٠-١٨١. واليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٥٠. متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٠.

٤. ومن مصر: كان يستجلب الورق، وبعض أنواع الأقمشة مثل الديبقي، نسبة إلى مدينة ديبـق، والتنيسي، نسبة الى تنيس، والستور، والبسط والمنسوجات الصوفية[١]. إضافة إلى أنها اشـتهرت بصناعة الذهب، والأدوية، والعقاقير، والمراكي النيلية، والسفن البحرية، وصناعة الزجاج، إضافة الى تصدير الحمير والبغال[٢]، والرقيق[٣].

---

(1) زكي، محمد حسن، أطلس الفنون الزخرفية، مرجع سابق، ص ٧٣٠-٧٣٧.

(2) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، مرجع سابق،ص٢٧.

(3) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٥٠.

الفصل الثالث

النظام المالي في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٤٧هـ)

المقدمة:

يقصد بالمال العام تلك الأموال التي لا مالك لها من أفراد الناس على التعيين، بل نفعها يعود على مجموع الأمة، من رعاة ورعية، سواء تلك التي وُجدت بخلق الله تعالى دون تدخل من البشر، كالمعادن والنفط والأحجار والماء والكلأ والنار[1]، أو تلك التي أُقيمت بتصرُّفٍ من الناس لكن نفعها عام، كالمساجد والمدارس والطرقات والأنهار والأوقاف الخيرية، ونحوها من المنافع العامة، ومثلها المباني والسيارات والمكاتب والأوراق والأدوات الكهربائية وأجهزة الهاتف والحاسب الآلي، وغير ذلك من فيء وغنيمة وجزية وخراج. وعرفه بعضهم بقوله: هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين[2].

وظهرت الرقابة المالية في الدولة الاسلامية في العصر العباسي الأول منذ بداية تأسيسها إذ شهدت نشوء العديد من الدواوين ولا سيما الدواوين الخاصة بالمال كديوان الخراج وديوان بيت المال، ثم ازداد عدد الدواوين المالية طردياً مع توسع الدولة ومؤسساتها وظهور الحاجة الى زيادة في رقابة المالية وتنظيم أمور الواردات والنفقات، فظهرت دواوين النفقات والضياع السلطانية والمصادرات وغيرها[3]

يشتمل الفصل الثالث على مبحثين:

المبحث الأول بعنوان بيت المال العام (بيت مال الخراج): ويحتوي على مطلبين:

---

(1) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص٥٢١.

(2) الشحود، علي بن نايف، موسوعة المفصل في أحكام الربا، المكتبة العربية الإلكترونية، ص١٣٩.

(3) السامرائي، حسام قوام، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق، ١٩٧١، ص١٩٤.

المطلب الأول: إيرادات بيت المال (الإيرادات العامة)، وهذا بدوره يشمل الخراج، والعشور، والجزية، والفيء، والضرائب الأخرى؛ إضافة إلى أساليب وطرق الجباية في العصر العباسي الأول.

المطلب الثاني: نفقات بيت المال (النفقات العامة)، وهذا بدوره يشمل الإنفاق على دار الخلافة وعلى الخدمات العامة في مختلف المجالات.

المبحث الثاني بعنوان بيت مال الزكاة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: موارد بيت مال الزكاة في العصر العباسي الأول، وتشمل؛ الأرض العشرية، والزروع، والثمار، والأنعام (إبل، بقر، غنم)، وبعض الجوانب المتعلقة بالزكاة.

المطلب الثاني: العلاقة بين بيت المال العام وبيت مال الزكاة: ويشمل الحديث عن أوجه الشبه والإختلاف بين البيتين.

المبحث الأول: بيت المال العام (بيت مال الخراج)

المطلب الأول: إيرادات بيت المال العام(الإيرادات العامة):

أولاً: تعريف بيت المال:

يطلق على الخزانة لفظ (بيت المال) وهي التسمية العامة التي وجدت في جميع المصادر، وسمي أيضاً بيت مال المسلمين لإيضاح الجانب الديني لحركة الأموال، ثم دعي فيما بعد (بيت مال العامة)، وذلك للتفريق بينه وبين مال الخاصة الذي يتبع للملك، وفي ظل الدولة الإسلامية للخليفة[1].

أطلق اصطلاح بيت المال على المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من أموال وما يخرج منها في أوجه الإنفاق المختلفة. وحين نضجت النظم الإدارية والمالية في العصر العباسي،

---

(1) الشحود، علي بن نايف، موسوعة المفصل في أحكام الربا، مرجع سابق، ص١٣٩.

أصبح بيت المال يشرف ويراقب ويدقق الحسابات بين الأقاليم والمركز، وكان بيت المال أحد الدواوين العظيمة الأهمية في الدولة الإسلامية، حتى سمي بالديوان السامي؛ لأنه أصل الدواوين ومرجعها إليه، وهو بهذه الحالة يشبه وزارة المالية في الظروف الراهنة، ومدير بيت المال يقوم بمهمة وزير المالية(١).

موارد بيت المال العصر العباسي الأول:

إن النظام المالي في الدولة الإسلامية- وهو التطبيق العملي للنظام المالي الإسلامي- واضح المعالم متميز عن غيره من النظم المالية التي قدر للبشرية أن تجربها. وهذا النظام قد استمد وجوده من قواعد كلية وردت في الكتاب العزيز وطبقها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. وعلى أساس من هذه القواعد الكلية تقاس المستجدات الناجمة عن حالة التطور الذي تعيشه الأمة. والنظام بعد كل ذلك يرتكز على الأسس الأخلاقية القومية والمبادئ الإنسانية السامية التي جاء بها الدين الحنيف(٢).

أهم الأسباب التي دعت إلى إقامة بيت المال(٣):

١. تنظيم أمور الجباية والإنفاق وضبط حركة الأموال، ومراقبتها بشكل دقيق ودفع الآخرين من الاعتداء عليها أو صرفها في أوجه مغايرة.

٢. الفتوحات وتدفق الثروات من الولايات والأقاليم، حيث تطلبت هذه الثروات القادمة إقامة بيت المال من أجل تسجيلها وضبط حركتها.

٣. الإشراف على الأموال العينية التي استولى عليها المسلمون وإدخالها في قيود بيت المال لكي يصار إلى توزيعها أو إنفاقها بالاتجاهات الصحيحة.

(١) الدجيلي، خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره، كلية الآداب جامعة الموصل بغداد، ١٩٧٦، ص١٣-١٤.

(٢) الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٦.

(٣) الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، المرجع نفسه، ص٦-٧.

٤. تأثر المسلمين بالتنظيمات المالية الساسانية إلى درجة أن العرب فيما بعد قد اعتمدوا على أشكال الضرائب التي كانت مفروضة في دولة كسرى، مثل الخراج، وهدايا النوروز والمهرجان، وضريبة الحوزة.

٥. ضخامة الجهاز الحكومي من موظفين وقضاة وولاة، إضافة إلى الجيش الثابت من جند وقادة.

لما آلت الخلافة إلى العباسيين عام ١٣٢هـ/٧٤٩م، حصل تطور هام في الجانب المالي، حيث تسلم العباسيون أراضي السواد في العراق والجزيرة السورية بوضعها المتردي، أي أن الغلات التي تقدمها كانت غير مرضية، لذلك اقترح المنصور ومن بعده ابنه المهدي نظام المزراعة بالنصف تارة والثلث تارة أخرى، وحسب نوع الأرض والزراعات التي تزرع بها. أما الإجراءات الأخرى فكانت بإقامة الأسواق في الكرخ قرب بغداد، وفرضت عليها الضرائب مثل الخراج، وفرضت عليها الأجور مقابل خدمة الدولة لها وحمايتها من اللصوص. وفي هذا الإطار أوضح المنصور سياسته المالية في الخطبة التي ألقاها عندما تسلم السلطة؛ فقال: (أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه؛ أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وأنا خازنه على فيئه أعمل بمشيئته وأقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه، قد جعلني الله عليه قفلاً إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم فيئكم فتحني، وإذا شاء أن يقفلني أقفلني) [1].

<u>ومن واردات بيت المال ما يلي:</u>

أولاً: الخراج

(1) الدجيلي، خولة، شاكر ، بيت المال نشأته وتطوره، مرجع سابق، ص ٤٩.

عرف الماوردي الخراج بأنه:"ما وضع على الرقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[1]، وعرفه الرحبي الحنفي بأنه:"ما يأخذ السلطان على الأرض الخراجية، ويسمى القوانين السلطانية"[2].

وجودها في العصر العباسي الأول، وموعد جبايتها:

عمل العباسيون في عصرهم الأول بنظام الجباية للخراج بالمساحة، فكان يؤخذ في ميعاد السنة الهلالية أو القمرية، والتي مدتها (٣٥٤) يوما، أولها محرم وآخرها ذو الحجة[3]، وكان يؤخذ أيضا بالسنة الشمسية (٣٦٥) يوما بالطريقة سابقة الذكر[4].

وكان هناك ثلاثة طرق لجباية الخراج (الأولى: طريقة المحاسبة وهي إما أن تكون نقداً أو نوعاً أو هما معاً. الثانية: طريقة المقاسمة وتؤخذ من محصول المنتج وفق نسب معينة ٢/١ أو ٣/١ أو ٤/١ وهكذا. الثالثة: طريقة المقاطعة وهي تجب بموجب اتفاقيات معينة).

وقد روعيت في وضع الخراج عدة عوامل ذات أثر في زيادته أو نقصانه، وهي [5]:

١. اختلاف الأراضي من حيث الجودة وعدمها.

٢. اختلاف أنواع الزرع المنتج.

٣. طريقة السقي مسحاً أو مطراً أو بآلة

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٦٦.

(2) الرحبي، عبد العزيز بن محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، العراق: رئاسة ديوان الأوقاف، ط٨، ١٩٧٥، ج١، ص٣٥.

(3) أسعد بن مماتي، أبو المكارم أسعد بن الخطيب، قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز سوريال عطيه، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٥٨

(4) أسعد بن مماتي، أبو المكارم أسعد بن الخطيب، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(5) الكبيسي، حمدان، الخراج أحكامه ومقاديره، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ٢٠٠٤.

وقد جبي الخراج من ثلاثة أنواع من الأراضي[١]:

٤. الأراضي التي جلاء عنها أصحابها أو قتلوا أثناء الحروب وتحرير الفتوحات فإنتقلت ملكيتها إلى غيرهم فاستثمروها ودفعوا عنها الخراج ويعتبر خراجها إيجاراً لهـا يدفعـه مـستثمرها سواءاً كان مسلم أم غير مسلم.

٥. الأراضي التي حررت أو فتحت عنوة ولم توزع على المقاتلين وإنما أصبحت وقفـاً لجميـع المسلمين (أراضي السواد).

٦. أراضي الصلح أي التي صولح عليها أهلها على أن يؤدوا الخراج عنها.

تخمين ضريبة الخراج:

الإشارات عن الخراج في عهد السفاح قليلة جداء فمن الإشارات التي وردت؛ أن الـسفاح قام بتقليد ديوان الخراج إلى خالد بن برمك[٢]، وآل إلى بيت مال الخـراج كـل مـا حـازه آل مروان[٣]. وكان تخمين الضريبة في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور، وقلد ذلك حمادا التركي[٤]، وقد أمر أيضاً بمنع تحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية، حيث أن في ذلك تفريطا في حقـوق الأمة، وقد نص على ذلك اغلب الفقهاء[٥]، وهذا يدل على مدى اهتمام المنصور بأمر الخراج.

والماوردي أثبت للمنصور بأنه: " ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة" [٦]. وسبب تبديل المنصور ضريبة الخراج

([1]) الكبيسي، حمدان، الخراج أحكامه ومقاديرة، مرجع سابق.

([2]) انظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٩٨.

([3]) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص١٥٨– ٣٠٢.

([4]) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٣٤.

([5]) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، مكتبة الرشد، الرياض، (١٩٨٩)، ص٧٠.

([6]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٦٨.

من المساحة إلى المقاسمة على الإنتاج وقد طبق هذا على الزرع (الحبوب) دون الثمار، بأن السعر قد رخص ونقصت الأثمان فلم تفِ الغلات بخراجها وخرب السواد، فجعله مقاسمة، وأكد البلاذري على أن هذا الإصلاح تم أيضاً في عهد المهدي الذي أخذ بطريقة السقي في الخراج حيث أخذ من الأراضي التي تسقى مسحاً أو بالمطر ٥٠% وأخذ من الأراضي التي تسقى بالدواليب ١/٣ وأخذ من الأراضي التي تسقى من الدواليب ١/٤ [١].

تورد لنا المصادر أن دخل الدولة من الخراج في عهد الخليفة هارون الرشيد قد بلغ ٢٧٢ مليون درهم و٤,٥ مليون من الدنانير في سنة واحدة؛ وفي عهد هارون الرشيد طلب من القاضي يعقوب بن إبراهيم – أبي يوسف – أن يعمل له كتابا جامعا ليحل به مشكلات النظام المالي في الدولة الإسلامية، حيث قال أبو يوسف: " إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم، وفق الله تعالى أمير المؤمنين" [٢]. وقد عمل أبو يوسف لهارون الرشيد كتابا قيماً، وعندما سأله عن خراج السواد وماذا يعمل به، قال له: " نظرت في خراج السواد، وفي الوجوه التي يجبى عليها، وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم، وناظرتهم فيه، فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به" ، وقد اقترح أبو يوسف على هارون الرشيد إلغاء نظام الوظيفة واقترح نظام المقاسمة الذي وضع في خلافة من سبقه، وقد وصف أبو يوسف نظام المقاسمة بأنه نظام عادل وخفيف للسلطان والرعية في آن واحد[٣].

([1]) انظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٢٨٢.

([2]) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٣.

([3]) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المرجع نفسه، ص٥٤.

وما أن استقر الأمر للمأمون، حتى صار يعمل على إصلاح مملكته التي اعتراها الخراب من جراء الحروب بينه وبين أخيه الأمين، والتي كان من نتيجتها أن عمت الفوضى وانتشر الدمار في الدولة وخاصة مركز الخلافة، فنراه يتوسع في تطبيق النسب الضريبية التي وضعت في عهد هارون الرشيد، وجعل مقاسمة السواد على الخمسين (٢/٥) بدلا من النصف[١]، إلا أن هذه النسبة أغفلت في بعض الأحيان. ويظهر أن المأمون اهتم بتخفيف وطئة الخراج[٢]، إذ أنه حط عن خراسان ربع الخراج[٣]، وكذلك خراج الري[٤]، فالخليفة هو الذي يقرر نسب الضريبة، ولا يصح للعامل – عامل الخراج – أن يزيد في الخراج أو ينقص منه[٥].

وخلاصة القول في تقدير الخراج أن يعتبر في ذلك ما تحتمله الأرض، وأن ذلك على رأي الإمام؛ إن شاء زاد، وإن شاء نقص، وأن تؤخذ بالاعتبار مسألة طاقة الأرض في الزيادة والنقصان[٦].

ثانياً: خمس الغنائم

تعريفها:

---

(1) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٣٩.

(2) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(3) انظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

(4) انظر: الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص١٦٦.

(5) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص٦٧.

(6) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٦٧.

وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال[1]، وهي ما يغنمه المسلمون بعد انتصارهم على أعدائهم أو في حربهم معهم ، وقد نص القرآن الكريم على وجوب استيفاء خمس الغنائم هذه؛ كما نص على تحديد الجهات التي تستحق أو تشترك في هذا الخمس. قال تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[2].

ومن الطبيعي أن يتولى ذلك جباة الخراج[3]، وتسلم هذه الغنائم لمصلحة بيت المال وهو مرصد للمصالح العامة[4].

وجودها في العصر العباسي الأول:

وهدفنا هنا تتبع الغنائم التي حصلت عليها الدولة العباسية في عصرها الأول، حيث كانت الدولة ملتزمة بتقسيم الجزء المخصص للغانمين والبالغ ٤/٥، والخمس الباقي يرصد في بيت المال وينفق في مصالح الدولة الإسلامية [5].

ذكر الطبري أنه في سنة ١٣٢ هـ، حملت الغنائم من جلولاء إلى الكوفة على السفن لكثرتها[6]، كما أشار إلى الأموال التي غنمها خازم بن خزيمة من سكان طبرستان في سنة ١٤١هـ في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور. وتشير المصادر إلى أن مالك بن عبد الله الخثعمي

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحربي الدمشقي الحنبلي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مكتبة المثنى، بغداد، العراق ٢٠٠٨، ص٣٢.

(2) سورة الأنفال، آية(٤١).

(3) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(4) الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق، القاهرة، ١٩٣٠، ص٣٩.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحربي الدمشقي الحنبلي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص٣٣.

(6) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص١٧.

قد غزا بلاد الروم في سنة ١٦٤ هـ، وقتل وهو يحمل غنائم كثيرة [١]. وفي سنة ١٥٣ هـ غزا معيوف بن يحيى الحجوري حصنا من حصون الروم، وغنم أموالا جزيلة[٢]. وفي سنة ١٥٧ هـ غزا يزيد بن أسيد السلمي بلاد الروم؛ فغنم[٣]. وفي سنة ١٥٩ هـ غزا العباس بن محمد بلاد الروم؛ وغنم غنائم كثيرة[٤]. وفي سنة ١٦٤ هـ غزا أمير المؤمنين هارون الرشيد بلاد الروم؛ وغنم مالا كثيرا[٥].

وذكر ابن خياط انه في سنة ١٧٨ هـ غزا البختري بن شريك العبسي ارض الروم؛ وغنم غنائم كثيرة[٦]. أما العيني فقد أورد في عقد جمان، أنه في سنة ١٨٨ هـ غزا إبراهيم ابن جبريل الروم؛ وغنم من أموالهم غنائم كثيرة[٧].

ثالثاً: الجزية

تعد الجزية من الضرائب القديمة التي فرضها اليونان والرومان على سكان المناطق المفتوحة من قبلهم أو يعتقد أن أصل اللفظة أجنبي " kazite "، ومشتقة من الجزاء الذي قد يكون على عدم السلام دافعها أو جزاء على آمان المسلمين له. وقد عدت الأموال المأخوذة من أهل الذمة بلفظة الجزية. ولم تكن الجزية مطبقة في بداية ظهور الإسلام إذا لم يكن يقبل من المشركين

---

(1) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ص٥٧٦.

(2) ابن كثير، عباد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق، ص١١١.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(4) ابن كثير، عباد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق، ص١٢٩.

(5) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٢٩، ص٤٧.

(6) انظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٨٥، جـ ٢، ص٧١٨.

(7) انظر: العيني الحافظ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج١٣، تحقيق د. محمود رزق محمود ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ١١٨٢، ص٢٠٦.

إلا الإسلام وبقى الحال هكذا حتى السنة ٩هـ/ ٦٣٠م حيث نزلت الآية الكريمة قال تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [١]}.

تشير كثير من المصادر بأن الدولة العباسية عملت على احترام أهل الذمة (فلم يعرف عن الخلفاء العباسيين الأوائل أنهم عملوا على اضطهاد أهل الذمة، أو قادوا حملة عنيفة ضدهم) [٢]. ولكن نرى (ترتون tertown) ذكر حالة مناقضة لما تذكر، فقال: (أن المهدي عمل مذبحة عظيمة في حلب من أهل الذمة، وكان جملة من ذبحهم سبعة آلاف). وقد وجدت الرد على هذا المستشرق فيما أورده الطبري: إن ذلك العمل الذي قام به المهدي ليس انتقاماً من أهل الذمة من أجل أن يعتنقوا الإسلام، وإنما هي صورة أخرى من مذبحة الزنادقة[٣].

ثم إن الخليفة أبا جعفر المنصور قد قرب أهل الذمة منه، فهذا (جرجيس بن بختيشوع) عمل طبيباً للمنصور، وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه. وقد اتخذ الخليفة هارون الرشيد إجراء حازماً مع أهل الذمة حيث أنهم قاموا ببعض الأعمال التي تخالف الشروط المتفق عليها، فقد أمر بهدم كنائس أهل الذمة بالثغور، لأن عددها طغى على المساجد، وأصبحت تشكل خطراً على المسلمين[٤]. وأكد ذلك أبو يوسف حينما نصح الرشيد بعدم السماح لأهل الذمة بإحداث الكنائس وغيرها[٥].

---

(1) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(2) عمر، فاروق، العباسيون الأوائل، جامعة بغداد، مطبعة دار الفكر، ط١، ج٢، العراق، ١٩٧٣، ص١٧٦.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، المطبعة الحسينية المصرية، ج٣، (١٨٧٩) ، ص٣٩٩.

(4) العيني، الحافظ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج١٣، تحقيق د. محمود رزق محمود ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ١١٨٢، ص٢٢١.

(5) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٢٣.

وفي سنة ١٩١هـ أمر الرشيد بتغيير هيئة أهل الذمة[1]، وتمييز لباسهم وهيأتهم في بغداد وغيرها من البلاد الإسلامية[2]، ففرض لبس الزنارات؛ وهو مثل خيط غليظ يعقد في وسطهم، وأن تكون قلانسهم مضربة، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس كرتين من الخشب مثل الرمانة، وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل[3].

وفي خلافة المأمون كذلك تمتع أهل الذمة بالتسامح والاهتمام، فقد كثر دخول أهل الذمة في الإسلام وزاد من اهتمامهم عندما قام المأمون بترميم الديارات في وادي النطرون، وقام بعض حجاب المأمون بإعادة كنيسة العذراء بناحية القنطرة[4].

وأهل الذمة تمتعوا بحق الوظائف الحكومية في الدولة العباسية، إلا أن هناك وظيفتين لم يجز لهم توليها؛ هما الولاية العظمى (الخلافة)، والإمارة على الجهاد، وعدم السماح لهم بتولي وزارة التفويض وعمل القضاء، وما سوى ذلك من الوظائف فقد سمح لأهل الذمة أن يتقلدوها إن توافرت فيهم الشروط المطلوبة، فتقلدوا الدواوين المالية، وجباية الخراج، والطب، والتعليم، وغيرها[5].

أنواع الجزية في العصر العباسي الأول:

يمكن تقسيم الجزية في العصر العباسي الأول إلى نوعين، وذلك حسب طريقة فرضها؛ أولهما: الجزية الصلحية، وثانيهما الجزية الجبرية أو القهرية، ولعل ذلك هو ما عناه الدوري حين

---

(1) ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج١، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٣٢٧.

(2) العيني، الحافظ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، مرجع سابق، ص٢٢١.

(3) الرحبي، عبد العزيز بن محمد الحنفي البغدادي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج٢، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص١٢٧.

(4) ترتون، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة د. حسن حبشي، مطبعة دار المعارف، ط٢، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥١.

(5) أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣.

قال "لتدل على ضريبة الرأس التي تفرض على كل ذمي، أو لتعني جزية و مشتركة، أو مجموع ما يفرض على جماعة[1].

أولاً: الجزية الصلحية:

هي مقدار من المال يفرض على أهل الذمة باتفاق يتم بين الحاكم أو نائبه، وبين من يمثل أهل الذمة، فهي تفرض عليهم بموجب عقد الذمة، أي توضع عليهم بالتراضي والصلح[2].

وفي العصر العباسي الأول قام الخليفة المنصور (١٣٦-١٥٨هـ/ ٧٥٤-٧٧٥هـ) بحملة سنة ١٥٥هـ على الدولة البيزنطية، وتغلب على صاحب الروم؛ واضطره إلى طلب الصلح على أن يؤدي جزية سنوية عنه وعن قومه[3].

وفي عهد الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/ ٧٧٥-٧٨٥م) قام هارون الرشيد بغزو ملكة الروم امرأة اليون سنة ١٦٥هـ، وقد تمت المصالحة معها على أن تؤدي جزية جرى تحديد مقدارها؛ تؤدي نصفها في شهر نيسان من كل سنة والباقي في شهر حزيران، وأرسلت معه رسولاً إلى المهدي بما بذلت، على أن تؤدي ما يتيسر من الذهب والفضة والعرض[4].

---

(1) الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، م٤٩، سوريا ١٩٤٨، ص٢.

(2) النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة،١٩٧٥، ص٣٢٧.

(3) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، المكتبة التجارية الكبرى، مرجع سابق، ص٧٦.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٧٤.

وفي سنة (١٦٦هـ/٧٨٣م)، قدم إلى هارون الرشيد من بلاد الروم؛ وكان قد صالحهم على أن يؤدو إليه ٦٤,٠٠٠ دينار رومية و ٢,٠٠٠ دينار عربية من كل سنة لمدة ثلاث سنين[١]، وزاد الطبري، ٥٠٠ دينار عربية وثلاثين ألف رطل ثياب مرعزي[٢].

وعندما حكم هارون الرشيد (١٧٠-١٩٤هـ/ ٧٨٦-٨٠٩م) توجه لمقاتلة نقفور في سنة (١٩٠هـ/٨٠٥م)،ولم يستطع نقفور المواجهة، فبعث إلى الرشيد بالجزية عن رأسه وولي عهده وبطانته وسائر أهل بلده (٥٠,٠٠٠ دينار)؛ منها أربعة دنانير عن رأسه ، وديناران عن رأس ابنه [٣] وكذلك بطانته[٤].

وفي حكم المأمون (١٩٨-٢١٨هـ/ ٨١٣-٨٣٣م)، عمد الخليفة في سنة ٢١٢هـ إلى سائر حصون الروم، ودعاهم إلى الإسلام، وخيرهم بين الإسلام والجزية والسيف فأجابه خلق كثير من الروم إلى الجزية[٥].

ثانيا: الجزية القهرية:

وهي تفرض على سكان البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، ويكون من سلطة ولي الأمر وضعها على أهل الذمة[٦]، وهي متدرجة حسب حالة الشخص المادية من ٤٨ إلى ٢٤ إلى ١٢ درهما، ويراعي في ذلك حالة من وجبت عليه، ومقدار دخله.

---

(1) الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبه، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٤٧.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٥٠٥.

(3) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ص١٩٦.

(4) الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس، تاريخ الموصل، مرجع سابق، ص١٤٧.

(5) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق، ص٤٢.

(6) النعيم عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، مرجع سابق، ص٣٤٠.

أما الطريقة التي يجبى بها هذا النوع من الجزية، فقد أوضح أبو يوسف الطريقة المقترحة لجبايتها؛ بالنسبة لمدينة السلام بغداد والكوفة والبصرة وما شابهها، فقال: على الحاكم أن يصير عليها رجلاً من أهل الصلاح في كل مصر، ويكون من أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته، ويصير إليه أعواناً يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئة، والسامرة، فيأخذ منهم على الطبقات[1].

ثالثاً: العشور:

والعشور نوعان هما: عشور الزروع: وهي التي فرضت على الإنتاج الزراعي وهي زكاة الأرض وتؤخذ من الأرض العشرية في حالة استثمارها، وعشور التجارة: وهي التي فرضت على التجارة الداخلية والخارجية لتنظيم النشاط التجاري إذا ما تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام[2].

مقدارها:

قبل البحث في هذا البند، نرى أنه لا بد من إلقاء نظرة على وعاء هذه الضريبة، ونعتمد في ذلك على ما ذكره أبو يوسف [3]، ووعاء هذه الضريبة يشمل ما يحمله التجار مما هو معد للتجارة من ثياب وحيوان وحبوب ونحو ذلك. ومقدار ضريبة العشور يختلف باختلاف المشمولين بها، وعلى هذا حددت ضريبة العشور على النحو التالي[4]:

٤. ما يؤخذ من تجار أهل الحرب هو ١٠% من القيمة المقدرة لأثمان تجارتهم.

---

(1) أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٣٤.

(2) المصري، رفيق يونس، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٦، ص٤٨.

(3) أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٣٣.

(4) انظر: ابن سلام، الأموال، ص١٣٤-٥٣٣. أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٣٥.

٥. أما أهل الذمة فيؤخذ منهم ٥% من القيمة المقدرة لأثمان تجارتهم.

٦. في حين أن تجار المسلمين يستوفى منهم ٢,٥% من تجارتهم التي تجتاز الحدود[1].

جبايتها:

وأما جباية العشور فمردها إلى الإمام، ينصب لها من يراه مناسباً، ويسمى جابي العشور (بالعاشر)؛ وهو الذي يتولى جباية العشور من أصحابها[2]، وله أن يأخذ هذه الضريبة. ونجد أن العاشر هو الموظف أو العامل الذي يوكل إليه أمر جباية العشر على التجارة في المراكز التجارية؛ أو على الموانئ والحدود، وهو ما عرف (بالمآصر) [3]، ومن ذلك يتضح أن العاشر كان له وظيفتان هما:

١. الجباية، أي فرضها على المسلم، والذمي، والحربي.

٢. الحماية من اللصوص وقطاع الطرق، وتأمين سلامة التجار وأموالهم.

وقد ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج الشروط الواجب توافرها في العاشر كما يلي[4]:

١. أن يكون مسلماً ومن أهل الصلاح، ولعل شرط الإسلام قائم بسبب خضوع تجار المسلمين لهذه الضريبة.

٢. العدل مع الناس فلا يظلمهم، ولا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم.

٣. وقد اقترح أبو يوسف على الرشيد ضرورة التشدد مع جابي العشور، ضماناً لمصلحة بيت المال ولتحقيق العدل الذي جاء به الإسلام، كما اقترح ارسال مندوبين كمفتشين للعشار

---

(1) أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٣. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٥، ص٦٨.

(2) النواوي، النظام المالي، مرجع سابق، ص١٠٨.

(3) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق ص٢٢٤.

(4) أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٣.

ينظرون إليهم ويتفقدون أمرهم، وما يعاملون به من يمر عليهم، ويدققون بتجاوزاتهم إن وجدت.

ولا يستطيع من فرضت عليه التهرب منها، وفي نفس الوقت يسهل الدفع عليه، لأنه يريد أن يصل ببضاعته إلى السوق حتى يتمكن من بيعها، ولذا يسارع في دفع الضريبة[1]. وأكد المقدسي بأنه كان يجري في البصرة تفتيش دقيق جداً وصعب، وكذلك في البطائح في العراق[2]. وقد أقيمت في مختلف أقاليم الدولة مآصر تفتيش وجباية على التجار في البر والبحر والنهر[3]. ونظم الرشيد هذه المآصر على الحدود، وأمر بتفتيش التجار المارين بها تفتيشاً دقيقاً[4].

وقد أشرنا إلى أن يقوم باستيفائها عمال الدولة المكلفون بذلك والموزعون في ثغور الدولة الإسلامية، وعلى طرق المواصلات خارج المدن. فإذا تم الاستيفاء؛ كتب العاشر للتجار وثيقة بالأداء لتكون بأيديهم مستنداً وحجة على الدفع فلا يستوفيها منهم عاشر آخر، وقد أشار إلى ذلك أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد وأكد ذلك ابن سلام[5].

وقد توسعت هذه الضريبة في العصر العباسي الأول نظراً لاتساع الدولة العباسية، وأكد على ذلك القلقشندي[6]. ومن يأخذ من الناس ظلماً دون وجه حق والمتمثل بالمقدار المحدد في هذه

---

(1) انظر: العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، مطبعة المعارف، بغداد، (د.ط)، ١٩٥٣، ص١٤٤.

(2) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤.

(3) الشريف، أحمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(4) الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية الكبرى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧٦، ص١٤٥.

(5) انظر: أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٣. ابن سلام، الأموال، ص٥٣٤.

(6) انظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج٢، ص٦٦٤. الجومرد، أبو جعفر المنصور، ص٣٤٠.

الضريبة يسمى (الكسب) ما ورد ذمه ورفضه[1]. وقد حصلت حالات شاذه للتلاعب في العشور وفرضها على التجار وهي حالات فردية لا نستطيع اعتبارها شاملة لكل العصر في الدولة، ومنها ما جرى حين حوصرت بغداد فترة النزاع بين الأمين والمأمون؛ إذ عمد بعض قادة طاهر بن الحسين على فرض ضرائب على التجار بجبايتها بأكثر مما قرر عليهم[2].

نخلص بالقول إلى أن العشور نظام بسيط ودقيق في جوهر وتطبيقه، يدل على قدرة واضعه في التنظيم الإداري والمالي للدولة الإسلامية. فقد فرض على تجارة من يدخل ديار المسلمين من المسلمين وغير المسلمين من ذميين ومستأمنين. وفرض على الذميين العشر، بينما على المسلم ربع العشر. وأما الحربي من التجار فقد فرضت على تجارته التي يدخل بها دار الإسلام العشر. وقد تستعمل هذه الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي بما يخدم الصالح العام للمسلمين. فمن المؤرخين المعاصرين من يذكر بأن الخليفة المنصور في بعض الفترات أعفى التجار من الضرائب تخفيفاً عليهم وتشجيعاً لهم على مواصلة عملهم[3]، وأوصى الخليفة هارون الرشيد بتحسين معاملة التجارة[4]. وحصلت حالات تلاعب في العشور وفرضها على التجار، وهي حالات فردية، ومنها عندما عمد بعض قادة طاهر بن الحسين في حصار بغداد في النزاع بين الأمين والمأمون إلى فرض ضرائب على التجار وجبايتها بأكثر مما قرر عليهم[5].

---

(1) انظر: المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسيني العبيدي، المقفى الكبير، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٧، والخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٥٤.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٧٠.

(3) الفقهي، الحضارة الإسلامية الكبرى، مرجع سابق، ص١٣٨.

(4) المدور، جميل نخلة، حضارة الإسلام في دار الإسلام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، (د.ط)، ١٩٣٢، ص١١١.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١، ص٨٦٨.

رابعاً : الضرائب الإضافية

قد يخلو بيت المال وتحتاج الدولة للأموال عندها لا تجد الدولة من سبيل يحل أزمتها أو يقضي حاجتها إلا أن تفرض من الضرائب ما يمكنها من ذلك، والضريبة التي تفرض في مثل هذه الحالات: إلزامية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعاً لقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة[1]، أي أن المال الذي يجوز للدولة أن تفرضه على الرعية لتتمكن من مواجهة الظروف الطارئة والتغلب على ما يحل بها من مشكلات، يجب أن يكون متناسباً مع قدرة الفرد المكلف، مع أن الأصل في ذلك هو أنه لا يجوز ما دام الفرد قد التزم بأداء ما عليه من واجبات، وفي ذلك يقول أبو يوسف: "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[2]، أي أن الأخذ من أموال الناس لا يجوز إلا إذا كان هناك مبرر لذلك، وهذا لا يكون إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة ولا يوجد في بيت المال ما يكفي لمواجهتها.

إذا لم تستطع الدولة ممثلة الأمة أن تفي بحاجة الفقراء أصبح لهؤلاء حق في مال الأغنياء، لأن حق الفرد فيما يملك ليس حقاً مطلقاً، بل فيه حق للمجتمع يتمثل في واجبه نحو الفقراء وما تحتاج الدولة إلى تحقيقه من مصالح للأمة حين لا يمكنها ذلك من خزينتها العامة، أي أنه إذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يقوم بمواجهة أعباء المجتمع الإسلامي وسد حاجاته، انتقل واجب القيام بذلك إلى أموال الناس، بحيث يؤخذ منها ما يفي بهذه الأعباء من كل حسب طاقته، وفي إطار أن الضرورة تقدر بقدرها.

وجد في العصر العباسي الأول ضرائب إضافية عديدة هي:

---

(1) العبادي، عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(2) انظر: ابو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص٧١.

ضريبة الطواحين:

كانت هناك ضرائب تفرض على الأرحاء والطواحين في الدولة العباسية. وذلك منذ زمن الخليفة المهدي[1]. ومن أشهر الأرحاء الموجودة آنذاك (رحاء البطريق) فكانت تقدر غلتها بنحـــو مائة ألف درهم سنويا[2]، واستمرت هذه الأرحاء في العصر العباسي الأول، وتوسع استعمالها في الجزيرة، وهذا الدخل كان جزءا مهما من الموارد المالية للدولة.

ولم تشر المصادر أو قوائم الخراج إلى مقدار ما كان يرد إلى بيت المال مـــن ضـــرائب الطواحين، باستثناء إشارات متأخرة عن فترة الدراسة، فقد قال اليعقوبي:" ما يقبض من الطواحين في القصبة (نصيبين) والضياع المقبوضة والمشتراه ستة عشر ألف دينار[3].

الضرائب المفروضة على الحوانيت والأسواق:

نشطت الحركة التجارية خاصة في إقليم العراق، فتوسعت بغداد وكبرت وتنوعت أسواقها في العصر العباسي الأول، ففي عهد المنصور مؤسس مدينة-بغداد- نقلت هـــذه الأســـواق إلـــى الكرخ، ونظمت حركة التجارة فيها بشكل أعطى الفرصة للتاجر أن يجمع الربح الوفير. وهكـــذا اشتهرت بغداد بكثرة أسواقها.

ولما كانت الأسواق كثيرة فقد فرضت عليها ضريبة الأسواق، يشير المقريـــزي علـــى أن الأمر تم لأول مرة في عهد المهدي سنة ١١٧ هـــ إلى قبل وفاته بسنتين والى ذلك يقـــول:"وأول من وضع على الحوانيت الخراج في الإسلام، أمير المؤمنين المهدي في سنة سبع وســـتين ومئـــة

---

[1] الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص١٩٦.

[2] اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[3] ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص٢١٩-٢٢٠.

وولي ذلك سعيد الجرسي"[١]، والى ذلك أشار اليعقوبي[٢]. وقدر اليعقوبي المبالغ المجباة من أسواق بغداد مع رحا البطريق في كل سنة اثني عشر مليون درهم[٣].

أجور العرصات والمستغلات:

حين تقام الدور والمنشئات على أراضي تابعة لبيت المال وهي غير موات ، فإن حقوق بيت المال في تلك الأرض تعرف في المصطلح المالي بأجرة العرصة[٤]. وأما لفظة مستغلات تطلق على الضرائب التي تفرض على الدور والأسواق والطواحين التي بناها الأفراد على أراضي بيت المال[٥]، وهذه المبالغ تجبى لمصلحة بيت المال.

بدأت في العصر الأموي[٦]، واستمرت في العصر العباسي الأول، وفي عهد الخليفة المأمون اصدر أوامره إلى سكان كفر بيا[٧] بإلغاء ما كان يؤخذ على منازل تلك المدينة، فقد كانت

([1]) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن علي القادر بن محمد الحسيني، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ص٩١.

([2]) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٤٣-٢٥٤.

([3]) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، تاريخ اليعقوبي، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٩٨٠، ص٣٣٥ رقم ٢٠٠.

([4]) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٢٨.

([5]) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص١٥٨.

([6]) الشيخلي، صباح إبراهيم سعيد، الأصناف في العصر العباسي: نشأتها وتطورها، وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٠٥.

([7]) كفربيا، مدينة من مدن الثغور الشامية، يقول البلاذري:" وبنى الرشيد كفربيا ويقال بل كانت ابتدأت في خلافة المهدي ثم غير الرشيد بناءها وحصنها بخندق"، البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص١٧١.

منازلها كالخانات[١] [٢]. وبلغت ضريبة المستغلات في سامراء عشرة ملايين درهم في السنة نفسها[٣].

رسوم دور الضرب:

كانت دور الضرب في العصر العباسي الأول منتشرة في أقاليم الدولة الإسلامية، وكانت تشرف عليها الدولة حيث يجري تفقد العيار وضرب الدنانير والدراهم والفلوس[٤]. وقد استمر هذا الإشراف من قبل السلطة الحاكمة حتى عهد هارون الرشيد، إذ حصل في عهده تطور هام في ضرب السكة الإسلامية، فقد أمر الخليفة أن يكتب اسمه واسم ابنه الأمين على السكة، كما وهب الرشيد لوزرائه وعماله وولاته حق ضرب السكة لأول مره، وبذلك أنيط لبيت المال مهمة الإشراف على دور الضرب والاهتمام بالسكة، والعيار ومراقبة العابثين بها[٥].

وكان يحيى بن جعفر البرمكي ، يشرف على دور الضرب في عهد الرشيد[٦]. وغلة دار الضرب هي ما تستوفيه دور الضرب من العملة من ذهب وفضة ونحاس، ويكون ما تستوفيه درهم واحدا عن كل مائة درهم، وكذلك الدينار أي بنسبة ١%[٧] .

---

(1) الخان: هي كلمة أعجمية تدل على الفندق في عصرنا الحديث، وهي موضع راحة المسافرين، ومن الخانات المشهورة خان مرجان قرب جامع مرجان في بغداد. http://ar.wikipedia.org/wiki

(2) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص١٧١.

(3) الرفاعي، أنور، النظم الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، ص١٨٢.

(4) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(5) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، المرجع نفسه، ص٤٤٣.

(6) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(7) الرفاعي، أنور، النظم الإسلامية، دار الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص١٨٢.

الغرامات(الأحداث أو غرامات الأحداث):

تحدثت المصادر عن غرامات فرضت على بعض المخالفات زمن الخليفــة المهــدي[1]، ولعل هذه الغرامات هو ما يفرضه القضاة على المخالفين للقواعد العامة في الدولة، وقــد أشــار الدوري إلى هذه الغرامات[2]، وسماها الجهشياري بالأحداث أو غرامات الأحداث، وقــال:" قلـد المهدي عمارة ابن حمزه[3] خراج البصرة ، فكتب إليه يسأله أن يضم الأحداث إلى الخراج ، ففعل ذلك وقلده الأحداث مضافة إلى الخراج"[4]. غير أن النص لا يوضح مقدار الضريبة التي أخــذت من تلك الغرامات. من الواضح أن أول تطبيق كان لها خلال العصر العباسي الأول، أمــا كيــف كانت تجبى ومقدارها، فإن المصادر لا تقدم أي معلومات.

المصادرات:

شكلت أموال المصادرات موردا من موارد بيت المال ، فكان المسؤولون عن نظام الدولة الإسلامية وسياستها يقومون إذا بدر من أي عامل بادرة خيانة وتلاعب في أموال بيت المال بعزله مصادرته، ويحق للحاكم المسلم تفتيش العامل المتهم بالخيانة[5]، وهذه سياسة عادلة طبقت خــلال

---

(1) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٤٩.

(2) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص١٩٠.

(3) عماره ابن حمزة: متولي الخراج في البصرة ونواحيها زمن المهدي، ضرب المثل بتيهه وكبره فقيل، وتولى الخراج في دجلة وفارس والأهواز حتى وفاة المنصور، وكان اعوراً دميما، وله سائل مجموعة من جملتها(رسالة الجيش) التي يقر لبني العباس بالخلافة. انظر: ابن النديم، الفهرست، مرجع سابق، ص ١٧١ .

(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٤٩.

(5) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، ١٩١٠، ص٣٢٨.رقم ٩٣.

عصور الدولة الإسلامية، ولما جاء العصر العباسي كثرت المصادرات، وصارت الأموال المصادرة تضم إلى أموال بيت المال[١].

نقلت المصادر عددا كبيرا من الروايات الخاصة بالمصادرات التي حصلت خلال العصر العباسي الأول، فمصادرة أموال عبد الله بن علي والي خراسان في سنة ١٣٧هـ عندما عزله المنصور[٢]. وأموال محمد بن سليمان والي البصرة في سنة ١٧٣ هـ عندما صادر أمواله هارون الرشيد [٣].

وأموال البرامكة التي صادرها هارون الرشيد فهي كالتالي: أموال يحيى بن خالد وجعفر بلغت تسعة الآف دينار، وأموال الفضل بن يحيى ومحمد ٤٢،٦٧٦،٠٠٠ درهم[٤]. وذكر ابن العماد أن أموال البرامكة بلغت ٤٢،٦٧٦،٠٠٠ درهم[٥]، وقد صادر هارون الرشيد أموال منصور بن زياد وبلغت (١٠،٠٠٠،٠٠٠) درهم[٦]، وتتحدث المصادر عن ظاهرة في الاموال المصادرة التي حدثت في عهد الخليفة المنصور (١٣٦-١٥٨هـ)، وهذه الظاهرة هي عملية رد المصادرات إلى أصحابها، فكان ما يأخذه من الولاة المعزولين وضع في بيت سمي(بيت مال المظالم)[٧]، وعند وفاته طلب من ابنه المهدي أذا مات فليرد هذه الأموال إلى أصحابها، ففعل المهدي ذلك. يضاف إلى ذلك ما كان يؤخذ من اللقط من الطريق ولا يعلم صاحبه ، وأثمان الأبق من العبيد ، ومما

---

(1) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، تاريخ العلامة ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني؛ مكتبة المدرسة، القاهرة، ١٩٨٣، ج٣، ص٢١٨.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص١٠٢.

(3) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق، ص٣٤٨.

(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٤٠- ٢٤١.

(5) ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج١، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٣١٥.

(6) الأربلي، عبد الرحمن سنبط قنيتو، خلاصة الذهب المسبوك، مرجع سابق، ص١٦١- ١٦٢.

(7) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٤١٥-٤١٦.

يسترد مما في أيدي اللصوص، وقطاع الطرق من الأموال والأمتعة، فإذا لم يعلم لهذه الأشياء طالب يبحث عنها ويستحقها فإنها تدخل ضمن واردات بيت المال.

سادساً: الضرائب التعسفية: وهناك بعض الضرائب التي تتحدث المصادر عنها والتي كانت موجودة في العصر الأموي كما رواها ابن سلام والبلاذري[1].

ثم جاءت الدولة العباسية ممثلة في عصرها الأول، وكانت تلك الضرائب التعسفية لا تزال تجبى من أفراد الأمة، وهذه الضرائب ذكرها أبو يوسف في كتابه الخراج[2]. فأبو يوسف نهى عن:

- إطعام عمال الخراج.
- عدم أخذ أجرة على الكيل.
- عدم أخذ كمية من الحفنات(ملئ كف اليدين).
- عدم أخذ أجور الحمل (حمل الخراج إلى مكانه المعد له).
- عدم أخذ ثمن القراطيس والأوراق التي تسجل فيها الواردات المالية وتعليمات الدولة، والمراد هنا (دفاتر الخراج).
- عدم دفع أجور عمال البريد الذين يحملون الأخبار من دول دار الخلافة.

هذه الضرائب التي أوردها أبو يوسف والتي طلب من الخليفة هارون الرشيد أن يأمر ولاة الخراج بعدم جبايتها، تشير إلى أنها كانت تجبى حتى ذلك التاريخ ، وبعد ذلك لم تشير المصادر إلى وجود مثل تلك الضرائب التعسفية.

---

(1) انظر: ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، البغدادي، كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

(2) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١٨.

نظام الجباية في العصر العباسي الأول:

يتم الحديث عنه على النحو التالي:

أنواعها: هناك ثلاثة أنواع لأنظمة جباية الضرائب في ذاك العصر كما يلي:

أ- **نظام المساحة:**

التعريف به: هو أن يؤخذ الخراج على أساس مساحة الأرض القابلة للزراعة، زرعت أم لم تزرع[1].

ظهوره: ويرجع هذا النظام في أصوله التاريخية إلى عهد كسرى أنو شروان، الذي طبق نظام المساحة بدلا من نظام المقاسمة[2]. وظل معمول به مع بعض التعديلات في العصر العباسي الأول[3].

ومعروف أن الخراب إذا دب في بلد ما فإن الإنتاج يقل وبذلك ترتفع الأسعار، والقاعدة الأخرى أن رخص الأسعار يدل على وفرة الإنتاج. ولكن رخص الأسعار أحيانا ينتج عن قلة النقود؛ لأن النقود آنذاك كانت فضة أو ذهبا خالصا، وقلة المعدنين قد يؤدي إلى رخص البضائع، فالسواد بذلك يكون كثير الإنتاج ورخيص الأسعار. وهذا جعل الناس يطالبون بنظام المقاسمة بدلاً من نظام المساحة. ونحن نعلم مدى حرص المنصور على توفير الإنتاج. ونحن نعلم مدى ما خلفه في بيت المال من المبالغ الطائلة، فكيف يخرب السواد وهو لا يزال تحت التكوين والإنتاج . ثم إن نظام المساحة ظل معمولا به خلال عهد السفاح والمنصور[4]، فقد قام السفاح بمسح العارض

---

(1) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص١٢٢.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٩٨.

(4) خليفة، علي محمد السيد، الجاحظ والدولة العباسية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٨.

وزرعها. وقام بتنظيم طرق الجباية[1]. والمصادر تتفق على أن نظام المساحة انتهى في عهد المنصور وأن المهدي هو الذي وضع جذور نظام المقاسمة.

ونظام المساحة يكون في صالح المزارعين إذا كانت الغلات غالية الأسعار، لأن المزارع ملزم بدفع خراج محدد على مساحة معلومة ومقدرة الإنتاج، وبشرط أن تظل وظيفة المساحة ثابتة وبدون تعديل[2]. والظاهر أن الناس طالبوا بنظام المقاسمة، لأنهم وجدوا في نظام المساحة إجحافا بهم وتحميلهم أكثر مما يطيقون – النظام في جوهره صالح وعادل – ولكن مدى صلاحه يقع على حالة السوق وأثمان المنتوجات، ثم إن رخص الأسعار ليس هو السبب الذي جعل المزارعين ينفرون من نظام المساحة، وإنما هناك عدة عوامل منها: قلة العملة المتبادلة سواء من الذهب أو الفضة، ومنها تكدس البضائع نتيجة لقلة النقود، ومنها تطور الحياة الاقتصادية والانتقال المفاجئ من الحصول على الضروري فقط إلى الاستكثار من الكماليات. فالمقاسمة كانت في نظرهم "أعدل بهم، أن يتقاسموا هم والسلطان ما ينتجون من محصول، ما دامت النسبة ستكون ثابتة، وعلى قدر طاقاتهم"[3]. ولهذا طالب الناس بنظام المقاسمة، وكان تحقيق الفائدة من هذا النظام يتوقف على النسبة التي تعينها الحكومة، وعلى أن تظل الحكومة ملتزمة بهذه النسبة فلا تزيدها.

---

(1) خليفة، علي محمد السيد، الجاحظ والدولة العباسية، مرجع سابق، ص٣٨.

(2) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٣٣.

(3) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣٣.

ب- نظام الوظيفة:

وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق من الانتفاع بالأرض[1]. أي تحديد بدل إجارة الأراضي قدراً محدداً عيناً أو نقداً بحسب طبيعتها. وكان هذا النظام يوضع على كورة من الكـور أو ناحية من النواحي.

وفي العصر العباسي الأول كان نظام الوظيفة سائد التطبيق، ففي عهد المنصور، طالـب ابن المقفع[2] بوضع نظام الوظيفة على أصوله المعروفة، فقال:"مع أن أصول الوظائف على الكور لم يكن لها ثبت ولا علم، وليس من كورة إلا وقد غيرت وظيفتها مرارا فخفيت وظائف بعـضها، وبقيت وظائف بعضها"[3]، واقترح ابن المقفع على المنصور بأن:"لا يؤخذ رجل إلا بوظيفـة قـد عرفها وضمنها"[4]. فهو يطالب بأن تكون الوظيفة واضحة المعالم.

واستمر نظام الوظيفة في عهدي المهدي والهادي، بدليل أن القاضي أبـا يوسـف نـادى بإلغائه في عهد الرشيد، ونرى العلة التي جعلت أبا يوسف ينادي بإلغـاء نظـام الوظيفـة كمـا قال:"وظيفة الطعام، إن كان رخصا – رخيصا – فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم..... وإما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل أهل الخراج مـن ذلـك، والـرخص والغلاء بيد الله"[5].

---

(1) إبراهيم، فؤاد، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٦٥.

(2) ابن المقفع: هوأبو مُحمّد عبد الله بن المقفع وهو مفكّر فارسي وُلد مجوسياً لكنه اعتنق الإسلام، وعاصر كُلاً من الخلافة الأموية والعباسية .درس الفارسية وتعلّم العربية في كتب الأدباء واشترك في سوق المربد. (٧٢٤م – ٧٥٩م)ar.wikipedia.org/wiki

(3) صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب في عصور العرب الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٣٧، ص٤٤.

(4) صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب في عصور العرب الزاهرة، مرجع سابق، ص٤٥.

(5) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٢.

واستمر كذلك في عهد المأمون "ولم تزل وظيفة الري اثني عشر ألف ألف درهم، حتى مر بها المأمون سنة(٢٠٣ هـ) منصرفا من خراسان يريد مدينة السلام، فأسقط من وظيفتها ألفي ألف درهم وأسجل بذلك لأهلها"[١].

ج- نظام المقاسمة:

في نهاية حكم المنصور العباسي ومع بداية حكم المهدي، أوقف العمل بتطبيق نظام المساحة وبدأ العمل بنظام المقاسمة كما بينا سابقا. والذي قام بتنفيذ هذا النظام هو الوزير أبو عبيد الله معاويه بن يسار[٢]، وكانت نسبة المقاسمة التي حددها كالآتي[٣]:

أنواع الأراضي	النسب المقترحة
١- الأراضي التي تسقى سقيا	١:٢
٢- الأراضي التي تسقى بالدوالي	١: ٣
٣- أراضي تسقى بالدواليب	١: ٤

٤- أراضي النخل والشجر (بقيت على نظام المساحة) وتقديرها بحسب قربها من الأسواق[٤].

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) هو من موالي الأشاعرة، كان كاتب المهدي ونائبه قبل الخلافة، فلما مات المنصور وجلس المهدي على سرير الخلافة، فوض إليه أمور دولته، وفوضه كذلك النظر في جميع الدواوين، وكان بارعا في معرفتها، ومن براعته أنه نقل الخراج من المساحة إلى المقاسمة، ثم أنه صنف كتابا في الخراج، ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده، وهو بذلك أول من صنف كتابا في الخراج، وتبعه الناس بعد ذلك وصنفوا كتب الخراج. انظر: ابن الطقطقي، محمد ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، ص١٦٢.

(٣) خليفة، علي محمد السيد، الجاحظ والدولة العباسية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، (د.ط)، ٢٠١١م، ص٣٨.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٩٨.

وفي عهد الرشيد امتدح أبو يوسف نظام المقاسمة، وأعطى مبررات وأسباب لـذلك فقـد قال:" ولم أجد أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعـضهم على بعض، ولا اعفي له من عذاب ولايتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل"[1]، فهو يفضل نظام المقاسمة لما ذكره، وهو كذلك يقترح إعادة النظر في نسب المقاسمة واقترح تخفيضها إلى ٤٠% بدلا من ٦٠% كما كانت في عهد المهدي، واقترح أبو يوسف أن تكون نسب المقاسمة كالآتي:

أنواع الأراضي	النسب المقترحة
١- الأراضي التي تسقى سقيا	٢:٥
٢- الأراضي التي تسقى بالدوالي	٣: ١٠
٣- أراضي النخل والشجر	١: ٣
٤- غلات الصيف	١: ٤

وأبو يوسف هنا عمم نظام المقاسمة على جميع أصناف الأراضي، ثم إن النـسب التـي اقترحها اخف من النسب التي وضعها الوزير أبو عبيد الله، وقد دلل أبو يوسف للعدول عن نظـام المساحة إلى نظام المقاسمة ومراعاة مصلحة الدولة ومصلحة رعاياها، وأن لا تضع على الأرض إلا ما يطاق[2].

ومن هذه العوامل الثلاثة خرج أبو يوسف بحكم شرعي وهو:" أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض وعلى قدر ما يحتملون. وأن يصير على كل ارض مـا شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها؛ من مقاسمة الغلات، أو مـن دراهـم مـسماة علـى مـساحة جربانها[3]". أضف إلى ذلك، أن الخراج مرتبط بالزراعة، وهي غير ثابتة في العصور الوسطى

---

(1) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٣.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المرجع نفسه، ص٥٤-٥٥.

(3)أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المرجع نفسه، ص٩٢.

ولا يمكن ضمان الإنتاج فيها، فقد يتعرض إلى زيادة أو نقصان أو إلى آفات زراعية أو طبيعية من(فيضانات أو عواصف أو جفاف أو أمطار غزيرة)، ومن الأرفق بأهل الخراج أن تراعي ظروفهم فلا تكون طريقة أخذ الخراج جامدة على وتيرة واحدة.

واستمر هذا النظام (المقاسمة) خلال حكم الرشيد والأمين والمأمون، وفي سنة ٢٠١ هـ أمر المأمون بمقاسمة أهل السواد على الخُمسين وكانوا يقاسمون على النصف، حيث أنقص المأمون النسبة إلى ٤٠%[1].

– فوائد نظام المقاسمة:

١– كان نظاماً عادلاً في جباية الضرائب، وموحدا يشمل جميع الناس بما ملكوا.

٢– جعل الخراج متناسباً دائماً مع المحصول[2].

٣– استفاد الزراع وتجنبوا الأزمات المالية[3].

٤– عمل هذا النظام على منع الحكام وولاة الجباية من العبث بأموال المسلمين[4].

٥– ضمن للدولة دخلاً ثابتاً[5].

---

(1) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص١٣٩.

(2) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣٤-٤٣٥.

(3) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، المرجع نفسه، ص٤٣٥.

(4) الشريف، احمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، مرجع سابق، ص١٩٠.

(5) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣٥.

الأساليب المتبعة في جباية الضرائب (طرق وأساليب الجباية):

أ- الجباية المباشرة: (من قبل والي الخراج او عامله) أي الإدارة العامه

كان أسلوب الجباية المباشرة هو أول أسلوب عمل به في جباية الضرائب، وفي العصر العباسي الأول اتبع هذا الأسلوب، وتمثل بإرسال عمال إلى الولايات المختلفة للقيام بجباية الضرائب، وذكر أبو يوسف الشروط الواجب توافرها في عمال الخراج[1].

وبذلك فقد كان أسلوب الجباية المباشرة هو المتبع في جباية الضرائب[2].

ب- التقبيل (من قبل متعهد من غير الإدارة العامة):

القبالة في اللغة: بفتح القاف، مصدر قبل، إذا كفل[3]. وفي الاصطلاح الفقهي، نجد أن للقبالة نوعان: الأول:(قبالة الخراج أو تقبيل الخراج)، وعرفه ابن سلام وأبو يعلى:"أن يتقبل الأرض بخراجها أو جباية أكثر مما أعطى"[4]، أي الالتزام بدفع مبلغ معين إلى بيت المال، على أن يستوفي ذلك من صاحب الخراج، والثاني: فهو تقبيل الأرض، وعرفه الرحبي بقوله:"أن يطلب رجل من السلطان أو نائبه ناحية ليزرعها ويلتزم بجميع خراجها فيعطيه إياها على ذلك فتجوز له الهبة، لأنه يهب من ماله لا من مال الخراج. ويسعه أن يقبله أي يعطيه قبالة، والتقبيل أن يدفع السلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه إليه عن خراج أرضها وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل الذمة، فيقبل ذلك ويكتب عليه بذلك كتابا"[5]. وهذا العصر الذي يؤخذ عليه قد شرحه نقولا زيادة بقوله:"فيجب أن يصنع زمام بين يدي القاضي

---

(1) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

(2) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ١٨٨٣، ص٣٥.

(4) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، البغدادي، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٩٩

(5) الرحبي، عبد العزيز بن محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٨٨-٥٨٩.

ويربه السلطان وينقحه عنده بما يراه القاضي رفقا بالمسلمين، فإذا انحصرت هذه الألقاب في زمام؛ تكون عند المشرف منه نسخة، وعند القاضي أخرى، وعند المتقبل أخرى، ولا يزاد فيها[١].

وعلى كل حال فالقبالة يستفيد منها السلطان في تعجيل المال ، ويستفيد المتقبل الفضل(الزيادة عن المقرر) بين ما دفعه وما حصله[٢]. والتقبل بذلك يحرص على مصلحته أكثر من اهتمامه بمصلحة أصحاب الخراج وقد يكون ذلك داعيا إلى ظلمهم والتعسف بهم[٣]، كي لا يدفع الفرق"[٤]. وقد تكون القبالة في الخراج ، كما قد تكون في جزية رؤوس أهل الذمة ، بشرط أن يكتب عليه بذلك كتابا[٥]. فنقول تقبل وجبى: أي يتعهد بجباية قدر معلوم من المال لبيت المال وما زاد فهو له، وهذا أحد أساليب الجباية.

وقد ندد أبو يوسف بالمتقبلين وطرائقهم في جمع الخراج قائلا:"والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله أن يستفضل ما يتقبل به فضلا كثيرا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد وإقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج "[٦]. وقد كره أبو يوسف القبالة وبرر ذلك بقوله:"وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليه، فيعاملهم(بالفساد) فيضر ذلك بهم

---

(1) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٣، ص١٣٣.

(2) محمد خضري بك، محاضرات تاريخ الامم الإسلامية: الدولة العباسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤٧.

(3) النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥ ، ص٤٩٤.

(4) النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(5) الرحبي، عبد العزيز بن محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٣.

(6) علي، محمد كرد، الإدارة العربية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٣٤، ص١٤٣.

فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج. والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع"[1].

ومع أن أبو يوسف قد كره نظام القبالة وندد بالمتقبلين، إلاَّ أنه قد اقره وذلك حسب رأي الإمام إذا لم يخالف الشرع ولم يكن به ظلم للرعية، فقد قال:"وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى بذلك، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد العذار والتقدم إلى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية والوعيد لهم إن حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليه "[2]. وشخصية المتقبل غالبا ما يكون من العمال الأقوياء وذوي الجاه والسلطان[3].

وقد كانت القبالة منتشرة في العصر العباسي الأول، فقد كتب أبو أيوب المورياني خطابا إلى متولي خراج العراق عيسى بن موسى[4]، وذلك في سنة ١٣٧ هـ، عندما كان المورياني كاتب للخليفة المنصور، فكتب إليه قائلا:" ... فان كسكر كانت عام أول كذا وكذا ومنها العام أضعاف ما كان أول فإن دفعتها إليك بقبالتها عاما أول "[5]. فهي إذا كانت موجودة زمن المنصور، واستمرت كذلك في عهدي المهدي والهادي وهارون الرشيد، فأبو يوسف ذكرها وكرهها للرشيد قائلا : "ورأيت ألا تُقبَّلَ شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد "[6].

---

(1) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١٤.

(2) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، البغدادي، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٩٩.

(3) الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٦، ص٢٥٠.

(4)عيسى بن موسى هو الذي أرسله المنصور إلى المدينة في جيش عظيم وكان متولي الخراج. انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج١، ص٣١٥.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

(6) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١٤.

المطلب الثاني: نفقات بيت المال

يتناول هذا المطلب الحديث عن أوجه الإنفاق المختلفة في العصر العباسي في العصر الأول منه، وسأكتفي في هذا المطلب في الحديث عن بعض الإشارات التوضيحية حول أوجه الإنفاق التي كانت تتم في بيت المال العام للصالح العام، وضمن إطار المصلحة العامة تحت إشراف ورقابة الدولة الإسلامية، ممثلة بخليفة المسلمين الذي يحق له التصرف في إيرادات بيت المال العام بأوجه الإنفاق المختلفة على أن تكون في إطار المصلحة العامة.

والمال الذي كان يرد على بيت المال، فإنه ينفق على مصالح الدولة؛ فتدفع منه رواتب القضاة، والولاة، والعمال، والجند، و صاحب بيت المال من غير أموال الصدقة إلا العامل عليها، ومنها تدفع أعطيات الجند[1]، وقد كانت في أيام النبي -ﷺ- غير محدودة وغير معينة، إنما كانوا يأخذون أربعة أخماس الغنيمة. وبإنشاء ديوان الجند، تحددت أسماؤهم وصفاتهم، وعليه يأخذ كل نصيبه، وبالإضافة إلى هؤلاء يعطى من بيت المال لذوي الحاجات، كما كانت تستخدم في إنشاء وإصلاح كل ذي منفعة عامة كحفر الترع، والقنوات كري الأنهار، وإقامة الجسور، وبناء المساجد والمدارس.

([1]) مع بداية العصر العباسي أخذ استعمال كلمة عطاء بالانحلال وأخذ يحل محلها كلمة رزق فعندما بويع الأمين بالخلافة سنة ١٩٣هـ فرق في الجند اللذين ببغداد وأرزاق أربعة وعشرون شهراً كما وعد المأمون جندة برزق ستة أشهر وهكذا فعل كثير من خلفاء بني العباس وكذلك أطلقت لفظة الأرزاق على رواتب موظفي الدولة. وأشارت النصوص على شيوع لفظة الأرزاق بكثرة في العصر العباسي. الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الحراني، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٨، ص١٥-٢٧.

هذا وتعددت أوجه النفقات المختلفة لبيت المال العام، وهي على النحو التالي[1]:

- دار الخلافة:

- استحقاقات الحشم(أرزاقهم) [2]: وتتم عملية التتبع في صرف المستحقات للحشم من خلال مجلس يسمى(مجلس الجاري)، وذلك من خلال تتبع الأعمال الموكلة لهم، وتثبيت أوقات استحقاق أرزاقهم، ويعتمد في ذلك على سجلات(جرائد) تفرد لهذه الغاية[3]. إضافة إلى الاتصال الوثيق بين مجلس الجاري وكل من مجلس الجيش في ديوان الخراج وديوان الجيش، بهدف تنسيق الأعمال معها وضمان صرف المستحقات بدقة، وعدم ضياع الأموال وتبذيرها.

- سداد مستحقات توريد دار الخلافة: أي محاسبة التجار الذين يتعاملون مع دار الخلافة ويقدمون الأنواع المختلفة من المواد التموينية كالخبز، واللحم، والحلوى، والفاكهة، والحطب، والزيت، وما شابه ذلك من سائر الأصناف. ويتولى مسؤولية الإشراف على هذه النفقات والمحاسبة مجلس يسمى(مجلس الإنزال)، الذي يتولى أيضا الإشراف على نفقات خزائن الكسوة والخلع، والسلاح، والدروع، وما كان يتخذ من الفرش ، والحصى، والستائر، والسرادقات؛ وكذلك يتولى هذا المجلس صرف أرزاق السقائين في القصر والخزائن، ومن يعمل بالروايا على البغال من الإسطبلات للحرم، والبوابين في دار العامة، وأرزاق الطباخين، والفراشين، وخزائن الفرش، الشموع، وأرزاق الجلساء الملهمين، والأطباء[4].

---

(1) الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الحراني، مرجع سابق، ص١٥-٢٧.

(2) الحشم: هم الرجال الذين يحيطون بالسيد ويكونون عزوة له والبعض من هؤلاء الحشم من اخوته او اقاربه، وهؤلاء الحشم يغضبون لغضب السيد ويفرحون لفرحه وهم لايقومون بخدمة السيد ولكنهم يحيطون به في حله وترحاله. الغريسي، الطيب المختار، القول الأعم في بيان انساب قبائل الحشم، ط١٨٩٧، ١.

(3) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٣.

(4) الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الحراني، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، مرجع سابق، ص١٦-٢١.

- الإنفاق في شؤون الخيل، والبغال، والحمير، والطير في دار الخلافة: من حيث تقديم العلف لهذه الدواب،وتأمين كسوتها، والاهتمام بشأن القائمين على خدمتها، والنظر في الكراع[1]، عن طريق تأمين شراء الإبل والمواشي، وابتياع الخيل، ويتولى مسؤولية الإشراف على هذه النفقات لضمان دقتها وعدم هدرها وتنظيم إنفاقها ديوان يسمى (مجلس الكراع)[2].

- الإنفاق على المباني التي تعود ملكيتها إلى الدولة: بما فيها نفقات ترميم البنايات التي تطلب وضعها ذلك، وكلما كثر البناء زادت النفقات وهذا مرده إلى الخليفة من حيث الإكثار أو الإقلال في إطار الصالح العام. ويتولى مسؤولية النظر والإشراف على هذه النفقات ومتابعتها مجلس يسمى(مجلس البناء والمرمة)[3]. كما يتولى هذا المجلس مسؤولية الإشراف على نفقات بناء المدن والمساجد، والأنهار، وبناء التحصينات، إضافة إلى التدقيق في كلفة المواد، حفاظا على موارد الخزانة العامة لبيت المال[4]، إضافة إلى محاسبة القائمين والمشتغلين في البناء والمشتغلين في الزراعة (الزراع)، والمهندسون، ومحاسبة باعة الحطب (الآجر)، وأصحاب الساج، وسائر المهتمين بالزخرفة والنواحي الجمالية [5].

- الإنفاق في المجال الخدمي (الخدمات والمرافق العامة): والتي تسميها البنى التحتية والتي تشمل إقامة الجسور، وشق الطرق، وإنارة الطرق الكبيرة باستخدام الإنارة بالوقود (وضع الزيت

([1]) الكراع: تعني قدم أو رجل البهيمة. معجم المصطلحات العربية العامية.

([2])الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الحراني، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، مرجع سابق، ص٢٣.

([3]) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

([4]) الصابي أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الحراني، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، مرجع سابق، ص٢٣.

([5]) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥.

في القنديل)، وبناء المساجد ورعاية شؤونها وإقامة شعائرها[١]، وإنشاء مكتبات خاصة بهـا فـي المساجد الكبرى[٢]، وبناء المكتبات العامة[٣]. وإنشاء الرابطات (الحاميات) العسكرية على الثغور وفي الصحراء الواسعة، وإنشاء البيمارستانات وجلب كبار الأطباء للعمل بها في مختلـف أقـاليم وولايات الدولة، وإقامة القوافل الطبية والعيادات المتنقلة للعلاجات المختلفة للعناية بـالفقراء فـي المناطق البعيدة والنائية[٤]. وكان الوقف يتحمل كثيراً من اعباء الخدمات العامة كما سـنبينه فـي ديوان الوقف في الفصل الخامس.

- <u>الإنفاق على الأمور غير العادية</u>: أي(الحوادث والطوارئ)، إضافة إلى الهبات والإصـلاحات والحوافز[٥].

- <u>الإنفاق في المجال الأمني والقضائي</u>: لقد كانت للدولة قوتها العسكرية المتمثلة بالرجـال ومـا يلزمهم من أسلحة للقتال، وقد كانت الخيول في ذلك الحين بمثابة أحدث الآلات والمعدات الحربية، إضافة إلى رواتب الجند في الجيش المنظم، وهذه القوة تستلزم نفقات تأخذها الدولة من بيت المال ويعتبر الخراج من أهم الموارد في القيام بهذه المهمة [٦].

---

(1)ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق،ج١١، ص٢١١.

(2)ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، المرجع نفسه،ج١١، مرجع سابق، ص١٨٠.

(3) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠، ج٦، ص٣١٣.

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٥.

(5) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر، نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتاب، مرجع سابق، ص٣٥.

(6)مهيدات، محمد سليمان عبدالله ، الملكية العامة في الشريعة الإسلامية طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، مرجع سابق، ص١٦٧.

- **الانفاق في المجال الصحي**: حرصت الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول على الاهتمام بالناحية الصحية[1]، فقد أنشأ العباسيون عدداً كبيراً من البيمارستانات (المستشفيات)، ومخازن الأدوية، واستأثرت العاصمة بغداد بالعديد منها، فنسمع عن البيمارستان الذي أنشأه الرشيد في الجانب الغربي من بغداد على يد الطبيب "جبرائيل بن بختيشوع " وفي عام ١٦٢هـ أمر الخليفة المهدي بمنح العطاء للمجذوبين في جميع أنحاء الدولة.

- **صيانة المرافق العامة للدولة**: كصيانة الجسور والطرق والسدود وغيرها، واستحداث مشاريع جديدة تصب في الصالح العام وتخدم العامة[2].

- **المجال العسكري**: يصرف من أموال بيت المال لشراء العتاد الحربي، إضافة إلى رواتب الجنود وأرزاقهم وكل ما يحتاجه الجيش (من مؤن وأسلحة وبيت الجند ومرافق خدمية لهم، وما تحتاجه الدواب المستخدمة في الجيش في المجال الحربي) وفي سنة ١٥٤ هـ أرسل المنصور جيشاً إلى أفريقيا لمحاربة الخوارج الذين تحركوا هناك وبلغت نفقات هذا الجيش ٦٣ مليون درهم، وفي سنة ١٦٢ هـ/ ٨٧٨م جهز الخليفة المهدي جيشاً بلغت نفقته مليون درهم. وعندما غزى هارون الرشيد الصائفة سنة ١٦٥هـ/٧٨١م كانت نفقته ٢١,٦٠٨٨٠٠ مليون درهم [3].

- **المصروفات على الأسرى والمساجين**: خصصت للدولة قسم من أموال بيت المال لصرفها على أسر المسجونين ورعاية عوائلهم، إضافة إلى الإنفاق على المساجين وتامين حاجاتهم [4].

---

(1) مهيدات، محمد سليمان عبدالله، الملكية العامة في الشريعة الإسلامية طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، المرجع نفسه، ص١٦٧.

(2) قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر، نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتاب، مرجع سابق، ص٣٥.

(3) الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، ط٢، ج١، دار الأرقم، بيروت، ص٢٢١.

(4) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٧.

- **المشاريع والإصلاحات في الدولة الإسلامية :** كإصلاح أراضي زراعيه، إقامة جسور، تصليح طرق، بناء مدن إسلاميه، إقامة مكتبات وغيرها.

المبحث الثاني: بيت مال الزكاة

المطلب الأول: الزكاة في العصر العباسي

المقدمة:

للزكاة أهمية بالغة وفائدة كبيرة، والزكاة فرضت على الفرد منذ القدم وإلى الآن؛ وستبقى لما لها من أثر في نفس المزكي من تطهير وتزكية لها، ناهيك عن إيجاد التلاحم والتراحم وتناسق المجتمع المسلم ولتزانه الاجتماعي والاقتصادي من خلال القضاء على مظاهر الفقر. وقيام الدولة الإسلامية له دور بارز في إعادة توزيع الدخول في الاقتصاديات المعنية بها، وذلك مــن خــلال تحويل أموالها من أغنياء المسلمين إلى فقرائهم، مما يتيح لهم فرص العيش الكريم؛ وخلق مجتمع متكافل تسود فيه أخوة الإسلام وتزول فيه الشحناء والضغينة بين طبقات المجتمع المسلم، إضـــافة لمساهمتها في الحركة الاقتصادية للمجتمع من خلال دفعه للزكاة بدل من تعاطيها.

وردت الززكاة في القرآن الكريم مرة باسم الزكاة قال تعالى{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّــهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }[١]. ومرة باسم الصدقة قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[٢].

وقد ميز الفقهاء بين نوعين من الزكاة (أو الصدقة) وهما زكاة المال الباطن أي الخفي وما ترتب ببيت المال منه من حقوق لأن أصحابة يقومون بإخراج زكاته فـــي وجوههـــا الـــشرعية،

([1]) سورة البينة، الآية ٥.

([2]) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

والثاني زكاة (أو صدقة) المال الظاهر كزكاة الزروع والثمار والحيوانات وهي التي يقـدم ولـي الصدقات بجبايتها لمصلحة بيت المال. والزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة وفريضة أساسـية من فرائضة أمر الله بها في كتابة الكريم واعتبرها بمثابة تطهير لذنوب المسلمين وزكاة لأموالهم وهي واجبة على كل منهم رجل أو صبي أو إمرأة وهي تجب عليه إذا ملك النصاب وحال عليـه الحول فالزكاة تنعقد بالحول والنصاب وهما الركنان الأساسيان لها؛ قال تعالى {إِنَّمَـا الـصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[١].

بيت مال الزكاة في العصر العباسي الأول:

ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها في العصر العباسي نظراً لتنامي إيرادات بيت مال العامة وخاصة الخراج واعتماد الدولة شبه الكامل عليها[٢]. وبالتالي فإن هناك تساؤلات عديدة لا نستطيع الإجابة عليها تدور حول (أين موقعه، أسماء رؤوساءه وولاته، أرقام إيراداته، طريقة التحصيل، مصارفه، سجلاته، عماله، وكيف كانت تصرف فيه الموارد)، ففي الواقع العملـي قـام الباحـث بالبحث في كتب التاريخ، إضافة إلى كتب التراجم، والدوريات، وكتـب الأدب والـشعر، وكتـب السياسة، والتي بمجموعها لم تجب عن أي من هذه التساؤلات، وما وجد الباحـث إلا المعلومـات اليسيرة، ولم يتمكن الباحث من الإجابة والإحاطة بكامل المواضيع المتعلقة بهذا المبحـث. وأمـا المواضيع المتعلقة بهذا المبحث التي تمكن الباحث من ايجادها تتمثل فيما يلي:

---

(1) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(2) الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٧٨.

جباة أموال الزكاة

ثبت في العصر العباسي الأول أن أموال الزكاة كانت تجمع من قبل عامل الخراج[١]، والذي كان يتولى مهمة جمع أموال الزكاة وموارد بيت المال العام؛ التابعين لديوان الخراج، ولكن في وعائين مختلفين، وبقى الأمر كذلك حتى جاء عصر هارون الرشيد؛ الذي قام بالفصل بين موظفي الخراج وموظفي الصدقات؛ منعاً للظلم والتعسف[٢].

ناقش العلماء الشروط المعتبرة اللازم توافرها في من يتولى الولاية العامة، والولايات الخاصة، وقد أورد أبو يوسف تلك الشروط باشتراطه الأمانة والثقة و العفة و العلم. كما نصح ولاة الأمر والخلفاء بعدم تولية جباة الخراج أمر جباية الصدقة، حتى لا يجمع مال الصدقات مع الخراج. وأما عن طريقة جمع مال الصدقات الذي كان يتم في العصر العباسي الأول كما حدده الفقهاء، فقد ذكر أبو يوسف بأن من اللازم "اختيار رجل وتوليته جميع الصدقات في البلدان، وهو يقوم باختيار أقوام يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم، وأماناتهم، يجمعون اليه صدقات البلدان، فإذا جمعت اليه يأمره الخليفة بتوزيعها بما أمر الله"[٣].

وكانت جباية أموال الصدقات توكل إلى عمال الخراج، فاعترض أبو يوسف على ذلك وخاطب أمير المؤمنين هارون الرشيد وطلب منه تعيين موظف خاص بالصدقات، لأن عمال الخراج لم يحسنوا التصرف دائما فيقول:"وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون و يعسفون، ويأتون ما لا يحل ولا يسع"[٤].

([1]) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٨٧.

([2]) انظر: اليوزبكي، دراسات في النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٥. وابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، البغدادي، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٨٠.

([3]) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٨٧.

([4]) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المرجع نفسه، ص٨٧.

فخاطب أبو يوسف الرشيد قائلاً: ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج"[1]، وكذلك الماوردي وأبو يعلى قالا:" بأن أعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي من حقوق بيت المال، لأنه يجوز صرفه على رأي الامام واجتهاده[2]". وكما أسلفنا بأن أبا يوسف خاطب هارون الرشيد بمنع ذلك؛ فاستجاب لذلك أمير المؤمنين. والملاحظ أن الدولة العباسية تقوم في التطبيق بتكليف جباة الخراج بجمع أموال الصدقات، ويقومون بجباية صدقات الأموال الظاهرة كالمواشي والمنتوجات الزراعية حتى عهد هارون الرشيد كما أسلفنا سابقا، وأما زكاة بقية الأموال كالذهب والفضة، فكان يترك أمر اخراج الزكاة عنها إلى الأفراد[3]. فاستجاب الرشيد لطلب أبي يوسف ففصل بين الوعائين، فكان خلفاء العصر العباسي الأول يهتمون بعدالة الجباية ويتحرون عن عمالها وولاتها، فتشير المصادر الى أن أبا جعفر المنصور كان يدقق في أخبار ولاة الصدقة وسيرتهم مع الرعية[4]. وتقدم المصادر أحيانا معلومات عمن قام بجباية الصدقات في البصرة في خلافة المنصور، وهم: داود بن أبي هند[5]، وعزله المنصور على يد سليمان بن علي، وولى بدلا منه مطيع بن اياس[6] [7]. وكان جابي الصدقات في عهد هارون

---

[1]خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ج١، سوريا، ص١٢٥.

[2]الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٤٣. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٥٢.

[3] أبو يعلى، الاحكام السلطانية، ص٩٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٠٩.

[4] ابن حمدون، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن علي، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان وبكر عباس، دار صادر، بيروت، (د-ط)، ١٩٩٦، ج٤، ص٢٠.

[5]داود بن ابي هند: هو دينار بن عذافر ، الإمام الحافظ ، الثقة أبو محمد الخراساني ثم البصري ، من موالي بني قشير فيما قيل . ويقال : كنيته أبو بكر. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[6]مطيع بن إياس بن مسلم بن أبي قرعة سلمى بن نوفل الكناني البكري، أبو سلمى أو سلم الشاعر المشهور بالمجون والتهتك. ولد في مدينة الكوفة، ونشأ في أسرة عربية شريفة مناصرة لبني أمية.

[7] الاصفهاني، علي بن حسين بن محمد، الأغاني، مرجع سابق، ج١٣، ص٣١٩.

الرشيد هو: اسماعيل بن علية ببغداد[1] [2]، وولاها (عبد الله بن سوار[3]) من البصرة سنة ١٩٢هـ[4]. وكانت أموال الزكاة تجمع من قبل والي الخراج الذي يجمع موارد بيت مال العامة، وتوضع في وعاء خاص بها، حتى كان والي الخراج يجمع الأموال الظاهرة (من زكاة المواشي، والزروع، والثمار، والأرض العشرية) [5].

من موارد بيت مال الزكاة

الموارد المالية المتعلقة بالزكاة على نوعين هما (اموال ظاهرة، واموال باطنة)، وكان عامل الخراج في العصر العباسي الأول يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة؛ والتي تشمل الزروع والثمار[6]، والأراضي العشرية[7].

والمواشي بأصنافها الثلاثة (غنم، بقر، إبل) [8]، وأما الأموال الباطنة والتي كانت تشمل في ذلك العصر الذهب، والفضة، وعروض التجارة؛ فتترك للفرد نفسه ليخرجها[9]، وهذه الموارد تشمل الأصناف التالية:

---

(1) إسماعيل بن علية: هو من أئمة العلماء والمحدثين الرفعاءوقد ولي المظالم ببغداد، وكان ناظر الصدقات بالبصرة. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦٥.

(2) العيني، عقد الجمان، ج١٣، ص٢٤٤.

(3) عبد الله بن سوار: عبد الله بن سوار من ابن عبد الله بن قدامة القاضي الإمام أبو السوار العنبري البصري كان هو وأبوه وجده قضا البصرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩.

(4) محمد بن وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص١٥٥.

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٤٣. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٥٢.

(6) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٧.

(7) صالح حمارنة، بحوث ودراسات في الدعوة العباسية والعصر العباسي الأول، مرجع سابق، ص٢٢٦..

(8) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٨١.

(9) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٠٩. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) الأموال الظاهرة:

أولاً: الأراضي العشرية:

فقد اعتبرها أبو يوسف من الصدقات[1]؛ وقد قسمت الأراضي العشرية إلى ستة أصناف هي[2]:

١. الأراضي التي أسلم أهلها عليها وهي في أيديهم؛ وعليها العشر، وقد فصّل ذلك في رواية للبلاذري؛ إذ حصل إشكال في تلك الأرض، والرواية هي: "وبالفرات أرضون أسلم أهلها الذين عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشرية، وكانت خراجية، فردها الحجاج إلى الخراج، ثم ردها عمر بن عبد العزيز إلى العشر، ثم ردها عمر بن هبيرة إلى الخراج. فلما ولي هشام بن عبد الملك رد بعضها إلى العشر، ثم إن المهدي أمير المؤمنين جعلها كلها من أراضي العشر"[3].

٢. ومن ذلك ما يستحييه المسلمون من الأراضي الموات التي لا ملك من المسلمين والمعاهدين فيها، فيلزمهم العشر من غلتها، فقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [4]

---

(1) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٧.

(2) انظر: قدامه، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٨٠.

(3) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، (١٩٣٢)، ص٣٦١.

(4) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٤/٥)؛ وأبو داود في البيوع/ باب في منع الماء (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأخرجه ابن ماجه في الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، وضعفه البوصيري. وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٢٤٧٣) عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يمنعن...» الحديث، وصححه البوصيري في زوائده، والحافظ في التلخيص (١٣٠٤) وانظر: الإرواء (١٥٥٢).

وقد اختلف الأئمة في أمر إحيائها دون استئذان الإمام، وعلى كل حال فما ملكه المسلم بالإحياء؛ فان عليه فيما ينتجه العشر.

٣. ما يقطعه الأئمة لبعض المسلمين، فإذا كان الإمام قد أقطع أرضا من أملاكه أو ماله حكم فيه بما يصح نقل رقبته، انتقلت الملكية المطلقة على الأرض إلى المقطع (بالفتح) المسلم وعليه فيما تخرج أرضه العشر. أما إذا كان الإقطاع منصباً على أرض لا تنتقل ملكيتها أصلاً، فإن حكم الإقطاع قاصر على حق الاستغلال (لا التمليك)، فهنا يلزمه أن يدفع ما يحدد له من قبل الديوان.

٤. ما يصبح ملكاً لمسلم مما تقسمه من أرض العنوه بين من أوجف عليها من المسلمين، وهذا نظرياً يستلزم من المسلم أن يدفع العشر لبيت المال العام فيما تغل أرضه.

٥. ما أصبح في يد المسلمين من الصفايا التي أصفاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد، وهي كل أرض كانت لكسرى ومرازبته، وأهله وخاصته، وإلى الخليفة مما يخرج من الصفايا العشر.

٦. ما جلا عنه العدو من الأراضي فأصبحت في يد من سكنها وأقام بها من المسلمين، وهذا خاص بالثغور بالدرجة الرئيسية.

وكانت الأراضي في سواد البصرة عشرية. وكذلك الأراضي المحيطة بالكوفة، بينما هناك من يعتبر أراضي البصرة والكوفة خراجيه[١]. أما أراضي الوقف، فهي عشرية[٢].

---

(1) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، مسالك الممالك، مرجع سابق، ص٨٠.

(2) انظر: ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص١١.

ثانياً: الزروع والثمار:

أكد أبو يوسف والمارودي وأبو يعلي، على وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار، وأجمع الأئمة على ذلك [1]، والتزم العباسيون في عصرهم الأول بجباية زكاة الزروع والثمار كأحد الأصناف الظاهرة للأموال [2].

وأما عن كيفية استيفاء الزكاة فيها فقد لخص أبو يوسف ذلك بقوله: "فإذا أخرجت الأرض- من ذلك- الحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والحبوب، والسمسم... خمسة أوسق أو أكثر؛ ففيه العشر إذا كان في أرض تسقى سيحاً أو سقتها السماء، وإذا كانت في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر" [3]. وتفصيل ذلك: أن جباة الصدقة يقومون بتحصيل العشر أو نصف العشر، ليتم ايداعه في بيت مال الزكاة على النحو التالي:

١- يؤخذ العشر على ما سقي من تلك الأراضي سيحاً(غيلاً) بواسطة الأمطار والأنهار.

٢- يؤخذ نصف العشر على ما سقي من تلك الأراضي بالآلات الرافعة بالدلو والغرب والسانية.

وتقدير ذلك يكون بأن يبلغ الخارج من الزروع والثمار خمسة أوسق. وقد ذكر أبو يوسف حديثاً "ليس فيما دون خمسة أوسق من البر، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب، صدقة " وفي

---

(1) الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية،١٣ مرجع سابق، -١٨، ص٨٧، و الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٣. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٥٢.

(3) أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٦. الرحبي، الرتاج المرصد، مرجع سابق، ج١، ص٤١٥.

حديث آخر "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١]. والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي[٢]. فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه ولم نجد إجابة عليه هل كانت اموال الزكاة هذه تجمع نقداً فتوضع في بيت مال الزكاة؟ أم كانت تجمع عيناً؟ وهنا أين كانت توضع، في صوامع أم حضائر أم ماذا؟ ولا إجابة على ذلك.

ثالثاً: زكاة المواشي أو الأنعام (الإبل، البقر، الغنم)

الزكاة (الصدقة) تجبى في الأموال المعدة للنماء، إما بنفسها، أو بالعمل فيها، ويقوم العمال بجباية زكاة الأموال الظاهرة وهنا الأنعام، وليس الباطنة لأنها متروكة للفرد[٤]، وزكاة الأنعام تؤخذ متى بلغت النصاب، وكانت في ملكية صاحبها سنة كاملة وكانت في سائمة المراعي[٥].

وهذه الأنعام حددها أبو يوسف هي: الإبل (ونصابه ما بين ٥-٩ فيها شاة، ومن ١٠-١٤ فيها شاتان)، والبقر(ونصابه في كل ٣٠ رأس من البقر فيها يتبع أمه)، والغنم (ونصابه من ٤٠-١٢٠ فيها شاه)[٦]. وقد أكد أبو يوسف على منع أخذ زكاة الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة[٧].

---

(1) البخاري، صحيح بخاري، ج٢، ص٣١٢.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٨.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٠٩.

(5) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص١٨١.

(6) أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٨٣، والرفاعي، النظم الإسلامية، ص٢٨٤.

(7) الرفاعي، النظم الإسلامية، ص٢٨٤. وأبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٨٣،

(٣) الأموال الباطنة:

أما زكاة الذهب والفضة: فقد حددها الفقهاء، فقالوا بأن نصاب الفضة إذا بلغ مائتي درهم فما فوق، فيؤخذ منها الربع (خمسة دراهم) أي ١٠٠ درهم ٢,٥ درهم، ومن الذهب عشرين مثقالاً أي ٢٠ دينار[١]. وعروض التجارة يؤخذ منها ٢,٥%.

وهذه الزكاة كان يترك أمر إخراجها إلى الفرد بنفسه[٢]، دون أن تكون هناك قوة تجبره على إخراج زكاة ذلك المال، وغالباً ما كانت تجبى الزكاة في الشهر المحرم[٣].

أجرة والي الصدقات:

وأما أجرة والي الصدقات فليس لها حد معين في الدولة العباسية، وإنما هو بالطبع يأخذ مما جباه وجمعه من أموال الصدقات وفي ذلك يقول أبو يوسف " إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها كما قال الله تعالى (والعاملين عليها)" [٤].

- جهات الاستحقاق(مصارف الزكاة):

وهم المستحقين للزكاة، ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة؛ بأصناف أهل الزكاة. ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد[٥].

---

(1) أبو يوسف يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٣.

(2) فؤاد، عبدالله عمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، مقال إلكتروني صدر في تاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٨، ص٣ من موقع http:// abdolachachi. Jeeoan.com/ archive/ 2008/3/508514 htme.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٠٩.

(4) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(5) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٥)، ص٢٦٦.

ومصارف الزكاة محدد في القرآن الكريم وفق ثمانية مصارف مبينة في الآية التالية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1].

وليس المجال لتوضيحها وتفصيلها.

أما عن وجودها في العصر العباسي الأول، فلم يجد الباحث معلومات تفصيلية تتحدث عن الواقع العملي لمصارف الزكاة، وهل أعطيت لمستحقيها؟ ولأي الأصناف أعطيت؟ وما مقادير العطاء في ذلك؟ وغيرها من الأسئلة، فلم يجد الباحث معلومات تتحدث عن ذلك، سوى معلومات فقهية ليست موضوع حديثنا التاريخي.

المطلب الثاني: العلاقة بين بيت المال العام وبيت مال الزكاة

بيت المال العام مصطلح يقصد به المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة، ويسمى أحياناً بيت مال المسلمين. استحدثت التسمية في عصور متأخرة إلى (بيت مال العامة)، للتفريق بين بيت المال العام، وبيت مال الخاصة الذي استحدث في العصر العباسي. والباعث على تأسيس بيت المال العام كانت الفتوحات الإسلامية التي تبعها تدفق الأموال على الدولة الإسلامية الناشئة. هذا النمو السريع والكبير حمل الخلفاء على إنشاء بيت المال العام ، فهو بهذا يشبه وزارة المالية في عصرنا هذا. وعلى هذا فهم علماء المسلمين أن كل مال لم يتعين مالكه يصبح حقاً من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق عليه. وفي كل الدول تعد وزارة المالية من أهم الوزارات؛ وهذه النظرة للجهة المسؤولة عن حفظ وصرف الأموال – أيا كان اسم الجهة – ليس بالشيء الجديد، فابن خلدون – مثلا – أكد أن الوظيفة المالية من أهم وظائف الدولة، وبيت المال مهمته

---

[1] سورة التوبة، الآية (٦٠).

حفظ حقوق الدولة "، المبني على جزء كبير من الحسبان ولا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال[1].

ويعد بيت المال العام الجهة التي تستحق كل مال لا يتعين مالكه من المسلمين، ويجب عليها كل حق يستحقه المسلمون، وبعبارة أخرى هو الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة ويجب عليها إشباع الحاجات العامة. وهو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة، وهو كذلك المكان الذي تصرف منه جميع مصروفاتها من أعطيات الخلفاء، والجيش، والقضاة، والعمال، والمرافق العامة والخاصة للدولة، والمشروعات والمباني، وإقامة الجسور وغيرها[2].

بينما بيت مال الزكاة هو من أعظم البيوت، وأكثرها نشاطاً وذلك كونه الركن الثاني في الإسلام بعد الصلاة، لكن لا علاقة له ببيت المال العام، فبيت مال الزكاة يشمل مستحقات الزكاة بمختلف أنواعها المفروضة بالقرآن وما بينته السنة النبوية المطهرة من تفصيلات دقيقة حولها، وكذلك يعد بيت مال الزكاة المكان الذي تصرف منه الزكاة والصدقات إلى مستحقيها من فقراء ومساكين، والغارمين، والعاملون عليها، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، وفي السبيل، وفي الرقاب[3].

ويرى الباحث أن هناك علاقة بين بيت المال العام وبيت مال الزكاة، وينظر لها الباحث من حيث أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:

---

(1) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، تاريخ العلامة ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق، ص٢٢١.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(3) جلعوط، عامر محمد نزار، فقه الموارد العامة لبيت المال، دار الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، (٢٠١٠)، ص٤٤.

١) أوجه الشبه بين بيت المال العام وبيت مال الزكاة من وجهة نظر الباحث:

- يمثل كل منهما وعاء يحتوي على إيرادات ونفقات.

- يمثل كل منها مصدر دخل داعم للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية في المشاريع التي تصب في الصالح العام.

- لكل منهما جهاز إداري يضم مجموعة من الموظفين المسؤولين عن جباية الموارد العامة لهذا البيت، وعن النفقات وجهات الاستحقاق.

- لكل منهما دور فاعل لسد العجز المالي، وتخفيف الأعباء المالية، وتوفير السيولة العامة للدولة الإسلامية.

- موظفو الأجهزة الإدارية فيهما لهم شروط ومواصفات محددة، يجب أن يتحلى بها من يدخل في هذا الجهاز.

- المشرف العام على الجهاز لكل منهما هو خليفة المسلمين(ولي أمر المسلمين) أو من ينوب عنه.

- يخضع كلا الجهازين في البيتين لرقابة صارمة من قبل أجهزة الدولة المختلفة، وللإشراف العام لولي أمر المسلمين.

٢) أوجه الاختلاف بين بيت المال العام وبيت مال الزكاة من وجهة نظر الباحث:

- يطلق على بيت المال العام اسم (بيت المال العام أو بيت مال الخراج)، في حين يطلق على بيت الزكاة اسم (بيت مال الزكاة أو بيت مال الصدقات).

- يطلق على موظفي بيت المال العام (موظفي الخراج أو جباة الخراج)، في حين يطلق على موظفي بيت مال الزكاة (عمال الصدقات أو العاملين عليها).

- لابد من الفصل بين موظفي الخراج التابع لبيت المال العام وموظفي الصدقات التابع لبيت مال الزكاة منعا للظلم والتعسف، ويبقى كلا البيتين بمواردهما تابعة لديوان الخراج، وعمال

الخراج من يقوم بجمع مواردهما، حتى جاء عصر الرشيد، فقام بالفصل بين موظفي الخـــراج وموظفي الصدقات.

- إيرادات بيت المال العام تختلف عن إيرادات بيت مال الزكاة، فالأول يشمل الجزية والخـراج والعشور إضافة إلى الضرائب الإضافية، في حين تقتصر موارد بيــت مــال الزكـــاة علـــى الصدقات التي تفرض على الأغنياء، ضمن الشروط الواجب توافرها في المال الـــذي تجـــب فيه.

- موارد بيت المال العام لا تخلط مع موارد بيت مال الزكاة، فموارد الزكاة وإن كانت توضع في بيت المال العام، لكن لها وعاء خاص بها يتم الفصل فيه بين موارد بيت المال العام وبيت مال الزكاة.

- هناك اختلاف في أوجه النفقات بين البيتين، فموارد بيت المال العام لا تنفق إلا في الصالح العام للمسلمين، ولا يحق لولي أمر المسلمين التصرف بها هو أو من ينوب عنه إلا ضمن المصلحة العامة، بعيدا عن المصالح الشخصية والأهواء والشهوات، وأما موارد بيت مال الزكـــاة فـــإن إنفاقها محدد بنص القرآن الكريم في أوجه ومصارف محددة، حددها القرآن الكريم في سورة التوبة في الآية (٦٠) حيث يقول الله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، ولا يجوز أن تنفق (تعطى) لغير هذه المصارف الثمانية المحددة.

- في بيت المال العام ولي أمر المسلمين له الحق في التصرف في الإنفاق في مواردها مادام في إطار المصلحة العامة، وأما موارد بيت مال الزكاة فلا يحق له أو من ينوب عنه التصرف في إنفاقها إلا بمصارفها المحددة فقط.

الفصل الرابع

النظام النقدي والمصرفي في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩ - ٨٦١ م).

مقدمة:

أولت الدولة العباسية في عصرها الأول المسكوكات[1] المعدنية اهتماماً كبيراً من حيث سكها والإشراف عليها، فعرف عن النظام النقدي في ذاك العصر الاستقرار إلى حد كبير.

يحتوي الفصل الرابع على مبحثين:

المبحث الأول: النظام النقدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النقود ويشمل تعريف النقود، وأنواعها، والتطورات التي لحقت بها في العصر العباسي الأول.

المطلب الثاني: مؤسسات الإصدار (دار السكة أو دار الضرب) ويشمل: نشأتها وتطورها، وآلاتها ومعداتها، وأجهزتها.

المطلب الثالث: زيف المسكوكات ووسائل مكافحتها: ويشمل: طرق الزيف في العصر العباسي الأول، ووسائل مكافحتها.

المبحث الثاني النظام الصرفي، وفيه مطلبان:

---

[1] المسكوكات: جمع سكه، وهي لفظ له معاني متعددة تدور كلها حول العملة فيعبر عنها بالنقود التي يتم التعامل بها بمختلف أنواعها من دنانير ودراهم وغيرها، ويعبر عنها أيضاً بالنقوش التي تزين تلك النقود، كما يعبر عنها بالأحكام التي تختم بها النقود، وأخيراً يعبر عنها بالمهنة أو الوظيفة التي تقوم بها دار الضرب. انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الباز، مكة المكرمة، ط٤، ١٩٧٨، ص١٣٢.

المطلب الأول: الصرف والصرافون، ويشمل: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً، والصرافون في العصر العباسي الأول ووظائفهم واعمالهم التي يقومون بها.

المطلب الثاني: أسعار الصرف، ويشمل: نشؤ النظام الصرفي في العصر العباسي الأول، وتطوره التاريخي، وسعر الصرف وتحديده في ذلك العصر، وأنواع المصارف أيضاً.

المبحث الأول: النظام النقدي

المطلب الأول: أنواع النقود

النوع الأول: الدينار الذهبي:

تعريف الدينار:

الدينار اسم وحدة من وحدات السكة الذهبية عند العرب، وهو لفظ فارسي معرب، ويجمع على دنانير[١]، وقد عرف العباسيون هذه العملة في عصرهم الأول وتعاملوا معها[٢]، وهو عبارة عن قطعة ذهبية دائرية الشكل تزن مثقالاً واحداً أي ما يعادل ٤,٢٥ غرام[٣].

عرف عن النقود في العصر العباسي الأول أنها كانت منضبطة وجيدة، حيث سكت نقودا جيدة تحمل أسماء الخلفاء، بل تعدت إلى أسماء ولاة العصر وأمراء المناطق والوزراء، خاصة بعد أن توقف الخليفة العباسي هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣ هـ/٧٧٨-٧٨١م) عن مباشرة الإشراف

(1) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، مرجع سابق،ج٤، ص٢٩٢.

(2) محمد، عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، (د-ط)، ١٩٦٤، ص٨.

(3) الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، (١٩٩٤)، ص٤٨.

على سك العملة، وأسند ذلك إلى وزيره جعفر بن يحيى البرمكي[1].وظل عيار السكة الذهبية في عصرهم منضبطاً من حيث الوزن دون زيادة أو نقصان، حيث أصبح الوزن الشرعي للدينار الإسلامي في عصرهم كما يدور حول (٤،٢٥) جرام بين الزيادة والنقصان[2].

وبدون ذكر اسم مدينة السك[3]، ولكن استبدلت بعض العبارات والنقوش والنصوص[4]، ومن الأمثلة على ذلك ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (٨) يبين التغيرات في العبارات والنقوش والنصوص في زمن الخلفاء العباسيين في العصر الأول

الخليفة	التغيرات التي طرأت
السفاح	اقتبس القرآن من سورة الإخلاص بعبارة "محمد رسول الله" في ثلاثة أسطر متتالية بكتابات مركز ظهر الدنانير العباسية
المنصور	كتب في سنة ١٣٩هـ لفظ الجلالة"الله " في أعلى نصوص مركز الظهر، واسم جعفر أسفل نصوص مركز الظهر، كما ظهرت على دنانير

---

(1) البرمكي، جعفر بن يحيى بن خالد: أبو الفضل ابن الوزير ابن برمك الفارسي، شارك الخليفة هارون الرشيد في أمواله وتصرفه في الممالك، وولي دمشق سنة ثمانين ومائة، ثم انقلب عليه الرشيد وقتله في صفر سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٥٩.

(2) انظر: عبد الرحمن، فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، (١٩٦٤)، ص٨٧،٩.

(3)الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٤٨.

(4) انظر، العش، محمد أبو الفرج، النقود العربية الإسلامية، المحفوظ في متحف قطر في الدوحة- الإمارات العربية المتحدة، (١٩٨٤)، ج١، نموذج رقم ١٠٣١.

	المنصور من نفس السنة ثلاث ندب أسفل مركز الوجه[1].
المهدي	حملت بعض المسكوكات الذهبية في سنة ١٦٧هـ شكلا يشبه الهلال فوق نصوص مركز الظهر [٢].
الهادي	ظهرت على دنانير الهادي بعض الأسماء في سنة ١٧٠ هـ، مثل اسم ابنه "جعفر" وهي ظاهرة إظهار اسم الوالي تحت المأثورة الوسطى من الظهر[٣].
الرشيد	تطور جوهري ذلك أن الدولة ضربت نقوداً ذهبية (دنانير) ذات وزن كبير سميت دنانير الخريطة وسميت كذلك لأنها كانت توضع في كيس من نسيج يسرج على ما فيه وقيمة كل واحد منها ١٠٠دينار، و٢٠٠ دينار مكتوب على كل منها دينار (من ضرب الحسين لخريطة أمير المؤمنين) ويعتقد المقريزي أن مثل هذه الدنانير هي التي ينعم منها الخليفة على

(1) انظر: الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٨٤.
(2)الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩.
(3) انظر: حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢-٤٣.

	العلماء والفقهاء والشعراء أو نحوهم. وحملت الدنانير لأول مرة اسم الخليفة العباسي ولقبه، حيث نقش هارون الرشيد على دنانير سنة ١٧٠هـ عبارة (مما أمر به عبد الله هرون أمير المؤمنين)[1].
الأمين	حملت دنانيره عبارة (ربي الله)[2]، واسم (العباس) الذي كان مشرفا على دور الضرب، وهو العباس بن الفضل بن الربيع[3]، بالإضافة إلى اسم الخليفة [4].
المأمون	أحدث تغيراً مهما على الدنانير الذهبية حيث سمح بسك الدنانير خارج العاصمة، وفي سنة ١٩٦ هـ ضرب المأمون دنانير ذهبية في إقليم المشرق الذي كان يديره. وظهر بذلك اسم مدينة الضرب لأول مرة سنة ١٩٨هـ عندما

(1) دفتر، القيسي، ناهض عبد الرازق، موسوعة النقود العربية الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، المغرب، ص٥٩.

(2) الخروجي والشرعان، الدينار عبر العصور الإسلامية، ص٤٤، لوحة رقم ٧٢.

(3) رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١، (٢٠٠٢)، ص٢٤١-٢٤٢.

(4)العش، محمد أبو الفرج، النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ج١، لوحة رقم ١٢٠.

	نقش(مدينة السلام) أسفل نصوص مركز الوجه، وذكرت على بعض نقودة لفظة (إمام) [1].
المعتصم بالله	حملت دنانيره اسم مدينة الضرب حول نصوص مركز الوجه، وقد سك العديد من الدنانير في مدن مختلفة؛ ونقش الخليفة المعتصم بالله لقبه أسفل نصوص مركز الظهر[2].
الواثق	سك دنانيره وحملت لقبه (الواثق بالله) أسفل نصوص مركز الظهر، وسك العديد من دنانيره في العديد من المدن [3].

– نماذج من دنانير العصر العباسي الأول:

وهناك نماذج للدينار العباسي في العصر الأول منه، من حيث: مركز الوجه، والطوق، ومركز الظهر، والطوق، بما يعطي صورة واضحة للتطورات سابقة الذكر التي لحقت بالدينار في عهد كل خليفة منهم أوردها القيسي، والعش، والنقشبندي، وفيما يلي عرض لبعض من الدنانير في العصر العباسي[4].

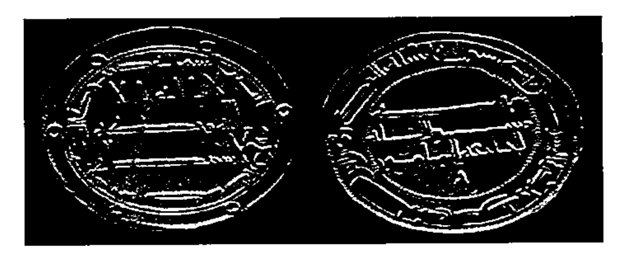
(1) رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج1، نقود الخلافة الإسلامية:(نقود الخلافة الإسلامية: عصر الخلفاء الراشدين، الخلافة الأموية، الخلافة العباسية، الخلافة الفاطمية، الخلافة الأموية الأندلسية)، دار القاهرة، القاهرة، ط1، ٢٠٠٤م، ص٢٢٨.

(2) انظر: العش، محمد أبو الفرج، النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ج1، لوحة رقم ١٩٢٠.

(3) انظر: قازان، المسكوكات الإسلامية، لوحة رقم ١٣٥. انظر: الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٥٤.

(4) انظر: القيسي، ناهض عبد الرزاق، الدينار العربي الإسلامي (٧٧-٢٧٩هـ)، دار المناهج، عمان، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص٥٣-١٨٥. رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج1، ص١٧٣-٢٤٧.

صور للنقود في العصر العباسي الأول[١]





النوع الثاني: الدرهم الفضي

- تعريف الدرهم:

والدرهم (بفتح الهاء) أفصح[٢]، ويذكر ابن منظور أن هذه اللفظة غير عربية، حيث جاء في اللسان:"والدرهم لغة، فارسي معرب"[٣]. وقيل:"إن كلمة درهم مشتقة من كلمة دراخمه اليونانية"[٤].

([1]) الطراونة، خلف، موسوعة النقود العباسية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص٤٧.

([2]) الهمداني، الحسن بن أحمد، الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء الذهب والفضة، تحقيق: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، المطابع الأهلية للاوفست، الرياض، ط١، (١٩٨٧)، ص ٦٤.

([3]) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، مرجع سابق، ص١٩٩

([4]) السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، (١٩٨٥)، ص ٥٢.

وعرف الدرهم اصطلاحا؛ بأنه وحدة من وحدات الوزن في الدولة الإسلامية، كما اعتبروه أيضا وحدة عملة نقدية من وحدات العملات التي تعامل بها المجتمع الإسلامي[١]. وقد ورد في المعجم:"الدرهم قطعة من الفضة مضروبة للمعاملة"[٢].

- **التطورات التي لحقت بالدرهم الإسلامي:**

أولا: من حيث الوزن الشرعي:

التزم الخلفاء في العصر الأول بالوزن الشرعي للنقود الإسلامية وهو تحديد الوزن خاصة بالفروض كالزكاة)، معتبرين في ذلك النسبة بين وزن الدرهم والدينار، وهي أن الدرهم يمثل (٧/١٠) سبعة أعشار الدينار أو بمعنى آخر فإن كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير[٣]. لقد أورد هنش أن نسبة وزن المثقال إلى الدرهم من الوجهة الشرعية هي كنسبة (١٠: ٧) بينما الوجهة العملية (٣ : ٢)[٤]، ولم يغيروا من تشريعات السكة الأموية الشيء الكثير[٥]، والتغير حصل من حيث النقوش للنصوص والمأثورات على الدراهم.

---

(1) ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، (١٩٨٠)، ص٥٢.

(2) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، دار الفكر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص ٢٨٢.

(3) انظر: عبد الرحمن، فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ص٩.

(4) هنش، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام الشرعي، ترجمة كامل العلي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠، ص٩.

(5) رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص١٧٦

ثانياً: من حيث النصوص والمأثورات التي نقشت:

لحقت بالدرهم العباسي في العصر الأول تطورات من حيث النصوص والمأثورات التي نقشت عليها، ومن حيث أسماء الخلفاء والأمراء والوزراء، ودور الضرب في العديد من المدن الإسلامية وتاريخه وبعض النقوش الجديدة وما إلى ذلك[1]، ومن الأمثلة على ذلك ما يبنه الجدول أدناه:

جدول رقم (٩) يبين النصوص والمأثورات التي نقشت على الدراهم

الخليفة	النصوص والمأثورات
السفاح	اتفقت دراهمه مع الدنانير العباسية في حذف اقتباس التوحيد ونقش عبارة محمد رسول الله[٢].
المنصور	نقشت عبارة "بخ بخ"[٣]، وفي سنة ١٤٧هـ حملت شكل هندسي ذو ستة رؤوس، إضافة إلى ١٨ دائرة صغيرة موزعه بست مجوعات حول الهامش[٤].
المهدي	أمر بنقش اسمه على الدراهم الفضية الإسلامية منذ سنة ١٥٨هـ[٥]، وأصبح منذ ذلك الحين نقش

(1) انظر: القلقشندي، تطور الدينار الذهبي في العصر العباسي الإسلامي، ص٣٧-٥٤.

(2) انظر: العش، محمد أبو الفرج، النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ج١، لوحة رقم ١٣٨٤.

(3) رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص١٨٠.

(4) انظر: الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٦٨.

(5) انظر: الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٦٨.

	نقش أسماء الخلفاء على الدراهم، وسك دراهمه في اكثر من مدينة[١].
الهادي	حملت دراهمه اسم الخليفة (الخليفة الهادي) واسم وزيره إبراهيم بن ذكوان الحراني، حيث وضع (ابر) فوق نصوص مركز الظهر، و(هيم) أسفل نصوص مركز الظهر[٢]
الرشيد	نقش على دراهمه الفضية ومنذ السنة الأولى لخلافته ١٧٠هـ عبارة (مما أمر به عبدالله هارون أمير المؤمنين)[٣].
الأمين	حملت الدراهم الفضية للخليفة الأمين شعاره (ربي الله) بأعلى كتابات مركز الظهر[٤]، ونقش اسم أخيه المأمون كولي للعهد[٥].ونقش اسم (العباس)، هو العباس بن الفضل بن الربيع

---

(1) رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص١٨٤.

(2) دفتر القيسي، ناهض عبد الرازق، موسوعة النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٨.

(3) انظر: دفتر القيسي، ناهض عبد الرازق، موسوعة النقود العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص١٥٥.

(4) الخريجي، الدينار عبر العصور الإسلامية، ص٤٥، لوحة رقم ٧٤،٧٥.

(5)عندما كان في طاعة أخيه، ولكن النقود التي تحمل لقب الإمام، وإن كانت ايضا تحمل ولي عهد المسلمين هي بداية بوادر الخلاف والصراع على الخلافة سنة ١٩٤هـ. انظر: شماء، سمير، أحداث عصر المأمون كما ترويها النقود، مرجع سابق، ج١، ص٢١١،٢١٨،٢١٩.

	عندما نصب مشرفاً على دور السك زمن الخليفة الأمين[1].
المأمون	حملت الدراهم الفضية للخليفة المأمون الأسماء والألقاب للولاة والقادة والمقربين من رجالات الدولة الكبار[2].وسكها في العديد من مدن المغرب [3].
المعتصم بالله	سكت الدراهم الفضية في عهده بعدة مدن[4].وقد حملت لقبه (المعتصم بالله) أسفل نصوص مركز الظهر، ولم يظهر اسم الولاة أو العمال إلا في حالات نادرة فقط[5].
الواثق	سك دراهمه الفضية في مدن عدة [6]. وحملت لقبه (الواثق بالله) أسفل نصوص مركز الظهر[1].

---

(1) انظر: قزاز، الدرهم العباسي في زمن الخليفتين الأمين والمأمون، ص٢٠٨.

(2) انظر: العش، محمد أبو الفرج، النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ج١، لوحة رقم ١٨٨١.انظر: رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٤-٢٣٧. انظر: شما، سمير، أحداث عصر المأمون كما ترويها النقود، مرجع سابق، لوحة رقم ٢٣٩.

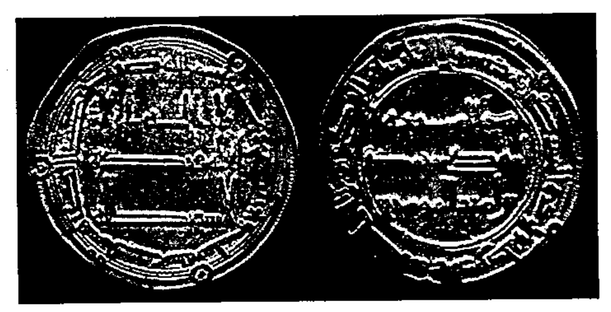
(3) انظر: رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٧،٢٣٦. دفتر، القيسي، ناهض عبد الرازق، موسوعة النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٦.

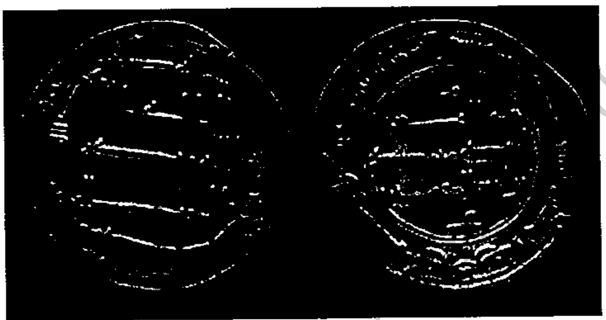
(4) الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٧٤.

(5)رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٤.

(6) الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٧٥.

وهناك نماذج ونصوص للدراهم في العصر العباسي ومنها(٢):





النوع الثالث: <u>الفلس العباسي في العصر الأول:</u>

- تعريف الفلس:

لغة: بالتحريك عدم النيل، وهو من أفلس إذا لم يبق له مال، والجمع في القلة أفلس، وفي الكثرة فلوس، وفي المعجم:"الفلس عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة الخالصة أو

(1) رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٦.

(2) الطراونة، خلف، موسوعة النقود العباسية، مرجع سابق، ص٤٧.

المغشوشة، وراج بها التعامل بين الناس"[1]. وهناك إشارة أن الفلس كلمة مشتقة من اليونانية، وأن العرب استعاروها من البيزنطيين، وكانت تسمى follies[2]. وقد ذكر أحد الباحثين أن تعريف الفلوس *ينحصر في كونها:"ثمنا للسلع والخدمات* البسيطة التي تقل قيمتها عن الدرهم أو نصفه"[3].

واستعمال العباسيين في عصرهم الأول للفلوس كعملة قائم على أساس فرضها وسكها من قبل الدولة، وتحت إشراف دور الضرب مع اهتمام العاملين في الدور بأوزانها ونقوشها، وجعل صنجات زجاجية خاصة لها لضبط وتحديد هذه الأوزان والنقوش، وأن الدولة جعلت نسبة شرعية محددة للتعامل بين الفلس والدرهم، كما هو الحال في النسبة بين الدرهم والدينار، وأن النسبة بين الفلس والدينار هي:(١:٤٨) أي أن كل (٤٨) فلسا تساوي درهما واحد[4]، وهذا قرار سلطة اقتصادية وليس مسألة عُرفيه.

- مراحل تطور الفلوس النحاسية الإسلامية في العصر العباسي الأول:

يمكن القول:"أن التطور الذي حدث في الدينار الإسلامي والدرهم الإسلامي هو ذاته الذي حدث للسكة النحاسية في فجر الإسلام بوجه عام"[5]. علما بأن تاريخ خطوات هذه الإصلاحات كان متزامنا مع فترة تعريب الدراهم والدنانير الإسلامية أي ما بين سنتي (٧٢-٧٧/٦٨٠-٦٨٥م)

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٧٢٧.

(2) الشافعي، حسن، النقود بين القديم والحديث (دراسة تحليلية مقارنة عن العملة بالعالم العربي)، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (١٩٨٣)، ص١٧-١٨.

(3) الحسني، أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ط١، (١٩٨٩)، ص٩٠.

(4) انظر: السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، مرجع سابق، ص٣٤.

(5) الشافعي، حسن، النقود بين القديم والحديث (دراسة تحليلية مقارنة عن العملة بالعالم العربي)، مرجع سابق، ص١٨.

فترة حكم عبد الملك بن مروان [1]. وفي العصر العباسي ومنذ قيام الدولة سكت فلوسا نحاسية، وقد ظهرت عليها أسماء عمالهم (ولاة الأقاليم و مشرفي دور الضرب)، وهذا ما أشار إليه(علي باشا) بقوله:"إن الذي وقف على ما ضربه أبو العباس السفاح معاملة من الفلوس، عليها بعض أسماء عماله"[2].

وتشير بعض الدراسات إلى وجود فلوس نحاسية عباسية تحمل نصوصا وعبارات ونقوش على شاكلة المسكوكات الذهبية والفضية، مما يعزز أهميتها، لأنها جزء من سيادة الدولة وشارة من شاراتها والاعتداء عليها بتبديل نصوصها، أو ضرب جديد منها دون علم السلطة الشرعية الحاكمة، معناه اعتداء عليها وعلى سيادتها[3]. وعموماً فالفلوس النحاسية متنوعة بأحجامها وأوزانها ومأثوراتها، ولكن يغلب عليها ذكر اسم الخليفة، واسم المشرف على الضرب[4].

وقد سار الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول على نهج خلفاء بني أمية في منح الولاة والعمال في الأقاليم المختلفة حق ضرب الفلوس بأسمائهم، دون تقيد بنصوص كتابية أو قيمة محددة، لذلك أصدر العمال والولاة الفلوس وسجلوا عليها أسماءهم وبعض العبارات الدعائية لهم، كما استمر الخلفاء أيضا في ضرب الفلوس بأسمائهم، وتعد الفلوس العباسية في غاية الأهمية لما تحمله من أسماء وألقاب تفيد في إلقاء الضوء على الكثير من الأحداث السياسية والاقتصادية والإدارية في تلك الفترة، والفلوس العباسية ضربت بكثرة منذ عهد السفاح وحتى نهاية عهد الخليفة المأمون، وضربت في العديد من دور السك في الخلافة العباسية، وقد تميزت الفلوس

---

(1) انظر: النبراوي، رأفت، طرز الفلوس المضروبة بحمص في القرنين الأول والثاني الهجريين، مجلة العصور، دار المريخ، لندن، المجلد السادس، الجزء الأول، ١٩٩١، ص٤٧.

(2) علي الباشا، الخطط، مرجع سابق، ج٢، ص١٤. الكرملي، النقود، مرجع سابق، ص١٣٨.

(3) الحسيني، دراسة تحليلية للنقود العربية عن المناسبات والإعلام في العصر العباسي، مجلة المسكوكات، وزارة الإعلام العراقية، مديرية الآثار والتراث، بغداد، العدد١٠-١١، (١٩٧٩-١٩٨٠م)، ص٧-١٦.

(4) العش، محمد أبو الفرج، النقود العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٧.

العباسية في العصر الأول منه، بأن نوع من هذه الفلوس كان يقتصر استعماله على مدينة معينة أو ولاية معينة، وكانت تحمل نصوصا كتابية ملزمة بذلك[1].

بعض نماذج ضرب الفلوس في هذا العصر:

جدول رقم (١٠) يبين نماذج ضرب الفلوس في العصر العباسي الأول

الخليفة	نماذج ضرب الفلوس
أبي العباس السفاح	- نموذج فلس ضرب باسم الخليفة سنة١٣٢هـ[2]. - نموذج أورده عاطف رمضان[3]. - نموذج لفلس باسم الأمير عمران بن إسماعيل والي سجستان ضرب سجستان سنة ١٣٦هـ، أورده سمير شما[4].
المنصور	- نموذج الفلس باسم الخليفة المنصور ضرب في مدينة السلام سنة ١٥٧هـ وأورد نموذجه عاطف رمضان[5]. - ضربت الفلوس بأسماء حكام الأقاليم

(1) انظر: شما، سمير، أحداث عصر المأمون كما ترويها النقود، مرجع سابق، ص٣٦٨.

(2) شما، سمير، ثبت الفلوس العباسية، مرجع سابق، ص٢٧٤، رقم١.

(3) انظر: رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص١٧٧.

(4) انظر: سمير شما، ثبت الفلوس العباسية، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(5) انظر: رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص١٨١.

	والولايات المختلفة، أورد بعض نماذجها سمير شما[١].
الهادي	- نموذج فلس ضرب المحمدية سنة ١٦٩هـ، وأورد نموذجها سمير شما.
المهدي	- نموذج ضرب باسم الخليفة أورده سمير شما[٢]، ونموذج أورده عاطف رمضان[٣].
الرشيد	- نموذج باسم الخليفة هارون الرشيد، ومنها فلس ضرب الرافقة سنة ١٨٩هـ، أورده سمير شما. - نموذج باسم ولي العصر محمد الأمين، فلس ضرب المحمدية سنة ١٨٥ هـ، أورده سمير شما[٤].
الأمين	- نموذج لفلس ضرب بمدينة السلام سنة ١٩٧هـ، أورده سمير شما
المأمون	- نموذج الفلس الذي أورده سمير شما[٥].

(1) انظر: سمير شما، ثبت الفلوس العباسية، مرجع سابق، ص٣٣٢، رقم١. ص١٤٥. ص٩٠-٩١، رقم ١٤٦.

(2) سمير شما، ثبت الفلوس العباسية، مرجع سابق، ص٤٠، رقم١٤.

(3) انظر: رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص١٨٥.

(4) انظر: سمير شما، ثبت الفلوس العباسية، مرجع سابق، ص٣١٣، رقم٣٥.

(5) انظر: شما، سمير، أحداث عصر المأمون كما ترويها النقود، مرجع سابق، ص٥٨٥.

وتجدر الإشارة إلى أن عصر المأمون يمثل حدا فاصلاً في تاريخ الفلوس العباسية، ففي نهاية عهده توقفت مدن السك العباسية عن إصدار الفلوس بشكل مفاجئ ومثير للتعجب في السنوات المبكرة من القرن الثالث منذ ٢١٠هـ ٨٢٥م، وأصبح صدور النقود النحاسية متقطعا إلى ابعد حد، وأصبح عددها يسكه عدد قليل من مصانع الإنتاج(١). وقد وضع سمير شما تفسيرات عديدة، أهمها يتمثل في أن الدراهم وكسورها قد حلت في التداول محل الفلس سواء لظروف التضخم أو غير ذلك (٢)، ووافقه عاطف رمضان في هذا الاقتراح(٣).

المطلب الثاني: مؤسسات الإصدار(دار السكة أو دار الضرب)

- نشأتها وتطورها:

اهتمت الدولة العباسية بإقامة دور ضرب للنقود في المدن الكبرى والأمصار وأصبحت دور الضرب هذه تؤدي خدمات جديدة، فهي التي كانت تضرب الكميات اللازمة من النقود الجارية في التعامل حين ذاك واللازمة لتنشيط الحياة الاقتصادية وهي التي تزيد في إنتاجها أو تقلل منه حسب حاجة السوق. وفي العصر العباسي الأول وجد للمسكوكات؛ مع اختلاف أنواع معادنها من ذهب أو فضة أو نحاس، أماكن متخصصة وجهات معينة تتولى صناعتها وتشرف على إصدارها وضربها كعملة تطرح للتداولات التجارية، وهذه الأماكن والجهات اصطلح على تسميتها عند المختصين في دراسة المسكوكات باسم دار الضرب أو دار(السكة) (٤)، وأما تاريخ

---

(1) سمير شما، ثبت الفلوس العباسية، مرجع سابق، ص٤١٥-٤١٦.

(2) سمير شما، ثبت الفلوس العباسية، المرجع نفسه، ص٤١١-٤١٢.

(3) انظر: رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٠-٢٤١.

(4) اشتهر مصطلح دار الضرب في مشرق العالم الإسلامي وعرف مصطلح دار السكة في مغرب العالم الإسلامي، والسكة أعم وأشمل من الضرب لأن كلمة السكة تحمل معنى النقود، وهي تعني أيضا الختمة على العمله، حمدي عبد المنعم محمد حسين، مدينة سلا في العصر الإسلامي، دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣، ص٦٥.

استخدام هذه الدور ونشأتها في العصر الإسلامي بدأت في إصدار العملات النقدية الإسلامية، منذ أن أمر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان(سنة ٧٢هـ/ ٦٨٠م) بإصدار أول مسكوكات إسلامية[١].

وفي العصر العباسي الأول، اهتم الخلفاء بإصدار النقود، وأولوه عناية فائقة، ونظرا لكون ارتباط إصدار المسكوكات المعدنية وثيق بدار الضرب؛ فقد حرص خلفاء ذلك العصر على العناية بها، والعمل على إنشائها في كل ولاية أو إقليم في الدولة، حتى أصبح القيام بمثل هذا العمل من مميزات العالم المتمدن كما أشار إلى ذلك (الكاملي) [٢]. وكانت نتيجة الاهتمام بإنشاء دور الضرب، أن كثرت هذه الدور في الدولة[٣]. كما أن إصدار المسكوكات الإسلامية لم يتركز في عواصم الخلافات الإسلامية فقط، بل انتشر في الأقاليم الأخرى للدولة[٤].

وفي مطلع العصر العباسي أمر أول الخلفاء العباسيين أبو العباس عبد الله السفاح (١٣٢-١٣٦هـ)، بإنشاء دار جديدة لضرب المسكوكات في مدينة الأنبار[٥]، كما أن الخليفة أبو جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ) أنشأ داراً أخرى لضرب المسكوكات في مدينة الهاشمية [٦]، وفي عهد

---

(1) الحسيني، محمد باقر، مدن الضرب عن النقود الإسلامية، مجلة المسكوكات، العدد الخامس ١٩٧٤، ص١٠٥.

(2) الكاملي، ابن بعرة، كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٦م، ص٢٩..

(3) انظر: الحسيني، محمد باقر، مدن الضرب عن النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٤.

(4) الحسيني، محمد باقر، مدن الضرب عن النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(5) سامرائي، رجاء محمود، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، النقود والمكاييل والموازين، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، (د.ط)، ١٩٨١م، ص٨٣.

(6) الهاشمية، مدينة بناها السفاح بالكوفة، ولما استخلف المنصور واتم بنائها كان فيها وزاد فيه ثم تحول عنها فبنى مدينة بغداد، والهاشمية تقع قرب الري. انظر: سامرائي والمناوي، النقود والمكاييل والموازين، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤ .

الخليفة محمد المهدي (١٥٨-١٦٩هـ) ضرب مسكوكات في مدينة السلام (بغداد) [١]، وعندما ولي الخليفة هارون الرشيد(١٧٠-١٩٣هـ) أمر بإنشاء دارين جديدتين لضرب المسكوكات في مـــدينتي السلام (بغداد) والأحمدية(الري)[٢]، وكذلك أنشأ في عهد الخليفـــة المـــأمون (١٩٨-٢١٨هـ) داراً لسك العملة في مدينة مرو[٣]من أعمال خرسان.

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ)، فوّض مباشرة السك إلـــى الـــوزراء والعمال، وقد جعل السك للوزير يحيى بن خالد البرمكي[٤] [٥]، فكتب الأخير اسمه بمدينة الـــسلام وبالمحمدية على الدنانير[٦]. وظهر اسما مصر والعراق على السكة العباسية منذ سنة (١٩٩هـ ـ ٨٠٧م) في عهد الخليفة المأمون، مع استمرار دار الضرب في الفـــسطاط فـــي أداء مهمتهـــا[٧]، وهكذا انتشرت دور الضرب في المشرق الإسلامي في المدن والأقاليم في العصر العباسي الأول،

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٤٠١-٤٠٧.

(2) سامرائي، رجاء محمود، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، النقود والمكاييل والموازين، مرجع سابق، ص٨٥.

(3) مرو، أشهر مدن خرسان وقصبتها، والنسبة اليها مروزي، ومرو أعجمية. انظر: سامرائي، رجاء محمود، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، النقود والمكاييل والموازين، مرجع سابق، ص٨٥.

(4) يحيى بن خالد البرمكي كان كاتب هارون الرشيد قبل أن يلي الخلافة، ثم أصبح وزيره بعد أن تولاها، وأصبح هو وأولاده الفضل وجعفر من علية القوم في الخلافة الرشيدية. انظر: عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العباسية، ط١، دار بن حزم، بيروت٢٠٠٣، ص ٢٢٢

(5) يحيى بن خالد البرمكي، أبو علي الوزير، والد جعفر والفضل، وربى الخليفة هارون الرشيد، وأرضعته زوجته مع الفضل، وحين ولي هارون الخلافة فوض له أمرها، ولم يزل كذلك حتى جاءت نكبة البرامكة، فقتل ابنه جعفر، وأدخل هو وابنه الفضل السجن، مات سنة ١٩٠هـ عن سبعين سنة. أنظر: النقشبندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣٩،٤٦٢،٤٦٣.

(6) انظر: سامرائي، رجاء محمود، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، النقود والمكاييل والموازين، مرجع سابق، ص٨٤-٨٥.

(7) انظر: محمد، عبد الرحمن، فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ص٤٩،٥٢،٥٣.

فظهرت أسماء جديدة مثل: بلخ، ونسابور، وسمرقند، وبخاري، والشاش، وارمنية، وآران، والجزيرة، وغيرها من مدن الضرب العباسية[1].

٥. السكة (اختصاصاتها وآلاتها المستخدمة في ضربها):

الأعمال التي تختص بإدارة السكة ودور الضرب:

أخذت دار السكة تزاول مهامها في العصر العباسي الأول كما هو في العصر الأموي، وقد أسند إلى دار الضرب أعمال ومهام خاصة تقوم بها، ومن هذه الأعمال ما هو مختص في دار الضرب في عاصمة الخلافة، ومنها ما هو مختص بجميع دور الضرب المنتشرة في الدولة، ولعل من أبرز المهام والأعمال التي اختصت بها دار الضرب بعاصمة الخلافة الإسلامية ما يأتي:

١. إنتاج السكة التي: " هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس لطابع حديدي ينقش فيه[2] "، وتنتج دار الضرب العاصمة الطابعة: " التي هي الحديدة المتخذة للنقش على المسكوكات وطبعها[3] ". أي قوالب السك التي يختم بها على النقود المتداولة، ومن خلالها تعمم على بقية الدور في الدولة الإسلامية للتمشي بموجبها، واستخدامها في إنتاج النقود[4].

٢. إنتاج الصنج وهي: " أقراص مستديرة محددة الوزن تحمل كتابات بارزة تشير إلى الخليفة أو الأمير الذي أمر بصنعها، واسم النقد الذي يوضع عليها لضبط وزنه، ويحمل بعضها آيات قرآنية تشير إلى الوفاء، وعبارات دعائية للخليفة"[5]. وأول صنع للصنج تم في عصر الخليفة

---

(1) انظر: البركاتي، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق، ص٢٦١.

(3)الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٢١٧.

(4)القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ص١٦.

(5) المقريزي أحمد بن علي تقي الدين أبو العباس، الأوزان والأكيال الشرعية، المحقق: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٩.

الأموي عبد الملك بن مروان(٦٥/٧٦هـ) وكانت من الزجاج، واستمرت كذلك في العصر العباسي الأول[1].

وهذا العمل المتمثل في صناعة الصنج من مهام دور الضرب [2]. ومن الأعمال التي وصفت بها دور الضرب عامة في الدولة الإسلامية آنذاك ما يلي:

أ. أخذ أجرة على التجار في ضرب العملات داخلها وبإذن من الحاكم أو الخليفة، حيث أنها تأخذ درهما في كل مائة درهم تسكها وكان يشار إلى هذه القيمة على أنها:"ثمن الحطب وأجرة الضراب"[3]. وهذه الأجرة مع قلتها وزهدها إلا أنها تعتبر مصدرا من مصادر بيت المال وإن كان زهيداً.

ب. وقد حرصت دور السكة في أعمالها، على متابعة وتنفيذ التطورات الناتجة عن الأحداث السياسية والتاريخية، والنقش على العملات وفق ما يصدر إليها من دار الخلافة ومن الوزراء، من تعليمات وتوجيهات بشأن النصوص، والهوامش، والأسماء، وشكل القطع، وكتابات مكان الضرب عليها، وسنة الضرب، وما إلى ذلك من التغيرات المرتبطة بتغير الخلفاء والحكام والوزراء والولاة، إضافة إلى هذه الأعمال التي تقوم بها دور الضرب في الدولة، إلا أن وظيفتها تتركز في إصدار وضرب المسكوكات بأنواعها المختلفة، من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية[4].

---

(1) الدميري، كمال الدين، حياة الحيوان الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، ١٩٠٠م، ص٨٧.

(2) الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نسأتها، أعمالها، إدارتها، مجلة ام القرى، العدد٢، المملكة العربية السعودية، ص٢٤. فهمي، عبد الرحمن، تعريب النقود ومدلوله الحضاري، مجلة الملهم، العدد ٤٥٠، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص٧٩.

(3) أسعد بن مماتي، قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مكتبة المدبولي، القاهرة، ١٩٣٥، ص٢٤٧.

(4) الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نسأتها، أعمالها، إدارتها، مرجع سابق، ص١٤.

المعدات المستخدمة في صناعة النقود في دار السكة (الآلات والعدد المستخدمة في دور الضرب ومنها)[1]:

١. البوطق: بضم الباء، وهي معربة، وقد يطلق عليها البوطقه، والبودقة، والبوطه، وهي إناء يستعمل في إذابة المعادن وتصفيتها.

٢. الروباش: ويقال لها أيضا الروباس، أو الرباص، أو الرباش، وهو المنفاخ، وصفه: مكبوب الرأس، يستخدم لإشعال النار تحت قدور التصفية، وقيل بأنه الإناء الذي تصهر فيه المعادن لتصبح خالية من الشوائب، وقيل أيضا بأنه آلة تلتقط بها الأشياء الدقيقة.

٣. المنشق: أو المشق، او الأمشاق ، وهو قطعه من النسيج ، أو شيء من الغزل غالبا يكون من الصوف، ويستعمل لتناول القدور من الأفران أو من على النار.

٤. الدست: ويقصد به إناء معين لوضع المعدن السائل به.

٥. المهراس: وهو أداة تدق بها الأشياء وتطحن ،والماعون الذي يتم فيه الهرس.

إضافة إلى ذلك، هنالك الآت ومعدات تستخدم للتأكد من عيار الذهب وصلاحيته للسبك، وهناك معدات لتخليص الفضة وتنقيتها، وأفران تستخدم لصهر النحاس[2].

الجهاز الإداري والفني لدار الضرب

أولاً: الجهاز الإداري لدار الضرب

وهذا الجهاز يتولى الإشراف على المهام والأعمال الإدارية من مراقبة للدار وموظفيها الآخرين، وتحديد أوزان المسكوكات وعياراتها، وتمييزها لكشف الزيوف والمغشوشة من الجيدة، ومحاسبة موظفي الدار، ودفع أجورهم، وتحديد الكتابات والنقوش التي يراد ضربها على

---

(1) انظر: البركاني، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مجلة دار العلوم، القاهرة، ص٨٩-٩٠.

(٢) انظر: البركاني، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مرجع سابق، ص٩٠.

المسكوكات، وتأمين المواد الأولية الخام لصناعة النقود وسكها، وغير ذلك من الأعمـال، وهـذه الأعمال تناط بجهاز إداري متكامل، يضم ما يلي[1]:

أ- الخلفاء: ونظراً لأهمية دور الضرب أصبحت وظائفها من الوظائف الدينية الـشرعية التـي تندرج تحت لواء الخلافة حيث يتمثل دورهم في الإشراف ومراقبة دار الضرب، إضافة إلـى المراسيم والتوجيهات التي يصدرونها في هذا الشأن، ويقوم الخلفاء باختيار أصحاب الثقـة والأمناء الفطناء للإشراف على دور الضرب[2]، واستمر هذا الإشراف في العـصر العباسـي منذ بداية الدولة، سنة (١٣٢هـ) وحتى عصر الخليفة هارون الرشيد(١٧٠-١٩٣هـ)، حيث ترك أمر الإشراف على المسكوكات إلى وزيره جعفر ابن يحيى البرمكي، وهذا الأمر لم يكن حائلا دون تفقد الخلفاء العباسيين لأحوال المسكوكات بين فترة وأخرى، خاصة عند حصول غش أو زيف فيها[3].

ب- الولاة: أعطى الخلفاء في العصر العباسي الأول الولاة، حـق الإشـراف علـى ضـرب المسكوكات في دور الضرب، ومن ذلك ما فعله الخليفة أبو موسى الهادي(١٦٩-١٧٠هـ) لواليـه

---

(١) أسعد بن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص٢٧٩،٣٠٤. الكاملي، ابن بعرة، كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية، مرجع سابق، ص٣٣،٩٠.

(2) الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، تحقيق: ميخائل عواد، مطبعة العاني، بغداد، (د.ط)، ١٩٦٤، ص١٢٩. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٨، ص٥٧٥-٥٧٩.

(3)البركاني، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مرجع سابق، ص٩٥.

على مصر علي بن سليمان العباسي سنة(١٦٩هـ) [1]، وما منحه الخليفة هارون الرشيد(١٧٠-١٩٣هـ) لواليه على المغرب جعفر بن يحيى البرمكي سنة (١٧٦هـ)[2].

ج- **الوزراء**: ومن هؤلاء الوزراء، الوزير جعفر بن يحيى البرمكي، الذي كان وزيراً للخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٨هـ)، والفضل بن الربيع، الذي وزر للخليفة الأمين(١٩٣-١٩٨هـ)، وعلي بن عيسى بن داود، الذي وزر لغير واحد من خلفاء بني العباس[3].

د- **القضاة**: وكان لهم النظر في الأحكام الشرعية، والفصل بين الناس في المنازعات، والإشراف على دور الضرب، ويذكر ابن خلدون:"أن وظيفة الإشراف على السكة ودور الضرب تندرج تحت عموم ولاة القاضي [4]"، وذكر المقريزي:"أن على القاضي أن يجتهد في نقاء الذهب وتحريره[5]".

هـ- **المحتسبون**: وكان لهم مهمة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقد تنوعت سلطاتهم وتعددت اختصاصاتهم، ومنها الإشراف على دور الضرب، ومراقبة العيار، وصنج السكة، وأكد ذلك ابن الأخوة[6].

---

(1) علي بن سليمان بن علي العباسي، ولي مصر في عهد الخليفة موسى الهادي، في شوال سنة ١٦٩هـ، ثم أقره الخليفة هارون الرشيد على ولاية مصر، وبقي بها حتى عام ١٧١هـ ثم عزله. انظر: الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: رفن كست، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص١٣١.

(2) غنيمة، يوسف رزق، تجارة العراق قديما وحديثا، مرجع سابق، ج١، ص١٠٩.

(3) البركاتي، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مرجع سابق، ص٩٦.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق،ص٢٢٦.

(5) المقريزي، أبو العباس تقي الدين، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة المثنى، بغداد، (د.ط)، ١٩٧٠م، ج٢، ص١٠٦.

(6) محمد بن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٦، ص١٤٣.

و- ناظر دار الضرب[1]: ويقال له أيضا متولي دار الضرب، وهو من أوكل إليه أعمال الإدارة داخل الدار، وهو الرئيس الأعلى داخل الدار، وله السلطة المباشرة على العمال والموظفين بالدار، وقد أنيط بمتولي(ناظر) دار الضرب أعمال ومهام كثيرة، منها[2]: تعلم أمور الصناعة في السكة؛ لتمييز المسكوكات ومعادنها وما يصلحها وما يفسدها وأسباب غشها، وتفقد الدنانير والدراهم بعد سكها وحصرها، ومعرفة أنواع نقش السكة المطبوعة على المعادن التي يقبضها السكاك من التجار ويتفقدهم، والإشراف المباشر على عدد من الموظفين في دار الضرب، وهؤلاء الموظفون هم:

١. المشارف: ومن أعماله حفظ جميع الحواصل، من فضة وذهب، وعدد الآلات، والأختام، وغيرها، كما يقوم بتحرير وزن عياري الذهب والفضة والمقابلة بالحساب [3].

٢. المشاهد: ومن وظائفه أن يشهد على جميع ما حوت الدار بما عاينه من أعمال، ومباشرته إياهم، ومقابلته على الحساب وتوقيعه بذلك وضبط كل شيء مما هو شاهد عليه، وقد ذكر الحكيم أعمال الشاهد بدار الضرب في[4]، ويضاف إلى ذلك مشاهدة عمال دار الضرب، ومعاينة أعمالهم، ومراجعة حسابات الدار، وختم ما رأى وشاهد، فهذا الكم من الأعمال والمهام كان سببا للمشرفين على التوظيف في دار الضرب بتعين شاهدين في كل دار، خصصت لهما مخصصات يومية أو شهرية ويتناوبان على العمل في الدار[5].

---

(1) انظر: محمد بن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص٩٩.

(2) انظر: الحكيم، علي بن يوسف، الدوجة المشتبكة في ضوابط دار السكة، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، (د،ط)، ١٩٦٠م،ص ٦٩،٧٠،٩٢،٩٤. الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نشأتها، أعمالها، إدارتها، مرجع سابق، ص٣٦.

(3) انظر: أسعد بن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(4)الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، مرجع سابق، ص٩٦،١١٣.

(5)الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، المرجع نفسه، ص٩٦،١١٣.

٣. المحرر: وظيفته كتابية، يختص عمل صاحبها بعمل نسخة الكتب، وعرضها على متـولي دار الضرب ليزيد منها أو ينقص منها أو يقرها على حالها[1].

٤. الناسخ: أيضا اعتبرت وظيفته كتابية، ومن اختصاصاته، نسخ الكتب عدة نسخ ومطابقتها للأصل، والاحتفاظ بنسخة لديه، وتوزيع النسخ الأخرى كل حسب وجهتها، وقد عده الكتاب فـي مجال المسكوكات من ضمن المستخدمين من حملة القلم[2].

ثانياً: **الجهاز الفني لدار الضرب:**

المنتسبون لهذا الجهاز من موظفي وعمال دار الضرب يختصون بكل مـا يتعلـق بـصهر المعادن النفيسة والنحاس، وتحديد عيارات الذهب والفضة، ثم ختم السكة بقوالب الضرب، وهـي الأعمال التي من أجلها أنشأت دور الضرب. وقد تنوعت اهتمامات موظفي هذا الجانب من أعمال ومهام دار السكة، كما تعددت مسمياتهم على النحو الآتي:

١) المقدم: يعد أهم شخصية فنية بدار الضرب، وهو كبير الصناع الذين يعملـون بـضرب المسكوكات ، وموكل إليه كثير من المهام منها[3]: حفظ عياري الذهب والفضة، ومعرفة ما فـي الأتون من أنواع السبائك والختم عليها لمنع أبواب الفساد والغش، ومعرفة أسرار المزيفين للكشف عن سبائكهم وضبط عياراتها،أو لضربها سكة نظير دفع أجر معين، وأن يكـون موجـود بـدار الضرب بصفة مستمرة ليقف على حفظ عيارات المعادن ابتداء من تـصفيتها وانتهـاءً بجوازهـا للسك[4].

---

(1) البركاني، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مرجع سابق، ص٩٦.

(2) أسعد بن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(3) انظر: الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٦٥. انظر: فهمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(4) الكاملي، ابن بعرة، كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية، مرجع سابق، ص٩٠-٩٢. الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نشأتها، أعمالها، إدارتها، مرجع سابق،ص٤٠.

٢) السباك: وهو كما يفهم من لفظه من السبك، أي سبك المعدن يعني إذابتـه وإفراغـه فـي قالب، وتتلخص مهمة السباك في حضور وزن النحاس قبل طرحه في البوتقة، والفضة في حـال السبك، ومتى اختل العيار كان هو المأخوذ به[1].

٣) النقاش[2]: وقد يطلق عليه الطباع كما ذكر ذلك قدامة والهمداني[3]، وأطلق عليه الحكـيم لفظ الفتاح، وخلاصة مهمته نقش السكة، أي حفر النصوص من كتابات المركز والهوامش المراد إبرازها على السبيكة، مقلوبة على القالب وعميقة، وهنالك شروطا حددها المختصون يلزم علـى النقاش إتباعها عند أداء مهمته، ينبغي أن يكون بارع الخط، وأن لا يشتغل بـشيء سـوى نقـش السكة، ليمهر في الصنعة،وعليه أن يستتر عن أعين الناس حال عمله حتى لا يقلـده المزيفـون، وينبغي ألا يغير ما عهد إليه من الكتابة في الدينار والدرهم، ويشترط أن تكـون آلاتـه وأقلامـه محفوظة بصندوق داخل الدار، إلى أن يحتاج إليها، وإحكام نقش القطعة المراد سكها[4].

٤) الضراب[5]: ومتوليها يقوم بضرب العملة أو سكها[6]، ولا يقتصر عمله على ذلك فقط بل يختم على السكة أيضا، وذلك لوجود طريقة أخرى لإنتاج السكة غير الـضرب، وهـي طريقـة الصب في القالب، يضاف إلى ذلك أن الضراب ضامن لما ينقص من وزن المعدن[7].

([1]) انظر: الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، مرجع سابق، ص٦٥.

([2]) انظر: فهمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٦٥،ص٢٣.

([3])فهمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية، مرجع سابق، ص٢٣٩.

([4]) الهمداني، الحسن بن أحمد، الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء الذهب والفضة، مرجع سابق، ص١٩٨.

([5]) انظر: الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، مرجع سابق، ص٧٢.

([6]) الباشا، حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٦، ج٢، ص٧٢٨.

([7]) انظر: الكاملي، ابن بعرة، كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية، مرجع سابق، ص٩٣.

٥) الناقد: أي المعدل والفاحص، وهو الذي يميز المسكوكات، ويكشف الزيوف منها، لمعرفته بمعادن المسكوكات[1]، ولحقت بهذه المهمة تقويم عيار المسكوكات، ومعرفة جيدها من رديئها فنسب إليها لفظ المعدل.

٦) الصانع: هو الذي يقوم بصنع الصنج الخاصة بالمسكوكات داخل دار الضرب[2].

المطلب الثالث: زيف المسكوكات العباسية في عصرها الأول ووسائل مكافحتها:

الزيف، من وصف الدراهم يقال زافت عليه دراهمه، أي صارت مردودة بغش فيها، وزيفت إذا ردت، والجمع زيف وزيوف، والعباسيون الأوائل أطلقوا على مغشوش الدراهم والدنانير لفظة زيف وزائف ومزيف، وهي الألفاظ المنتشرة بالتداول وترمز إلى المسكوكات الرديئة[3].

طرق المزيفين في غش المسكوكات في العصر العباسي الأول: من الجدير بالذكر أن هناك طرقا اتبعها المزيفون في غش المسكوكات وهذه الطرق تتلخص في الآتي[4]:

١) الضرب على نمط السكة الحكومية أو السلطانية وتقليدها، وهذا يعني أن المزيف ضرب هذه المسكوكات خارج دار الضرب.

٢) ضرب مسكوكات صغيرة الحجم والوزن في سكة كبيرة، وغير مخصصة أصلا لضرب تلك القطع الصغيرة.

---

[1] الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نسأتها، أعمالها، إدارتها، مرجع سابق، ص٤٣.

[2] البركاني، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مرجع سابق، ص١٠٣.

[3] انظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٦٥٦.

[4] الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نسأتها، أعمالها، إدارتها، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

٣) خلط نقد الفلوس عند الوزن برؤوس المسامير وقطع الرصاص والنحاس، حيث وصلت نسبة النحاس في الفلوس إلى أقل من ٢٠% من وزن القطعة، أما باقي الوزن فكان عبارة عن خليط من المعادن الرخيصة كالحديد والرصاص.

وتجدر الإشارة هنا أن معظم الزيوف في المسكوكات كانت من العملات الأجنبية التي استعملها المسلمون قبل مرحلة التعريب الكاملة[1]، ثم جاءت بعض الزيوف في حالات قليلة جدا في المسكوكات العباسية في عصرها الأول على الرغم من قوة الرقابة والإشراف، فمثلا في عصر الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣ هـ)، أسند إلى وزيره جعفر بن يحيى الإشراف على المسكوكات فأنقص وزن العملة، وبعد عزله ومقتله أوكلت المهمة إلى السند بن شاهك فضرب مسكوكات صار يضرب المثل بجودة عيارها[2]. (الذهب والفضة).

إجراءات العباسيين الأوائل في منع الغش في النقود:

مع تشدد الخلفاء في إصدار المسكوكات الجيدة إلا أن ظاهرة تزييف المسكوكات كانت موجودة بشكل محدود جدا وفي بعض الحالات، لذا فقد لجأت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء العباسيين الأوائل إلى اتخاذ إجراءات معينة للحد من هذه الظاهرة، وهذه الإجراءات تمثلت في معاقبة المزيفين والتنكيل بهم، ولكن على شكل مراحل متدرجة على النحو الآتي[3]:

([1])الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نسأتها، أعمالها، إدارتها، مرجع سابق، ص٢٥.

([2]) الدوري، تاريخ العصر العباسي، ص٢٢٠. والصابي ، أبو الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، مرجع سابق، ص٤٠٢.

([3]) انظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص١٧،١٨. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٣٥. الصولي، أخبار، ص١٤٨. الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، مرجع سابق، ص١٨٣. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧. التنوخي، نشوار، ج١، ص٧٢.

المرحلة الأولى: تبدأ بالإنذار الشديد، الوعظ والتخويف.

المرحلة الثانية: تكون بمصادرة أدوات وعدة السكة وإتلافها.

المرحلة الثالثة: تشمل الضرب والتشهير، وهي من العقوبات البدنية التي أوقعها ولاة الأمر عند قبض المزيف الذي لم تردعه الإجراءات السابقة.

المرحلة الرابعة: تكون بالنفي، وهو الطرد والإبعاد للمزيف عن البلد الذي يقطن فيه إلى مكان آخر بعيد.

المرحلة الخامسة: تتمثل بالغرامات المالية، وهذا الأسلوب كان نهجاً قديماً في الدولة الإسلامية، وقد طبق قبل العصر العباسي الأول.

المرحلة السادسة والأخيرة: قطع اليد؛ فيتم اللجوء إلى هذه المرحلة عند عدم الانتفاع بالأساليب والإجراءات السابقة.

المبحث الثاني: النظام المصرفي

نظراً لأهمية الموضوع وشح المعلومات التي نجدها متناثرة في كتب الأدب والسياسة والفقه، والرغبة في مواصلة جهد من سبق، جاء هذا المبحث لإبراز قضية مهمة في التاريخ الاقتصادي؛ وهي النظام المصرفي في العصر العباسي الأول، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الصرف والصرافون

- معنى الصرف لغة واصطلاحاً:

- في اللغة: يقع الصرف على معان عدة، منها:[1]الفضل والزيادة[2]، الرد والدفع[3].

---

(1) الخن والبغا، الفقه المهجي، مرجع سابق، ج٣، ص٨٣.

(2) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، مرجع سابق، ص٩١.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٧.

وفي اللغة أيضاً: النقل والتحويل[1]، البيان والتوضيح[2].

- في الاصطلاح[3]: تعددت تعريفات الفقهاء للصرف، والتي تباينت في ألفاظها ومعانيها، ولكنها تقاربت في مدلولها ومعانيها، والتي تدور حول أن الصرف؛ بيع عملة بأخرى محلية كانت أو أجنبية، وبالتالي فهي تتفق مع حقيقة عقد الصرف باعتبار أنه عقد بيع للأثمان بعضها ببعض من الذهب والفضة،(وهما المقياس النقدي) الذي تقوم بهما كافة الأشياء، والأساس الذي تجري عليه المعاملات[4]، وبالتالي فعقد الصرف هو بيع كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان[5]، أو: هو بيع النقد بالنقد[6]، والمراد بالأثمان والنقد، الدراهم والدنانير(الذهب والفضة)، وجعلهـا المقياس النقدي الذي يرجع إليه في قياس السلع والجهود، والأساس الذي تجري عليـه جميـع

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٩، ج٤، ص١٣٨٥.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن وحامد عبد القادر ومحمد النجار، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٥١٥.

(3) انظر: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، حمص وبيروت، ط٤، ١٩٧٩، ص٤٧. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٥. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص١٣٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٧. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط٢، ١٩٧٢، ج٨، ص٦٠٣. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٢٦٦.

(4) انظر: بني عطا، علي محمد، قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(5) ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، ج٧، ص١٣٣. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج٣، ص٨١

(6) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٦.

المعاملات، وجعلها على وزن معين[١]. والصيرفي(الصيرفة)، هو صراف الدراهم ونقادها[٢]، والجهبذ(الجهبذة)، هو الناقد الخبير العارف بطرق النقد[٣].

ولصحة عقد الصرف شروط خاصة به، (الضوابط الشرعية) من حيث: المماثلة عند اتحاد الجنس[٤]، والتنجيز في العقد[٥]، والتقابض في مجلس العقد[٦]، وأن يكون العقد باتاً[٧]. وقد وضع العلماء في العصر العباسي الأول ضوابط ليسير عليها النظام المصرفي في الدولة الإسلامية آنذاك، من حيث حسن اختيار القائمين على الصرف بما يعمل على إيصال الحقوق لأصحابها، ويخدم المصلحة العامة[٨]. وتقيد الصرف بالضوابط الشرعية سابقة الذكر والتي ذكرها أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد من أجل السير عليها[٩]، إضافة إلى عمليات الصرف بما يعمل على تسهيل دور الدولة بالمراقبة والمتابعة ويقلل من التزوير والتلاعب[١٠].

---

(1) انظر: زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص٢٠٦. البناني، النظام الاقتصادي في الإسلام، (د.ن،م،ت)، ص٢١٨، ٢٢١-٢٢٢.

(2) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإعلام، ط٢، الكويت، ١٩٨٦م، ج٩ج٦، ص١٦٤.

(3) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٦، ص٥٥٨.

(4) انظر: ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتصحيح محمد سالم شعبان ومحمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٠، ج٢، ص٢٢٠-٢٢١.

(5) انظر: بني عطا، علي محمد، قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٥-٦٦. و ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(6) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ج٤، ص١٧٧.

(7) انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ج٣، ص٢٧.

(8) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٣٣.

(9) انظر: أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، المرجع نفسه، ص١٨٩.

(10) نقلي، عصام عباس محمد علي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص٢٧٩.

نخلص بالقول أن معنى الصرف هو تبديل العملات النقدية وتحويلها من عملة إلى أخرى، ومن هنا يبرز معنى المصرف؛ فهو المكان الذي تتم فيه عملية الصرف المذكورة أعلاه، ويرى الباحث أن الصيرفة في العصر العباسي الأول تميزت عن المهن الأخرى، بكونها اختصت بالقيمة النقدية للأشياء، والصيرفي؛ هو الشخص الذي اتخذ الصيرفة مهنة وكسباً له قائمة على أساس التعامل النقدي. وقد ازدهرت الصرافة في ذاك العصر مترافقة مع ازدهار التجارة[1]، وكان الصرافون تجاراً في الأصل، وشكلوا مصارف خاصة بهم، وقدموا قروضاً للدولة عند الحاجة، تسددها إما في مواعيد محددة، أو عن طريق جمع الضرائب، بعيداً عن التعامل الربوي[2].

- **التعريف بالصرافين في العصر العباسي الأول:**

كما أسلف الباحث بأن الصيرفي؛ هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها، وهو مأخوذ من الصرف، وهو صرف الذهب والفضة في الميزان. وفي العصر الأموي والعباسي اخذوا يطلقون كلمة الجهبذة والجهابذة على الصرافين الرسميين الذين يعملون في الشؤون المالية للدولة في بيت المال والدواوين، واستعان الخلفاء والولاة بالجهابذة لجباية الضرائب في بعض المقاطعات، واستعانوا بهم في بعض الشؤون المالية، وشغلوا بعض الوظائف المالية، وبذا يعرف الجهبذ بأنه(الناقد الخبير بغوامض الأمور المالية، والعارف بطرق النقد، والمتعامل بالعملات النقدية وتحويلها)[3]. وشبّه بعض المؤرخين المحدثين الصرافين بأصحاب البنوك وعملهم بعمل البنوك الحديثة، مع التأكيد أن المصارف في العصر العباسي الأول تختلف اختلافاً كبيراً عن المصارف

---

(1) الدجيلي، خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره، مرجع سابق، ص١٦٣.

(2) انظر: الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٦٢.

(3) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥٨.

الحديثة من حيث أن أغلبها مصارف خاصة يملكها الأفراد، وأن أعمالها أقل تنوعاً من المصارف الحديثة.

نخلص بالقول إلى أن الصيرفي هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها[1]، وهو مأخوذ من الصرف، وهو صرف الذهب والفضة، ومبادلة احدهما بالآخر، والمكان الذي تتم به هذه العملية يطلق عليه اسم المصرف.

– وللصرافين في العصر العباسي الأول وظائف وأعمال مصرفية يقومون بها، وهي كما يأتي:[2]

الوظيفة الأولى: تقويم النقود وتحديد أسعار صرفها[3].

الوظيفة الثانية: تحويل العملات النقدية، وصرف الصكوك والسفاتج[4]:

وهو أساسٌ وجوهري بالنسبة للتعامل المالي، حيث يعتبر الصرافون بمثابة العمود الفقري للأسواق بما يقدمونه من خدمات كبيرة للتجار، فهم الذين يتحملون مسئولية تبديل العملات النقدية وتحويلها من فئة إلى أخرى، ويقومون أيضاً بصرف الصكوك والسفاتج.

فأما تحويل العملات النقدية، المتمثلة بنقل تحمل الالتزام لقضاء الدين في بلد آخر عن طريق إحالته على مليء في بلد آخر، فقد كان دور الصيارفة أوضح في أسواق المدن التي توجد فيها مختلف العملات النقدية، حيث لا يتم التعاملُ النقديُّ في مثل هذه الأسواق في حالة عدم وجود الصيارفة، ويكون تبديل العملات المتداولة في الأسواق التجارية، إما بتحويل العملات الأجنبية إلى العملات المتداولة في الدولة العربية الإسلامية، أو بتحويل الدراهم إلى الدينار وحسب ضرورة

---

(1) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٤.

(2) حطاب، كمال توفيق، نحو تكامل نقدي إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، قسم الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة–السعودية، ١٤٠٥هـ.

(3) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٦٧.

(4) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، المرجع نفسه، ص١٦٧.

التعامل المالي، وقد لعبت عدة عوامل في إكثار تدفق العملات الخارجية إلى الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول، منها الجبايات من الدراهم والدنانير التي ترسل من الأقاليم إلى الدولة، وتصرف هذه القيم النقدية من قبل صيارفة الدولة في الأسواق(الجهابذة)، أو عند المصرفيين الموجودين في الأسواق، ومن العوامل الأخرى، ما يأتي به التجار من الخارج من عملة نقدية غير متداولة في الأسواق المحلية[1].

وأما تعريف الصكوك والسفاتج، الصكوك هي وسيلة من وسائل الائتمان وهو أمر خطي بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه، وهو عبارة عن ورقة مالية تثبت فيها قيمة دين أو قرض أو استحقاق مالي له أجل معين[2]. فهي من الأعمال التي يقوم بها الصيارفة، وساعد ذلك على إحداث السيولة النقدية وسمح بانتقال الأموال وحافظ عليها من الضياع والسرقة[3].

الصك، فقد استعمل على الصعيدين الرسمي والشعبي، وكانت الرسمية منها تستخدم لدفع الرواتب وأرزاق الجند، وكانت بعض الصكوك الحكومية تصرف في بيت المال، وقد يؤجل صرف الصك لعدم توافر المال الكافي، وقد تصرف هذه الصكوك عند الصيارفة، وكان حاصل الصيرفي درهماً في كل دينار في بعض الأحيان بمثابة رسم على صرف الصكوك، وكان الصك يقوم مقام سند الدين على الأشخاص، وقد استخدم في المعاملات المالية في كافة أنحاء العالم[4]. ويذكر ابن حوقل أنه رأى صكا باثنين وأربعين ألف دينار، دينا على محمد بن أبي سعدون، من

---

(1) الحمداني، خالد إسماعيل نايف، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٢٢، بحوث ودراسات، ص٦.

(2) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٤.

(3) شاشي، عبد القادر حسين، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، م٢١، عدد٢، ٢٠٠٨، ص٤٦.

(4) الحمداني، خالد إسماعيل نايف، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦-٧.

أهل سجلماسة، لرجل من أهلها، وقد شهد عليه العدول[1]. وكان الجهابذة يصرفون قيمة هذه الصكوك لأصحاب الأموال التي أودعها عندهم لقاء رسم معلوم، وأشار ابن الأثير في١٧٠هـ عندما أمر الهادي بمبلغ من المال ليدفع لبعض عماله، فكتب صكا ليصرف من بيت المال[2]. ويسمى مثل هذا الإجراء أمراً إدارياً، ويشمل الصك إضافة لكونه أمراً إدارياً، بأنه وثيقة لضمان سداد الحقوق أو أمراً مالياً من دائن على مدين.

وأما السفاتج (الحولات): والحق أن نظام السفتجة أو الحوالات قد ظهر استعماله في العراق والحجاز منذ وقت مبكر من قيام الدولة العربية الإسلامية ذلك أن الزبير بن عوام كان يأخذ الورق من التجار ويكتب لهم سفاتج إلى البصرة والكوفة. ثم شاع استعمالها في الدولة الإسلامية، وهي من وسائل الائتمان أيضاً؛ ويقصد بها (أن يعطي رجل مالاً لآخر وللآخر مالٌ في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثَمّ(أي هناك)، فيستفيد أمن الطريق) [3]. وكان نطاق استخدام السفتجة أوسع من الصكوك، إذ أن مجالها أوسع من البلد الواحد الذي غالباً ما كانت تتم فيه الصكوك ، وتوضيح ذلك؛ فقد كانت السفاتج تنظم مثلاً من قبل أحد الصيارفة في بلد ما من بلدان الدولة العباسية في عصرها الأول، ويحولها إلى أي جهة مالية معروفة، وكان لها دور في توثيق العلاقات بين المؤسسات المصرفية في أقاليم الدولة الإسلامية، فانتشر استخدامها بين التجار، حتى غدت عاملا مهما في الحياة الاقتصادية، لما لذلك من اثر في خفض التكاليف، وأمن أخطار

---

(1) انظر: ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص ٢٢.

(2) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥.

(3) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٢، ٥٩.

الطريق؛ حتى أن بعض الولاة لجأ إلى هذا الأسلوب في ارسال ما زاد من دخـول ولايـاتهم[١].

وتعتبر السفتجة من أرقى أنواع التعامل المالي المصرفي وهي تشبه إلى حد كبير شـكل الحوالـة التجارية أو ما يسمى بالكمبيالة.

وكان يأخذ الصيارفة لقاء هذه الخدمات الواسعة أرباحاً مالية كبيرة، وكذلك قام الصيارفة بالتوسط بين الناس ودور الضرب فكانوا يأخذون الذهب والفضة من الناس لسكها؛ ثم يدفعون لهم نقوداً تعادلها في القيمة الاسمية، وبذلك يستفيدون من الفرق بين القيمتين[٢].

الوظيفة الثالثة: المعاملات التي يقوم بها الصيارفة، مع تطور التجارة جاء تطور العمليات المصرفية، وبالتالي المعاملات التي يقوم بها الصيارفة[٣]. ومع بداية العصر العباسي الأول، شهد تطورا كبيرا في مجال المعاملات التجارية، وازدهارا ملحوظا في النـشاط التجـاري، وتنوعـت المعاملات التي يقوم بها الصيارفة، الذين كان قسم كبير منهم من أهل الذمة[٤]. ولعل أهـم هـذه المعاملات:[٥]

– ائتمان الودائع: ومن الوظائف الأساسية التي كانت تقوم بها المصارف هي قبول الودائع وائتمان الأموال، ويُذكر أن استوداع الأمانات كان شائعاً منذ صدر الإسلام، وفي العصر العباسي الأول كان الصرافون يقبلون الودائع ويعملون على تسهيل عمليـات الائتمـان فـي المعـاملات التجارية، فكان كل من لديه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً، ثم يشتري بـه مـا يلزمـه أو يحول الثمن على الصراف، وبذلك لا يستخدم المشتري شيئاً أثناء إقامته بالمدينـة سـوى صـك

---

(1) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(2) الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، المرجع نفسه، ص ١٦٩.

(3) الشاشي، عبد القادر، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جده، السعودية،٢٠٠٨، ص٣١.

(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(5) انظر: خطاب، نحو تكامل نقدي إسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧. الحمداني، النظام المصرفي، مرجع سابق، ص٧.

الصراف. وقد توسعت عمليات الصرف هذه بتوسع النشاط التجاري والصناعي والزراعي وزيادة دخل الفرد، فكان الصرافون يقبلون أحياناً الودائع من الموسرين من مختلف الودائع النقدية والعينية، وقطع المجوهرات والمعادن الثمينة . وكانت تمثل هذه الودائع مصدرا مهما لأموال الصرافين[1].

وكان الصرافون يتحملون مسئوليات وواجبات تجاه الودائع، فكانوا يعملون جادين في سبيل الحفاظ على الأموال المودعة ويتخذون الوسائل كافة للحفاظ على الأمانات، وزيادة في الحفاظ والضمان، كان عند المصرفيين سجلٌ خاصٌ يدون فيه أسماء الأشخاص المودعين أموالهم وقيمة ودائعهم، وكان بالمقابل عند بعض أصحاب الودائع مثل هذا السجل حفظاً لسلامة أموالهم المودعة، وهناك سجل يثبت هذه الأموال برموز.

– المبادلة:

وهي عملية بيع النقد بمثله، والمعاملة بالمبادلة تكون قليلة ومحدودة لأنها عددت فقط بالمعدود من الدراهم والدنانير، وهو في العدد جائز عند مالك فيما قل، مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العددان، فإن كثر العدد لم يصلح[2].

– منح القروض: كانت من الأعمال التي يقوم بها الصيارفة منح القروض للمحتاجين والتجار الذين يلجأون إليهم في تسيير معاملاتهم التجارية. ولم تقتصر القروض على التجار وعامة الناس، وإنما ورد عن بعض الخلفاء والمسئولين في الدولة أنهم اقترضوا مبالغ احتاجوها، وكذلك استعانت الدولة بالصيارفة في تمويل بعض المشاريع العمرانية[3].

---

(1) الشاشي، عبد القادر، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١.

(2) الحمداني، خالد إسماعيل نايف، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، دراسة تاريخية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد٢٣، بيروت، ص٧.

(3) الحمداني، خالد إسماعيل نايف، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧.

المطلب الثاني: أسعار الصرف وتطورها

- نشوء النظام المصرفي في العصر العباسي الأول:

في العصر العباسي الأول ازدهرت التجارة على المستويين الداخلي والخارجي، ونشأ أسلوب جديد في المعاملات المالية، ليواجه هذه الحركة الكبيرة، والأموال المتدفقة بين الشرق والغرب، ووجدت وسائل للدفع مأمونة من الضياع، خفيفة العمل بعيدة عن اللصوص[1]، فنشأ النظام المصرفي في ذاك العصر، ولجأ كثير من الناس لأصحاب المصارف لحفظ أموالهم، وتيسير معاملاتهم التجارية، بسبب ذلك النشاط التجاري الكبير الذي أسفر عن ظهور طبقة من التجار الأثرياء، والذين امتد نشاطهم إلى جميع الأمصار الإسلامية، بل وصل إلى بعض الدول المجاورة، كما لجأت طائفة من كبار الموظفين من الوزراء والكتاب، إلى التماس مكان أمين يحفظون فيه ودائعهم، ألا وهي المصارف. وهذه المصارف كان يديرها رجال ذوو خبرة ودراية يسمون الجهابذة، وكانوا إما من كبار التجار أو من الصيارفة[2]. واستخدموا في معاملاتهم المالية السفاتج والصكوك، إضافة إلى عقود البيع والشراء في الصرف، وهي بعض أشكال المعاملات المالية في العصر العباسي الأول[3]، كما سنبينه لاحقا.

- التطور التاريخي للنظام المصرفي في الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول:

فترجع ممارسة مهنة الصيرفة في البلدان العربية إلى حقب تاريخية متقدمة، فكان سكان العراق القدماء سباقين إلى ممارسة هذه المهنة، إذ زاول العراقيون القدماء الصيرفة كأساس لتنظيم حياتهم الاقتصادية.

---

(1) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٣.

(2) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المرجع نفسه، ج٢، ص٣٧٣.

(3) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١١٠.

وعند ظهور الإسلام في بلاد العرب وقيام الدولة الإسلامية، أباح الدين الإسلامي التعامل المصرفي، وفي العصر العباسي في العصر الأول منه اتسعت الدولة الإسلامية وكثرت أمصارها، ونشطت المعاملات المصرفية في المدن الإسلامية تبعاً للاستقرار الاقتصادي الناجم عن الرخاء والازدهار السياسي والاقتصادي للدولة، فنشطت الصيرفة في أسواق المدن الكبرى للدولة، وكان للكوفة دور بارز في المعاملات المصرفية وازدهارها، إذ أن صرافي المدائن انتقلوا بعد الفتح الإسلامي للعراق ومن ثم إلى الكوفة، وعاودوا نشاطهم المصرفي، وكان لذلك أثر طيب على الكوفة؛ إذ نظمت أعمال الصيارفة وأتقنت المهنة، وكان لصيارفها فضل كبير في تقدم الصيرفة في العراق وفي بغداد بشكل خاص، ووصل النشاط المصرفي أقصاه في بغداد بعد بنائها، حيث أصبحت مركزاً لدولة مترامية الأطراف، فكثر سكانها، وتنوعت معاملاتها المالية؛ بالإضافة إلى تعداد دور الضرب وتسرب الموال الأجنبية إليها، كل ذلك ساعد على إنعاش أعمال المصارف في بغداد[1].

وكانت الصيرفة تمارس من قبل الصرافين ومن قبل الدولة أيضاً حيث كان بيت المال بمثابة مصرف رسمي متميز لإقراض الناس وتسليفهم، وشهد العصر العباسي نشاطاً مصرفياً واضحاً خاصة نهاية القرن الثالث الهجري[2]، حيث اتخذت المصارف بشكل بيوت مالية أوجدتها ضرورات النشاط التجاري، وكذلك لتعامل المسؤولين مع تلك المؤسسات، انتشرت المصارف انتشاراً كبيراً في أنحاء الدولة الإسلامية. وهذه المصارف كان يديرها رجال ذوو خبرة ودراية يسمون(الجهابذة)، وكانوا إما من كبار التجار أو من الصيارفة. وذكر أنه كان بسوق الصرافين بمدينة أصفهان مائتا صراف، وكانوا جميعا يجلسون في سوق الصرافين[3].ويدير هذه المصارف

---

(1) الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠.

(2) شاكر، خولة، بيت المال، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، (د.ط)، ١٩٧٦، ص١٦٣.

(3) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٥.

رجال ذوو خبرة فأصبح في كل مدينة مصرف، بل أصبحت هناك أسواق مخصصة للصيارفة؛ مثل سوق درب العيون في الكرخ ببغداد، وفي سامراء، وكان يطلق على هذا المكان سوق الجوهريين والصيارفة، واستخدموا في معاملاتهم المالية السفاتج والصكوك[1]. وازدحم الصرافون في أسواقهم، فكان بالإضافة للمصارف الرئيسية فروع في مدن أخرى، فعمل ذلك على زيادة ربط مدن الدولة اقتصادياً. ولسبق العراق غيره إلى المعاملات المصرفية نرى ارتباطاً وثيقاً بين الحجاز ومصر والشام وغيرها بالمؤسسات المصرفية العراقية[2].

- تقويم النقود وتحديد أسعار صرفها في ذاك العصر:

في العصر العباسي الأول يعتبر تقويم النقود مهمة ذات أهمية كبيرة، إذ يقوم بها الصيرفي قبل أن ينجز أية معاملة مالية، فيعمد أولاً إلى تقدير قيمة النقد الشرائية من خلال التمييز بين جيدها ورديئها، وكما قلنا فهي عملة مهمة وشاقة في الوقت نفسه، ولكن لكثرة المعاملة المصرفية أصبح لدى الصيارفة خبرة في اختبار النقود، واتبعوا في ذلك وسائل متعددة بسيطة وأخرى معقدة تبعاً لنوعية النقود ونوعية الغش والتدليس المستخدمة فيه . وتتضح أهمية الصرافين أكثر إذا علمنا أنهم الجهة الوحيدة التي تتولى تقويم النقود ومدى جودتها، ووزنها وقيمتها بين النقود المتداولة، وهنا نشير أن في العصر العباسي الأول، أصبحت كلمة(الجهبذ) تطلق على الكاتب المالي، والخبير في النقود المعدنية، والفاحص والماهر للنقود، والصراف تطلق للدلالة على الصيارفة المرخص لهم في عهد خلفاء ذاك العصر[3].

---

(1) الحمداني، خالد إسماعيل نايف، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠.

(2) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٠٩-١١١.

(3) الشاشي، عبد القادر، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٥.

ومن الطرائق التي استخدمها صيارفة ذلك العصر في اختبـار النقـود وتقـويم قيمتهـا النقدية[1]:

أ- تقويم الدنانير واختبارها: ويتم ذلك من خلال الأمور الآتية:

١. الاعتماد على ثقل الدينار وصوته" فإن للذهب من الثقل وتلزُّم الأجزاء صفة لا يدانيها فيها ما يغش به، وكذلك صوته إذا نقر فإنه رخيم معتدل فإذا غش بالنحاس أو الفضة ظهر في صوته دقة واحدة تدل على صلابة وصلت في مجلسه.

٢. يوضع الدينار بين الأسنان فإذا كان ليناً دل على جودته أما إذا كان صلباً كان رديئاً .

٣. الاعتماد على حمي الدينار بالنار فإذا اسوّد أو اخضرَّ كان مغشوشاً .

٤. التعليق، وهي من أكثر الطرق سلامة وهي أن يدق الذهب بعد إضافة الملح فإن تغيـر لونـه شُك في نقاوة الدينار.

٥. وهناك طريقة بسيطة أوردها الجاحظ وهي أن يقرب الدينار من الشعر، ويلاحظ مدى التصاق الدينار وصعوبة استمراره فإذا كان جيداً صَعُبَ استمرار التصاقه.

٦. استعمال محاك المنتقد، الذي يختبر به جودة القطع النقدية.

٧. يقوم الصيرفي بكسر الدينار ، وملاحظة غشه.

ب-تقويم الدراهم واختبارها: يتم ذلك من خلال الطرق العديدة التي تكـشف زيـف الـدرهم ومدى نقاوته فإن كان الدرهم مغشوش يسمى بـ(الزيوف)، ومن هذه الطرق المذاق حيث أن مذاق الفضة الصافية عذب ومذاق المغشوش مر، وكذلك بواسطة كسر الـدرهم الـذي شـك بصحته وملاحظة غشه. وهناك طريقة الحمي أيضاً فإذا اسودَّ الدرهم كان مغشوشاً، وطريقـة قياس الوزن للقطع النقدية في الهواء والماء ثم تُقارن النسبة.

---

[1] الحمداني، خالد إسماعيل نايف، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢.

وأما سعر صرف النقود في العصر العباسي الأول وتحديده:

ففي النظام المالي الخاص بالصرف في العصر العباسي الأول، نجد أن النقد الأساسي مكون من وحدتين(الذهب والفضة)، وفي هذا النظام لابد من تحديد نسبة ثابتة في الوزن والعيار بين وحدة الذهب ووحدة الفضة[1]، حتى يمكن قياس أحدهما على الآخر، ومعرفة قيمة استبدالها بها، وهنا تطلق الدولة للناس الحق في البيع والشراء بالذهب والفضة، وتوفر لهم إمكانية تحويل العملات الأخرى إلى الذهب والفضة، والعكس بالعكس، لتسهيل عمليات التجارة الخارجية[2].

ومن الجدير بالذكر أنّ الشرع حدد نسبة ثابتة بين الدرهم الفضي والدينار الذهبي، وقد وافقه الشرع في ذلك، وهذا يعني أن سعر الصرف محدد وثابت، ويرجع السبب في ذلك لتعلق الكثير من الأحكام الشرعية والحقوق الشرعية، كالزكاة والحدود[3]. وفي ذلك يقول ابن خلدون:"فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب"[4]. وبناء على ذلك فالنسبة الوزنية بين الدرهم الفضي والمثقال أي الدينار الذهبي هي(7:10) أي كل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام أثبت القدرة في المحافظة على استقرار أسعار الصرف لعملة الدولة في التعامل الداخلي والخارجي على السواء، في المقارنة مع العملات الأخرى. فأسعار صرف العملة فيها ثابتة من ناحية النسبة الوزنية، لارتباط كل عملة بوزن محدد من

(1) انظر: الخالدي، محمد عبد المجيد، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الاردن، ط١، ١٩٨٥، ص١٠٤،١٠٥.

(2) زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص٢١٧.

(3) بني عطا، علي محمد، قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ، ص٢٦٣.

الذهب أو الفضة[١]. وأثر ذلك بشكل إيجابي على القوة الشرائية والاستقرار النقدي النسبي، وأثر ذلك على ازدهار التجارة ورواجها، وقلت الاضطرابات الاقتصادية[٢].

ولكن ثبات النسبة بين الدرهم الفضي والدينار الذهبي قد تغيرت نسبيا في بعض فترات العصر العباسي الأول، فقد ارتفع سعر صرف الدينار بالنسبة إلى الفضة[٣].

نخلص بالقول في العصر العباسي الأول، بأن القوة الشرائية للنقود تتحدد وفقا لقوى العرض والطلب في السوق[٤]، والذي يديره الصيارفة هنا، وسعر الصرف ثابت من خلال النسبة بين الدينار الذهبي والدرهم الفضي. وبالتالي فإن تحديده من قبل الدولة يخالف ذلك[٥]، ويرتب مفاسد كثيرة على الاقتصاد، ويعمل على خفض القوة الشرائية للنقود، ويمنع وضع قيود على نظام الصرف وعلى الحركة التجارية مادام أن النظامين يسيران وفق أحكام الشرع[٦].

- أنواع المصارف في العصر العباسي الأول:

١. المصارف الرسمية:

كان بيت المال في الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول، مؤسسة اقتصادية كبيرة تقوم بمهام مصرفية كبيرة ذات مردود إيجابي على عامة أبناء المجتمع باعتباره ملكاً للأمة. وقد تنوعت المهام المصرفية التي قام بها بيت مال المسلمين بحسب التطورات والمستجدات

---

(1) انظر: أبو علي، محمد سلطان، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (د-ط)، ١٩٧٢، ص٩٥-٩٦.

(2) انظر: أبو علي، محمد سلطان، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٩٦. النبهاني، محمد تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، (د-م-ن-ت)، ص٢٢٨.

(3) انظر: عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان_دراسة مقارنة_، ص٣٤٣. الدغمي، محمد راكان، الصرافة: حكمها ومشروعيتها في الإسلام، منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، عمان-الأردن، ط١، ١٩٨٩، ص٩-١٠.

(4) الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط٤، ١٩٧٣، ص٢٢٤-٢٢٥.

(5) المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى،(د-ن-م)، ١٣٨٣هـ، ص١٢٦-١٢٨.

(6) بني عطا، علي محمد، قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

الاجتماعية والاقتصادية، وأحياناً بحسب الظروف الطارئة، فكان بيت المال بمثابة مصرف رسمي عام يؤدي عدة مهام في آن واحد، فهو أحياناً يقدم سُلفةً مستعجلة لمعالجة بعض الأوضاع الطارئة، وتتوقف قيمة السُلفة ومقدارها بحسب حالة السيولة في بيت المال وتقدير القائمين على الدولة الإسلامية لأهمية هذا الأمر دون غيره، وفي كثير من الحالات يقدم سلفاً وقروضاً مستعجلة لإنعاش أوضاع المزارعين، فقام الخليفة العباسي الأول السفاح في إحدى السنوات بإسقاط الخراج عن بعض المزارعين وأقرضهم مائتي ألف درهم لسوء موسمهم الزراعي[1].

وكانت أساليب تسديد السلف الزراعي متباينة، ففي زمن السفاح كانت مدة السلف سنة واحدة، وبعضهم استرجع القرض بعد شهور، ومنهم من أخّره، ومنهم من أخره إلى وقت الحصاد. فضلاً عن القروض والسلف الزراعية، كان يقوم بيت المال بعمليات التمويل للتجار تشجيعاً لهم، وكان بيت المال يقدم القروض العقارية لغرض البناء وإقامة العمران، فضلاً عن القروض المذكورة التي يقدمها بيت المال كان يقوم بتقديم قروض شخصية.

وكانت هناك قروض كثيرة لأشخاص معروفين فكان يقدم بيت المال المبالغ التي يطلبونها، ولم تقتصر القروض على الأشخاص المعروفين بل شمل عامة الناس، فقد أقرض بيت المال الجند كما حدث في خلافة المأمون، كما حصلت قروض مختلفة للكتاب والعمال ، وكانت تسترد هذه القروض من آخذيها أو وكلائهم أو بعد بيع عقارات[2].

٢. المصارف الخاصة:

كان أصحاب المصارف في العصر العباسي الأول، هم الصيارفة الذين يملكون أموالاً طائلة يوظفونها في الأعمال المالية والإقراض، وكانوا في الوقت نفسه يمارسون التجارة وغيرها من الأعمال الاقتصادية، وكانوا يستفيدون من الودائع التي يأخذونها عندهم ويستثمرونها في الأعمال المالية، وكان معظم الصيارفة من أهل الذمة، واتخذوا مكانا خاصا لهم بالكرخ وسامراء،

(1) الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١

(2) الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، المرجع نفسه، ص١٢

وكان يطلق على هذا المكان الذي يمارس فيه الصيارفة(الجهابذة) عملهم المصرفي، بسوق الجوهريين والصيارفة، واستخدموا في معاملاتهم المالية السفاتج والعقود والصكوك[١].

وكان لبعض المصارف الخاصة فروع في الأقاليم، وكانت هذه المصارف قريبة الشبه بالبنوك الحديثة من حيث تعاملهم؛ فهي تقوم بالإقراض والتسليف، وكذلك يتقبلون الودائع من الناس، وكانوا يقومون بدور الوسيط بين الناس ودور الضرب، حيث يأخذون الذهب والفضة من الناس لسكها ثم يدفعون لهم نقوداً تعادلها في القيمة ، وكان التجار هم أكثر المتعاملين مع الصيارفة، بل كان أهل المصارف يساهمون في شركات تجارية تضامنية مع عدد من التجار، فقد كان الصيارفة في كثير من الأحيان يجمعون بين الصيرفة والتجارة[٢].

وقدم الصيارفة خدمات كبيرة للتجار، فكانوا خير مساعد ومشجع لنشاطهم التجاري، من حيث التصريف النقدي والتسليف والقروض، بل كان وجودهم حفظاً لأموال التجار وحماية لمعاملتهم النقدية من خلال استعمالهم للسفاتج والصكوك؛ فسهلوا بذلك التبادل التجاري بين أقاليم الدولة الإسلامية[٣]. وكذلك كان للمصارف الخاصة تعامل مع الدولة فساهم الصيارفة أحياناً في حل الأزمات المالية التي تمر بها الدولة[٤].

– بعض أشكال (أساليب) المعاملات المالية في العصر العباسي الأول

هناك أساليب للتعاملات المالية كانت تتم داخل الدولة ذاتها بين أقاليمها ومدنها وولاياتها، أو بين الدولة والدول الأخرى، ومنها:

([1]) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٠٩-١١١.

([2]) الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢

([3]) انظر: الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٧.

([4]) انظر: متولي وشحادة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، دار التوفيق النموذجية للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، (د.ط)، ١٩٨٣، ص١١٣. الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢.

١. السفتجة: وأصلها فارسي، ويقصد به: " أن يعطي رجل مالاً لآخر، وللآخذ مالاً في بلد المعطي، فيوفيه إياه (أي هناك)، فيستفيد امن الطريق"[١]، مما سهل استخدامها كوسيلة لتسهيل انتقال المدفوعات.

مما سبق نستطيع القول بأن السفتجة حواله تسدد في غير محله أو في محله بما يتفق عليه، حيث تذكر فيه قيمة معينة من المال، ويكون قابلاً لأن يصرف في أي مكان من عملاء وجهابذة الشخص الذي حرر السفتجة، وكانت النقود المذكورة تدفع في أي بلد، مما سهل على التاجر حملها عبر الطريق الطويلة بشكل آمن، وكذلك الحال مع العالم الخارجي. وانتشر استخدام هذه السفاتج بين التجار التي تقلل من أخطار الطريق عليهم، وتزيل مشقة انتقال النقود، وسهولة انتقال المدفوعات حتى غدت عاملاً مهماً في الحياة الاقتصادية[٢].

واستخدم الولاة هذا الأسلوب في إرسال ما زاد من دخول ولاياتهم، واستخدمها التجار أيضاً لتصفية حساباتهم بين الأقطار المختلفة، بكتابة السفاتج إلى وكلائهم[٣]، كما ساهمت أحياناً في خدمة الجهاز الحكومي، وذلك بإقراض الدولة من التجار مقابل السفاتج[٤]. وسهلت عملية التبادل التجاري على المستويين الداخلي والخارجي، كما أن سفاتج التجار الأصليين كانت تصرف في البلاد غير الإسلامية، ولهذا صارت للسفاتج قيمة مالية، ويستخدمها الأفراد في مبايعاتهم ومعاملاتهم الخاصة.

---

(1) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩.

(2) انظر: حطاب، كمال توفيق، نحو تكامل نقدي إسلامي، مرجع سابق، ص٤٤.

(3) انظر: الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٦٨.

(4) حطاب، كمال توفيق، نحو تكامل نقدي إسلامي، مرجع سابق، ص٤٥.

٢. الصك: فهو عبارة عن ورقة مالية تثبت فيها قيمة دين أو قرض أو استحقاق مالي له أجل معين [1]، وقد استخدم في المعاملات المالية في كافة أنحاء العالم[2]، وكان الجهابذة يصرفون قيمة هذه الصكوك لأصحاب الأموال التي أودعوها عندهم لقاء رسم معلوم[3].

٣. عقود البيع والشراء: كانت التجارة تجري وفق تنظيمات مالية معينة، ومن أهم الأنظمة التي استخدمت في ذاك العصر نظام السمسرة أو الدلالة، وكانوا معينين لتحديد السعر، وتحديد موعد الدفع إذا كان البيع نقداً، او موعد الأقساط إذا كان الدفع مؤجلاً، وكذلك تحديد نوع البضاعة وصفتها، وتحديد الكمية المتعاقد عليها، وإذا تمت شروط الصفقة لا يجوز أن تلغى، إلا إذا تبين للمشتري وجود عيب ظاهر في السلعة، او انها غير مطابقة للمواصفات التي تضمنها العقد، وكان من الجائز ان ينيب كل من البائع والمشتري عنه وكيلاً عند كتابة العقد، إذا تعذر على أطراف التعاقد الحضور، وقد أدى ذلك كله إلى نشاط ملحوظ بين الجهابذة وأصحاب المصارف[4].

---

(1) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٤.

(2) يذكر ابن حوقل انه رأى بأودمشت صكاً باثنين وأربعين الف دينار بدين على محمد بن أبي سعدون من اهل سجلماسة لرجل من أهلها وقد شهد عليه العدول، انظر: ابن حوقل، المسالك والممالك، مرجع سابق، ص٤٢-٧٠.

(3) انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٦، ص٣٥.

(4) انظر: الشريف، احمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، مرجع سابق، ص٢١٥.

الفصل الخامس

الإدارة الاقتصادية والدواوين (الإدارة العامة) في العصر العباسي الأول

(١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩-٨٦١م)

المقدمة:

الدواوين مفردها ديوان، والديوان في اللغة العربية لفظة مشتقة من دَون، ومعناها في لسان العرب السجل أو الدفتر أو مجمع الصحف[١]. كما وردت هذه الكلمة للدلالة على مجموعة من قصائد الشعر حفظت أو سجلت، ومنه قول ابن عباس:"إذا سألتموني عن شيء غريب من القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب[٢]". ويذكر الخفاجي:"الديوان العربي من دونت الكلمة إذا ضبطتها وقيدتها لأنها موضوع تضبط فيه أحوال الناس"[٣]، ثم تطور المعنى ليشمل المكان الذي يعمل فيه القائمون على هذه السجلات، ثم أطلق على هذه الدائرة بكتابها وسجلاتها وفروعها وأصول العمل فيها، وقد لخص الزبيدي تلك المعاني فقال:"الكتبة ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر"[٤].

وقد كانت بداية تدوين الدواوين في الإسلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣ هـ/٦٣٤-٦٤٣م) فهو أول من دون الدواوين في الإسلام[٥]. وكان إنشاء الديوان

---

(1)ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص١٦٦.

(2)القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشاء مرجع سابق، ج١، ص٨٩.

(3) الخفاجي، شفاءالغليل، ص١١٩.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٩٩.

(5) انظر: الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص١٨٩.

يتطلب أن يؤسس بيت المال، لتنظيم الوارد والنفقات، وأول من اتخذ بيت مال هو الخليفة (عمر بن الخطاب)[١].

وفي العصر الأموي توسعت الأعمال تدريجياً وتعددت الحاجات بتطور الأحوال، مما أدى إلى ظهور دواوين جديدة. ولما جاء العباسيون في عصرهم الأول ورثوا الدواوين الأموية وطوروها حسب ظروفهم واحتياجاتهم وأحدثوا دواوين جديدة، وكان بعضها مؤقتا اقتضته الظروف والأحداث في أيامها وانتهى بانتهاء تلك الظروف، والبعض الأخر استمر طيلة العصر العباسي [٢].

ومع تطور نظام الدواوين في العصر العباسي ظهر (الكُتّاب) وهم موظفو الدواوين العباسية، والكّتاب اسم عملهم[٣]، وفي أول العصر العباسي ارتقوا مكانة رفيعة[٤]، ومع هذا التطور ظهرت الحاجة إلى الاختصاص بين الكتّاب، بما يتناسب ومتطلبات أعمالهم[٥]. ومن الملاحظ أن هناك تميز لكل صنف من أصناف الكتّاب بمعرفة خاصة لكل كاتب[٦]، ومسؤولية الإشراف على

([1]) الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات زالمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، ج١، ص٢٢٥.

([2]) اليافعي، مرآة، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٤.

([3])الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٦، ص١٧٩، ١٨٠. البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت،(د.ط)،١٩٧٠م، ص٤١٨. ١٢١. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩م، بيروت، ج٤، ص٢١٨.

([4]) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج١، ص٤٣.

([5]) البيهقي (إبراهيم)، المحاسن، ص٢٣٠، ٣٩٤، ٣٩٩. التنوخي، الفرج، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٩. ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، جامعة بغداد، العراق، (١٩٦٧)، ص٣٥٤، ٣٦٣. ابن عبد ربه، العقد الفريد، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٠. والصابي ، أبو الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، مرجع سابق، ص١٧٧، ٢١٤. ابن أبي الربيع، سلوك، مرجع سابق، ص١٦٢.

([6])ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٢٨. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص ١٩٦.

الجهاز الإداري للدواوين في ذلك العصر تقع على عاتق الخليفة[١]، وهذا ما نسميه بالإدارة العامة (الإدارة الاقتصادية)، وينوب عن الخليفة في الإشراف على الدواوين بعضها أو كلها الـــوزير[٢]، وفي هذا العصر ظهرت الوزارة فكان (أبو سلمة الخلال) أول وزير عباسي، تقلد الوزارة ســـنة ١٣٢هـ[٣]. وسمي وزير آل محمد وصار يدير الأمور ويفرق العمال، والكتب تنفذ وترد عليه[٤].

يتكون الفصل الخامس من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ديوان المظالم. ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان المظالم
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: كتاب الديوان وأعماله (أقسامه والمهام الموكلة لكل قسم)
- المطللب الخامس: اختصاصاته
- المطلب السادس: كاتب صاحب المظالم.

([1]) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٧. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص١٩١. وأبو يعلى، الأحكام، ص٢٧.

([2])والصابي ، أبو الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، مرجع سابق، ص١٠١، ١٥٨. الثعالبي، تحفة، ص٨٤.

(3) الدينوري، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، مرجع سابق، ص٣٧٠. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٨٤. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج٣، ص٢٧٠، ٤٩٥. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص٢٩٣. الثعالبي، تحفة، ص١١٦. الكازروني، مختصر، ص١١٣. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج١، ص١٧٢.

([4])الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٨٦.

المبحث الثاني: ديوان الجند. ويشمل على مطالب يمكن ذكرها كما يلي: (التعريف بديوان الجند، ونشأته، وأهميته، ومهامه (وظائف ديوان الجند)، كاتب الجند (كاتب الجيش)، ومجالسه وأعمال كل مجلس (أقسام ديوان الجند ومهام كل قسم)، وعلاقة ديوان الجند بالدواوين الأخرى).

المبحث الثالث: ديوان الأزمة أو الزمام (ديوان الرقابة)، ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان الأزمة أو الزمام (ديوان الرقابة)
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: وظائف الديون (المهام والأعمال الموكلة إليه)
- المطلب الخامس: الكتاب المشرفون على دواوين الأزمة

المبحث الرابع: ديوان المصادرات. ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان المصادرات
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: أعماله (المهام التي يقوم بها ديوان المصادرات)

المبحث الخامس: ديوان النفقات. ويشمل على المطلب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان النفقات
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: التقسيمات الداخلية لمجالس ديوان النفقات ووظائفها (أقسام مجالس الديوان ومهام كل قسم)

المبحث السادس: ديوان التوقيع (ديوان الخاتم).

- المطلب الأول: التعريف بديوان الخاتم
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: وظائفه
- المطلب الخامس: نقش خواتم الخلفاء وشعاره
- المطلب السادس: كتاب للديوان (رئيس الديوان)

المبحث السابع: ديوان الوقف. ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان الوقف
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: كاتب الديوان (كاتب القاضي)
- المطلب الخامس: المجالات التي يشملها الديوان ومهامه في كل مجال

المبحث الثامن: ديوان الحسبة. ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان الحسبة
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في المحتسب
- المطلب الخامس: اختصاصاته
- المطلب السادس: طريقة عمل المحتسب

المبحث التاسع: ديوان البريد. ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان البريد
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: وظائفه (الأعمال والمهام الموكلة لديوان البريد
- المطلب الخامس: كاتب الديوان (صاحب الديوان أو متولي الديوان)
- المطلب السادس: تصنيف موظفي ديوان البريد
- المطلب السابع: طرق ومحطات البريد

المبحث العاشر: ديوان الخراج (من الدواوين المختصة بالشؤون المالية)، ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان الخراج
- المطلب الثاني: نشأته (مراحل تطور ديوان الخراج في العصر العباسي الأول)
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: مراقبة ولاة الخراج
- المطلب الخامس: مجالسه وأعماله
- المطلب السادس: سياسية الدولة تجاه الخراج
- المطلب السابع: موظفوا الديوان

المبحث الحادي عشر: ديوان بيت المال (من الدواوين المختصة بالشؤون المالية)، ويشمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بديوان بيت المال
- المطلب الثاني: نشأته
- المطلب الثالث: أهميته
- المطلب الرابع: وظائفه (المهام الموكلة إلى ديوان بيت المال)
- المطلب الخامس: بيت مال الخاصة

المبحث الأول: ديوان المظالم.

المطلب الأول: التعريف بديوان المظالم

هو نظام يراد به إصلاح القضاء الذي مهمته النظر في المظالم وإقرار العدل في دوائـــر الإدارة والسياسة، والنظر في شكاوى الشعب ضد رجال الحكــم والمــوظفين[1]، وقــد عرفهــا (الماوردي): "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبـــة [2]"، وكانت من أعلى الوظائف وأرفعها رتبة.

ويرأس ديوان المظالم موظف عرف بصاحب المظالم، ويتولى ناظر المظالم النظـــر فـــي قضايا الظلم والتعدي والفساد التي يرتكبها رجال الدولة، مما يعجز عنه القضاء لينظر فيها من هو أقوى يداً[3].

([1]) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ج١، ص٤٣١.

([2]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٠٧. القلقشندي، مآثر، ج١، ص٧٨.

([3])ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص١٧٥.

المطلب الثاني: نشأته.

عرف النظر في المظالم قبل العباسيين[1]، ولما جاء العباسيون اهتموا بالنظر في المظالم لتأكيد مفهوم العدل أمام الناس، فكان (المنصور) أول من عين موظفاً للمظالم وهو (الحسن بن عماره[2])، ينظر فيها ويرفعها (للمنصور) للبت فيها، وفي عهد (المهدي) نظّم النظر في المظالم، وعين موظفا خاصا لها، فكان ذلك بداية (ديوان المظالم)[3]. وقد نظر (المهدي) في المظالم بنفسه[4]، فبدأ برد ما صادره والده مما كان موجودا في الخزائن[5]، وكان ينظر بحضور القضاة[6].

ولم يقتصر النظر في المظالم على الخليفة، بل قد يفوض الخليفة من ينوب عنه، كما فعل الخليفة (هارون الرشيد)، فقد فوض النظر في المظالم إلى (البرامكة)[7]، ولكن (الرشيد) قد

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٧٨. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٠، ٢٠٠. الخزاعي، تخريج، مرجع سابق، ص٢٧٥. ابن العنبري، مختصر، مرجع سابق، ص١٩٦.

(2) إسمه يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى (والد عمرو بن يحيى بن عمارة) كنيته وقيل:الأنصارى المازنى المدنى يعتبر يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني من الطبقة الثالثة من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم الوسطى التابعين ورتبته عند أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل. أبو الفضل، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٦، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٣.

(3) الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج١٤، ص١٠٢.ابن الأزرق، بدائع، مرجع سابق، ج١، ص١٨٥.

(4) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٦٢.

(5) أبو الفداء، المختصر، مرجع سابق، ج٢، ص١٠. القلقشندي، مآثر، مرجع سابق، ج١، ص١٨٥.

(6) الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج٢، ص١٠. القلقشندي، مآثر، مرجع سابق، ج١، ص١٨٥.

(7) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٢١.

استجاب لنصيحة (أبو يوسف)، فجلس للمظالم بنفسه. ولم يهمل الخلفاء والولاة العباسيون النظر في المظالم فحذوا حذو أسلافهم[1].

المطلب الثالث: أهميته.

وتظهر أهمية ديوان المظالم من خلال النظر في المهام الموكلة لصاحب المظالم الذي يتولىٰ جمع العرائض والقصص التي يقدمها المتظلمون ويرفعها إلى الخليفة، أو إلى من يُعهد إليه النظر في المظالم لينظر فيها[2]. وكان صاحب الديوان يقوم بعمل خلاصات لكل الشكاوي والظلامات المقدمة له، وعرض تلك الخلاصات على الخليفة بما يوجبه الحكم، وبعد النظر في هذه المظالم، يتولى صاحب الديوان جمع كل العرائض والقصص التي صدر فيها الحكم، ويثبت اسم كل صاحب ظلامةٍ بجانبها مع الحكم الذي صدر بشأنها، منعاً للتزوير، وتسهيلاً للرجوع إلى دفاع المتظلمين في الديوان إذا لزم معرفة حاله[3].

ومن الملاحظ أن الحكم الصادر يكتب أحياناً على ظهر الرقعة، وإذا أُصدر الحكم يتولى صاحب الديوان تحويلها إلى كاتب الإنشاء، فينسخ نسخة عنها، ويبقيها عنده حتى يعطي الرقعة الأصلية لصاحبها[4].

---

(1) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٧٨.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٧٤، ١٧٣. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٥.

(3) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٦٣.

(4) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٦.

المطلب الرابع: كتاب الديوان وأعماله (أقسامه والمهام الموكلة لكل قسم):

يضم هذا الديوان عددا من الكتاب لتسيير أعمالهم؛ ولكل كاتب مهام يقوم بها كما يلي:

١. كاتب التثبيت، وكانت مهمته إثبات الظلامات في سجل خاص، وبيان موضوعها، وذكر المشتكي والمشتكى عليه[1]، ثم إحالتها إلى صاحب الديوان.

٢. كاتب النسخ، ويعهد إليه باستنساخ خلاصة الشكاوي أو القصص بأعينها حرفاً حرفاً[2]، كما ينسخ الحكم الصادر على القصة، ويحتفظ بها عنده لحين الرجوع إليها إذا تطلب الأمر[3].

٣. كاتب الإنشاء، ويأخذ جوامع القصص إذا تطلبت الحاجة عرضها، وكان من الممكن أن يحل هذا الكتاب محل صاحب الديوان في عرض الظلمات أو خلاصاتها على الخليفة عند الحاجة[4].

٤. كاتب التحرير، ومهمته تحرير الكتب التي كانت تصدر عن الديوان بخصوص أي قضية كان الديوان يحتاج في أمرها توجيه كتب إلى الدواوين، أو أصحاب المعونة، أو القاضي، أو أي مؤسسات أخرى في الدولة[5].

المطلب الخامس: اختصاصاته

تعددت المهام والأعمال الموكلة لديوان المظالم، ويمكن إجمالها كما يأتي:

١. لديوان المظالم الحق في النظر في تعدي الولاة على الرعية، وهنالك العديد من الأمثلة التي نُظر فيها ضد جور الولاة المتسلطين، ومنها أن أحد الأشخاص شكا إلى (المنصور) أن

---

(1) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٦٤.
(2) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، المرجع نفسه، ص٦٤.
(3) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٦٥.
(4) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٦.
(5) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٦٤.

بعض الولاة غصبه ضيعته، فأمر (المنصور) أن يُكتب إلى ذلك الوالي برد الضيعة إلى صاحبها[1]، وهنالك أمثلة أخرى[2]، ويكفي ما ذكر للتمثيل.

٢. وينظر ديوان المظالم في جور عمال الخراج فيما يجنونه من الأموال، فيرجع فيه إلى قوانين الجباة في ديوان الخراج، فيطالب بما فيها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما أخذوه زيادة، فيرده إلى أصحابه[3].

٣. وله أيضا أن ينظر في تظلم الجند من نقص أو تأخير أرزاقهم[4].

٤. وينظر الديوان في رد الغصوب التي استولى عليها أصحاب النفوذ بالقوة[5].

٥. ومن اختصاصات الناظر بالمظالم، تنفيذ ما أصدر القضاة من الأحكام، لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن تطبيقها على المحكوم عليه، لقوته وعلو شأنه، فإنّ ناظر المظالم أقوى يدا، وأنفذ أمرا[6]. وقد ينسخ الناظر في المظالم حكما غير عادل أصدره قاض[7]، وما نسميه في عصرنا الحاضر التمييز القضائي.

---

(1) الطرطوشي، سراج، مرجع سابق، ص٢١٤.

(2) انظر: البيهقي (إبراهيم)، المحاسن، ص٥٠١. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٨٢.

(3) انظر: ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مرجع سابق، ص٣٦- ٥٩- ٩٠.

(4) أبو يعلى، الأحكام، مرجع سابق، ص٧٧، ٧٦. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧١.

(5) الطرطوشي، سراج، مرجع سابق، ص٢١٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٧٧.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٨٣. أبو يعلى، الأحكام، ص٧٨.

(7) انظر: الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، ص٣٠٠، ٣٠١.

٦. ومن مهام صاحب ديوان المظالم الإشراف على سير العمل في الديوان وتنظيمه، وتوزيع الأعمال بين المنتسبين إليه[١].

المطلب السادس: كاتب صاحب المظالم

ويختلف كاتب المظالم عن كاتب القاضي في أنـه لا يحتـاج إلـى الكتـب والسجلات والشهادات، لأنه لا يحكم بشيء يسجل به، وإنما يقوم بإثبات الحقوق لأهلها عن طريـق الجـزء الشائع والشهرة وشهادة أهل الخير المشهورين، وإذا تساوت لديه الشهادات، وفشل في أن يتوصل إلى الصلح بين الخصوم، فعليه أن يرد القضية إلى القاضي[٢].

المبحث الثاني: ديوان الجند (الجيش)

المطلب الأول: التعريف بديوان الجند

يُعنى ديوان الجند ويتولى مهمة النظر في شؤونهم، ورعاية أمورهم، وفيه تسجل أسمائهم وأوصافهم وأنسابهم، ومقدار أرزاقهم واستحقاقهم[٣]، وإحصاء المقاتلين، وتثبيت أسمائهم مع تثبيت العرقية والجغرافية، إضافة إلى تثبيت العطاء لهم، وتحديد رواتـبهم ومواعيـدها، مـع تثبيـت تسليحهم، وذلك تسهيلاً على المقاتل، وإعانة لأهله وعائلته ومعاشه[٤].

---

(1) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٦٥

(2) ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٧٥

(3) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣١. ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٨٩. الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٣٨.

(4) عبد الرحمن عمره، الإستراتيجية الحربية في إدارة المعارك في الإسلام، مرجع سابق، ص٧٨.

المطلب الثاني: نشأته

ظهر هذا الديوان بهذا الاسم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضـــي الله عنــه، وفـــي العصر العباسي تطور هذا الديوان تطوراً أكبر وشهد تنظيماً دقيقاً، وأطلق عليه اسم ديوان الجنــد وأطلق عليه أيضاً ديوان الجيش[1]، فقد اتخذ العباسيون جيشاً نظامياً ثابتاً بدل الجيش القبلي، وكان ولاته للدولة التي تعنى بتدريبهم وتموينهم المستمر وتجهيزهم، فكان هذا الجيش على درجة كبيرة من التنظيم[2].

أما عن عدد الجند المسجلين في الديوان، فلا يمكن معرفته بدقة، وذلك لعدم توفر الأرقام، ولكن الاستدلال عليه من خلال بعض الحوادث والقرائن، فقد بلغ عدد جند ديوان البصرة في عهد المنصور وحدها (٦٠) ألفاً[3]، وبلغ عدد الجيش الذي شارك في فتح عموريـــة زمـــن المعتـــصم (٢٠٠) ألف، وفي عهد المتوكل وجه لأذربيجان وأرمنية(٢٠٠) ألف فارس[4]. وهذه الأرقام تشير إلى الأعداد الضخمة المسجلة في الديوان، وضخامة هذا الديوان، وكثرة مسؤولياته المالية.

([1]) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢١. الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق،ص٣٨، ٦٥. ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٢٩٤.

([2]) انظر: فاروق عمر، العباسيون الأوائل، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦. فاروق عمر، النظم، مرجع سابق، ص١٦٦،١٧٧. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق، ج١٠، ص١٧٢. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٧، ص٩. ابن المقفع، رسالة، ص١٩٤. فاروق عمر.

([3])اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٧.

([4])الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٩، ص١٦٥

المطلب الثالث: أهميته

تظهر أهمية هذا الديوان من خلال سعي الدولة في البحث عن الأشخاص المؤهلين لتوليهم إياه، وأن يكونوا من أهل العلم والخبرة، فقد اختار (المنصور) الإمام (الليث بن سعد[١]) لتوليه هذا الديوان[٢]، ولا عجب في هذا الاختيار؛ دأبت الخلافة الإسلامية أن تستعمل على مصالحها العامة أهل العلم والصلاح والأهلية الإدارية[٣].

ونتيجة للخبرة الإدارية بأموال الجند والرعية، فقد كان صاحب ديوان العطاء يترقى في مؤسسات الدولة، فكان أحياناً يتولى قيادة الجيوش[٤]، وكان لديوان الجند، أهمية تاريخية في البت في القضايا المختلف فيها، كوفاة أحد الرجال، فقد كان يعرف من خلال هذا الديوان وفيات كثير من الأعيان ممن لم يعثر لهم على تاريخ للوفاة في مكان أخر، فكان الحل يتمثل في اللجوء إلى وثائق ديوان الجند[٥].

ويعتبر ديوان الجند أحد أهم مظاهر الحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، فبه استطاعت المؤسسة الإدارية في الدولة أن تنظم الأعطيات والمرتبات على الرعية والجند وكل ذلك يتم بطريقة حضارية رائعة.

([1])ابن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار كان الليث - رحمه الله - فقيه مصر ، ومحدثها ، ومحتشمها ، ورئيسها ، ومن يفتخر بوجوده الإقليم ، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها ، من تحت أوامره ، ويرجعون إلى رأيه ، ومشورته ، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم ، فاستعفى من ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص١٣٧.

([2]) ابن عساكر، علي بن حسن، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها، مجمع اللغة العربية، دمشق،(د،ط)، ١٩٨٦م، ج٥، ص٣٦٧.

([3])ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣١.

([4]) انظر: المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن علي القادر بن محمد الحسيني، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ص٥١.

([5]) انظر: ابن العديم، كمال الدين، بُغية الطلب في تاريخ حلب، المكتبة الوقفية للكتب المصورة، تاريخ الإضافة ٢٠١٠، ج٣، ص١٥٣.

المطلب الرابع: مهامه (وظائف ديوان الجند)

لديوان الجند (الجيش في العصر العباسي) وظائف (مهام) عديدة يمكن ذكر أهمهـا علـى النحو الآتي:

١. من أكبر المهام التي يقوم بها ديوان الجند احتوائه على سجلات بأسماء الجند، فكـل جنـدي يثبت اسمه في الجريدة (وهي سجل خاص بأسماء الرجال وأوصافهم وأنسابهم وأجناسـهم، ومقدار عطاء كل منهم)[١].

وفي تسجيل الجند كثيراً من الضبط والدقة، وقد نقل (ابن وهـب) نموذجـاً غايـة فـي الوضوح لأحد الجنود في الجيش العباسي تبين المقدار الجاري له (بطاقة تعريف له)[٢].

مقدار الجاري
اسم الفرقة ....
اسم صاحب الرزق..................
مقدار الرزق.............. حلية الجندي..........

يكتب اسم الجندي على يمين الورقة بشكل صريح، ثم ينسب إلى بلده أو ولادته أو فرقتـه العسكرية، ثم يكتب استحقاقه من الرزق تحت اسمه، ثم تكتب علـى يـسار الورقـة أوصـاف الجندي[٣] أو ما يعرف بحليته[٤] التي تميزه عن غيره، فعندها يسهل التمييز بـين المتـشابهين[٥]، وتبدأ حلية كل رجل بذكر سنه شاباً كان أو كهلاً، ثم يتبع ذكر السن مقداره إن كـان طـويلاً أو

---

(1)قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢١. الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٣٨.

(2)ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٦٥، ٣٦٧.

(3)ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٦٦.

(4) الحلية: (هي وصف الرجل الذي يفصل به بينه وبين غيره ممن يوافق اسمه)، ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٦٣.

(5)الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٢٤.

قصيراً، ثم يذكر اللون، ثم تذكر الجبهة بأوصافها، وبعد ذلك يذكر الحاجبان وما فيهما، كما تذكر صفات الأنف، ثم صفات الأسنان والشفتين، ثم الوجنتين والأذنين واللحية، واليـدين والـذراعين، وأي صفات أخرى وعلامات فارقه[1]. أما بالنسبة لقائد مشهور، فيكتفى بذكر اسمه ومقدار جاريه دون ذكر لحليته، لأنه من عرف باسمه ونسبه فلا حاجة لذكر صفاته[2].

وتكتب في دفاتر الديوان شيات الدواب (أي لونها ووشائها)، من خيل وبغـال، وتـذكر صفاتها التي تميزها عن بعض في حالة تشابه الأوصاف[3]. كان تسجيل الجند في الديوان يتم على أساس النسب أو الجنس والبلد (الاعتبارات الجغرافية)، فقد سجلت الفرق العربية_التي تستند فـي تشكيلاتها إلى القبائل_ على أساس النسب إذا انتظم العرب على أساس انتمـائهم القبلـي مـضر، وربيعة، واليمن[4]. أما الفرق الأخرى سجلت على أساس الاعتبارات الجغرافية[5].

٢. ومن وظائف الديوان النظر في تنظيم وتوزيع العطاء والأرزاق علـى الجنـد مـن حيـث مواعيدها، ومقاديرها، والأسس المتبعة في ذلك[6].

---

(1) انظر: ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٦٦، ٣٦٧.

(2) أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(3) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢٦، ٢٧.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٣٧_٣٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(5) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص ٢٥٢، ٢٥٧،٢٥٦. أبو يعلى، الأحكام، ص٢٤٢، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص٤٥٢. ابن المقفع، رسالة، مرجع سابق، ص١٩٤. فاروق عمر، العباسيون الأوائل، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦.

(6) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢١، ٣٢.

وقد قل استعمال كلمة عطاء بعد قيام الخلافة العباسية، وحلت محلها كلمة رزق[١].

وروعي في تقدير الأرزاق عدة اعتبارات، منها أن الجند في المناطق المتاخمة للعدو، كان عطائهم يزيد عن عطاء غيرهم في المناطق الداخلية؛ وذلك تشجيعاً لهم[٢].

وقد اختلفت مقادير الأرزاق من فترة لأخرى وفقاً للعمل ونوعه، واختلفت الأرزاق من عهد خليفة إلى آخر[٣]، إضافة إلى أنّ رزق الفارس كان ضعف رزق الراجل[٤]، فمثلاً في عهد المنصور فالمشهور عنه أنه كان يدقق في الأمور المالية؛ حتى رماه البعض بالبخل، حيث قلل كم عطاء الجند إذا قورن بما كان عليه الحال أيام السفاح، وفي عهد الرشيد ارتفع العطاء إذ تراوح مقدار العطاء بين خمسة عشر ديناراً و خمسين ديناراً[٥].

وفي عهد الأمين والمأمون ارتفعت رواتب الجند، بسبب الحرب الأهلية التي دارت بينهم[٦]، وبعد انجلاء الحرب الأهلية واستتباب الأمن للمأمون، أخذت الأرزاق تتناقص[٧]،

([1])ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مرجع سابق، ص٢، ١٠. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي ين حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢١.

([2])البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص١٩١-١٩٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٦٣١.

([3])الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٧، ص٤٢٦. الأزدي، تاريخ الموصل، مرجع سابق، ص١٣٤.

([4]) انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٤، ٤٦. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٦. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، ص١٠٠.

([5]) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص١٩٨.

([6]) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٩.

([7])مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٦، ص٤٣٣.

ورواتب القادة كانت عالية وتتناسب مع أدوارهم[1]. وفي عهد المعتصم والمتوكل، كانت تعطى الأرزاق مشاهرة[2].

ويمكن ملاحظة أن الأرزاق في وقتها المحدد لم يكن ميسوراً دائما، وهذا يظهر من الإشارات التي تنبه إلى ضرورة صرف أعطيات الجند في أوقاتها، وتتأثر مواعيد صرف الأرزاق بالظروف المحيطة بالدولة ولاسيما الظروف المالية، فكان صرفها يتوقف على موعد جباية الخراج[3]، فعندما تتأخر الجباية يتأخر دفع الأرزاق عن الموعد المقرر[4].

المطلب الخامس: كاتب الجند (كاتب الجيش)

تحتاج هذه الفئة من الكتّاب بالإضافة إلى معرفة علم الحساب، إلى العلم بثلاثة أمور أساسية هي: الأطماع وأوقاتها، والحلي وأحكام أخذها، والأرزاق وما يتوفر منها، فالأطماع هي المخصصات التي تعطى للجند في المرة الواحدة والتي تكون مثبتة في أصول ديوان الجند، وأما الأوقات فهي المدة التي تستحق في نهايتها مخصصات كل فئة من فئات المنتسبين إلى الخدمة العسكرية في الدولة، وأما حلي الرجال وأحكام أخذها فهي تتمثل في وصف كل رجل من المسجلين أو الذين يسجلون بديوان الجند وصفاً دقيقاً يميز بينه وبين غيره مع تبيان العلامات الفارقة الخاصة، وأما توفير الأرزاق فإنه يرتبط بعملية الصرف للجند عند وقت استحقاق كل فئة لأرزاقهم، إذ كان يقوم كتّاب العطاء أو الصرف بإخراج السجلات المتضمنة قوائم الجند من

---

(1) التنوخي، الفرج، ج2، ص204. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، نصوص ضائعه من كتاب الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص34.

(2) انظر: ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص363-364.

(3) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص206. أبو يعلى، الأحكام، مرجع سابق، ص243.

(4)ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، البغدادي، كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص247.

الديوان وإرسالها إلى خزائن الأموال من أجل إرسال الأموال إلى مجلس العطاء، ثم يَصرف القائد لكل واحد من جماعته ما يستحقه[1].

ومن أشهر أسماء كتاب الجند في العصر العباسي الأول ما يأتي:

١- في عهد الخليفة (أبي العباس): الكاتب (خالد بن برمك[2]) [3].

٢- في عهد الخليفة (المنصور): الكُتّاب(عبد الملك بن حميد، وإسماعيل بن صالح[4])[5].

٣- في عهد الخليفة (المهدي): الكاتب (عبد الجبار بن شعيب)[6].

٤- في عهد الخليفة (الرشيد): الكُتّاب (ابن الشّجر الهذلي، وعبد الله بن عبد الطائي) [7].

٥- في عهد الخليفة (المأمون): الكُتّاب (محمود عبد الكريم، وحميد بن عبد الحميد، ثم زيد بن أيوب)[8].

---

(1) انظر: ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٦٣-٣٦٧.

(2) خالد بن برمك: هو الوزير الكبير أبو العباس الفارسي ، جد الوزير جعفر بن الوزير يحيى البرمكي العراقي. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(3) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٨. المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٤. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ج٣، ص٣٧٨.

(4) إسماعيل بن صالح ابن علي الهاشمي العباسي نائب مصر، ثم حلب روى عن أبيه كان مليح النظم ، وكان الرشيد يحترمه ، وتحيل عليه حتى ضرب له بالعود ، فوصله بجوهر ثمنه ثلاثون ألف دينار ، وولاه مصر ، وعقد له اللواء بيده ، فوليها ست سنين . وعاش إلى حدود سنة تسعين ومائة بحلب ، وبها ولد ، وله عدة إخوة أمراء ، وكلهم بنو عم المنصور. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(5) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق، ص٤٣٦.

(6) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، المرجع نفسه، ص٤٤٢.

(7) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(8) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٨.

٦- في عهد الخليفة (المعتصم): الكُتّاب (خالد بن زيد وكان شاعراً مشهوراً ورقيق الشعر، وإبراهيم الحاسب، والحسن بن أبي الشرف[1]).

المطلب السادس: مجالسه وأعمال كل مجلس (أقسام ديوان الجند ومهام كل قسم)

يتألف ديوان الجند من عدة مجالس، ولكل مجلس أعماله الخاصة به وهي على النحو الآتي:

١- مجلس الإنشاء: ويختص بالمراسلات المتصلة بالديوان، ويقوم هذا المجلس بإنشاء الرسائل والكتب، حيث تعرض بعد ذلك على صاحب الديوان للنظر فيها، فيقرها أو يعدلها وفق ما صدرت به أوامر الخليفة أو الوزير، ثم يحيلها بعد ذلك إلى مجلس التحرير[2].

٢- مجلس التحرير: ويأتي بعد مجلس الإنشاء، إذ تحال عليه المراسلات التي تم إنشاؤها، كي يتول القيام بنقل الكتاب من سواد إلى بياض نقي[3].

٣- مجلس النسخ: ومهمته نسخ أصول الكُتب الواردة إليه من مجلس التحرير على عدة نسخ، ويحتفظ بإحداها، ويرسل الأصل إلى الجهة التي وجّه الكِتاب إليها[4].

٤- مجلس التقدير: ويقوم بتحديد أرزاق الجند، ووقت صرفها إليهم، وإحصاء النفقات الأخرى التي يجري صرفها على الجند، مثل دفع استحقاقات من الأرزاق مقدما لبعض الجند[5].

---

(1) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٦.

(2) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢١.

(3) الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٥٠.

(4) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢١.

(5) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٥٦.

٥- مجلس المقاتلة: ومن مهامه النظر في دفاتر الجند (الجرائد)، وتَصفّح أسماء الجنـد ومعرفـة حقوقهم[١]، وكان يراقب كل ما يرد إلى ديوان الجند من دفوع المنفقين وحل مشاكلهم[٢]، كما كان يعنى عناية خاصة برفع مستوى التدريب واستمراره[٣].

٦- مجلس العرض: وهو من المجالس الهامة بحكم الارتباط الوثيق والمباشـر بعمليـة عـرض الجند، ومما يدل على أهميته أن بعض المصادر اعتبرته ديوانا مستقلا، ويتولى هذا المجلس الإشراف على الجيش أثناء العرض، تحت إشراف الخليفة أو الـوزير أو الـوالي، أو قائـد الجيش، أو أصحاب الديوان[٤].

٧-مجلس الإعطاء والتفرقة: يختص بتوزيع العطاء والأرزاق على أفراد الجيش[٥]، والمشرفون على هذا المجلس يقدمون تصفية بحساباتهم عن طريق هذا المجلس إلى صاحب الديوان، وهذا ما نسميه بالخلاصة (المراجعة)، وهذا توضيح لتعريف (الخوارزمي) للخلاصة (المراجعة أو الرجعة) "بأنها حساب يرفعه المعطي في بعض العساكر بالنواحي لطرف واحد، إذا رجع إلى الديوان"، وقد ميز بينها وبين الرجعة الجامعة التي يرفعها صاحب ديوان الجيش إلى الوزير لكل صنف من صنوف الأرزاق[٦].

---

(1) ابن دريد، الاشتقاق، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(2) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢٣.

(3) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(4) السلومي، عبدد العزيز عبد الله، ديوان الجند نشأته وتطورة في الدولة الإسلامية، مكتبة الطالب الجامعي، السعودية، ١٩٨٦،ص٢٥٢.

(5) الصابي، أبو الحسين هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة، مرجع سابق، ص٢٧. ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٦٨.

(6) الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٣٨.

المطلب السابع: علاقة ديوان الجند بالدواوين الأخرى

هناك علاقات بين ديوان الجند والدواوين الأخرى، فيشار إلى مجلس الجيش في ديوان الخراج، وهو من المجلس الذي يشرف على "رسوم الرجال في الأطماع، والشرور وإحصائها"[1]، وكان هذا المجلس على اتصال وثيق بمجلس الجاري في ديوان النفقات من جهة، وبديوان الجند من جهة أخرى، من أجل العمل على تنسيق العمل معها، لضمان توفير الأموال اللازمة للجند. وهناك علاقة وثيقة بين مجلس التفضيل في ديوان الخراج ومجلس المقابلة في ديوان الجند، فيشبّه (قدامة بن جعفر) عمل هذا المجلس بعمل مجلس المقابلة في ديوان الجند، ولديوان الجند علاقة وثيقة بديوان النفقات أيضاً، تتضح من خلال أعمال مجلس الجاري الذي يتولى تتبع نفقات المرتزقة وضبطها، وذلك بتصنيفهم حسب الأعمال الموكلة إليهم وتثبيت أوقات استحقاق أرزاقهم معتمداً في ذلك على سجلات تفرد لهذه الغاية، وكان مجلس المقابلة في ديوان الجند يتولى أعداد الجرائد الخاصة بالمنسوبين إلى الديوان[2].

ويقوم مجلس الجاري بالإشراف على ما يجري في مجلس العطاء، والتفرقة في ديوان الجند، أي أنّ مجلس الجاري في ديوان النفقات هو الأساس الذي يعتمد عليه في حل مشاكل الإعطاء والتفرقة وغيره من مجالس الإنفاق والصرف، والتي تخصصت في توزيع الأرزاق على الوجه المطلوب[3].

كما تظهر العلاقة بين ديواني الجند والأعطيات من خلال مجلس بيت المال في ديوان النفقات، إذ يتولى هذا المجلس تنظيم حسابات ديوان النفقات، ويجري ضبطها بمقابلة النفقات من صكوك وإطلاقات وأوامر صرف بمجاميع النفقات المعروفة من قبل الدواوين، ومن ضمنها ديوان

---

(1) الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٣٨.

(2) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢٣،٣٣.

(3) السلومي، عبد العزيز عبد الله، ديوان الجند نشأته وتطورة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٩٥.

الجند[1]. وبمعنى آخر فإن هذا المجلس يتولى التأكد من مطابقة تفاصيل النفقات الشهرية مع مجموع ما تم صرفه من أموال.

المبحث الثالث: ديوان الأزمّة (ديوان الرقابة)

المطلب الأول: التعريف بديوان الأزمّة أو الزمام (ديوان الرقابة)

هي دواوين صغيرة وجدت للإشراف على دواوين الدولة، من خلال الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الأزمّة، الذي يتكون من دواوين صغيرة تتولى مهمة الإشراف على دواوين الدولة[2]. وتتمثل عملية الإشراف هذه بأن كل ديوان من دواوين الدولة يلحق به زمام، أو رجل ينظر فيه ويضبط أموره. يقول صاحب النجوم الزاهرة في التعريف بعمل دواوين الأزمّة "أن يكون لكل ديوان زمام، وهو رجل يضبطه"[3].

المطلب الثاني: نشأتها

استحدث هذا الديوان في زمن الدولة العباسية كجهاز للإشراف على عمل الدواوين الأساسية في الدولة، والطبري يؤكد بأنه " لم يكن ببني أمية دواوين أزمّة[4]". وفي زمن الخليفة العباسي (المنصور) يذكر توليه رجل زمام جند فقط[5]، أما الدواوين الخاصة للأزمة فأول ذكر لها كان في عهد الخليفة (المهدي) سنة ١٦٢هـ، في الفترة التي حدث فيها تطوير إداري للدواوين في عهد (أبي عبيد الله معاوية بن يسار)، ويبين (الطبري) أن السبب الذي أدى إلى إقامة ديوان الزمام

---

(1) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٥.
(2)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص١٤٢.
(3)ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢.
(4)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ، ج٨، ص١٦٧.
(5)خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق، ص٤٦٧.

هو ضبط هذه الدواوين[1]، ففي عهد (المهدي) كان زمام ديوان الخراج (إسماعيل بن صـبيح) [2]، وفي عهد (الرشيد) كان (إسحاق بن صالح) زماما على ديوان الجند[3].

وفي سنة ١٦٨هـ حدث تطور أخر في هذا الديوان، وذلك أن الخليفة (المهدي) عين (علي بن يقطين) زماما على الأزمّة[4]، وفي زمن الخليفة الهادي، أضيف عمل الأزمّـة إلـى الـوزير (الربيع بن يونس)[5]، وفي عهد الخليفة (المعتصم) عين (أحمد بن عمار الخرساني[6]) زماماً عليه في نفقاته الخاصة، (ونصر بن منصور بن بسام) زماماً عليه في الخراج والأعمال الأخرى[7].

المطلب الثالث: أهميته

تظهر أهمية دواوين الأزمّة من خلال دور الرقابة المالية على الدواوين الأخرى، ولم يقف الأمر عند إحداث الأزمّة من أجل الإشراف على الدواوين؛ بل أحدث الخليفة (المهـدي) ديوانـاً

---

(1) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص١٦٢.

(2) إسماعيل بن صبيح: كان من أشهر الكتاب في العصر العباسي في عهد الرشيد ويذكر عنه أنه لم ير الحيش من قلمه وأثبت من حلمه. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق ج٨، ص١٦٧.

(3)خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق ، ص٤٣٦.

(4) علي بن يقطين: هو كاتب من كتاب دواوين الأزمة عهدا إليه المهدي للتنظيم ديوان الأزمة. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص١٦٧.

(5) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٦٦. الربيع بن يونس: هو الفضل بن الربيع بن يونس بن محمد بن أبي فروة بن كيسان مولى عثمان بن عفان، ووزير الأمين الخليفة العباسي، كان أبوه هو الربيع بن يونس وزيراً في عهد المنصور والمهدي والهادي وقد ولد في مدينة الخليل عام ١٣٨ هجري وتوفي عام ٢٠٨هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص١٣٩.

(6) أحمد بْن عمّار الخراساني:هو زمّامَ ديوان النفقات الخاصة في عهد المعتصم. انظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص١٨.

(7) نصر بن منصور بن بسام زمامًا في الخراج وجميع الأعمال في عهد المعتصم. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٩، ص٢٠.

جديداً جعل إليه النظر في هذه الدواوين عرف بديوان زمام الأزمّة[1]، وظل هذا الديوان يمارس مهامه طوال العصر العباسي[2].

المطلب الرابع: وظائف الديون (المهام والأعمال الموكلة إليه)

لديوان الأزمّة مهام وأعمال يقوم بها أهمها:

(١) الرقابة المالية على دواوين الدولة، ومراجعة حساب الدواوين فيما يتعلق بالموارد والنفقات، بما يشمل الخراج والضياع العامة والخاصة والنفقات العامة، وعطاء الجند وأرزاقهم، حيث كانت تدفع إليه الحسابات لتدقيقها على الأصول المالية في الدولة[3].

(٢) إشراف دواوين الأزمّة على باقي الدواوين[4].

(٣) زمام الأزمّة والتي تتمثل بإحكام الرقابة والمتابعة والإشراف على دواوين الأزمّة في عملها مع باقي دواوين الدولة، وألحقت هذه الوظيفة بهذا الديوان في التطور الإداري الذي حدث في هذا الديوان في عهد الخليفة العباسي (المهدي) في عام ١٦٨هـ[5].

المطلب الخامس: الكتاب المشرفون على دواوين الأزمّة:

لديوان الأزمّة مجموعة من الدواوين ولكل ديوان كاتب يشرف على هذا الديوان يسمى الزمام، وبدوره الحق بالرقابة والإشراف على باقي دواوين الدولة، وتطور الجانب الإداري لهذا الديوان فظهر مسمى زمام الأزمّة، وكانت دواوين الأزمّة تُجمع أحياناً لشخص واحد مثل الوزير أو من ينوب عنه، وأحياناً كانت تفرد لكل ديوان من الدواوين ديوان خاص للزمام، مثل زمام

---

(1) انظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٦١.
(2) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، البلدان، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص١٦٧.
(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٦٦.
(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص١٦٧.

المشرق والمغرب، وزمام الخراج والضياع[1]، وزمام الخراج والضياع السلطانية، وديوان زمـــام الخراج، وديوان زمام الضياع، وديوان زمام النفقات والخزائن، وديوان زمام النفقـــات، وديـــوان زمام الجيش[2].

ومن الكتاب المشهورين الذين تولّوا مهام الإشراف على دواوين الأزمّة، ففي عهد الخليفة (المهدي) تولى (عمر بن بزيع[3]) من سنة ١٦٢هـ إلى سنة[4]١٦٨هـ، وفي عهد الخليفة (المأمون) أسنده إلى (عمر بن سعده[5]) الذي جمعت له دواوين الرسائل والتوقيع والخـــاتم[6]. ولمـــا عـــزل الخليفة (المعتصم) عن الوزارة (أحمد بن عمار) أمر بأن يتولى الأزمّة على الدواوين لكنه استعفي من ذلك[7].

([1])الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١٠، ص٧٥.

([2]) عريب، صلح، ص١١٨. مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٢.

([3]) عمر بن بزيع: هوأول مَن عمل في دواوين الأزمة وهي دواوين صغيرة تشرف على أعمال الدواوين الأخرى، فتقوم بضبط وتدقيق حساباتها. انظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٩، ص١٤٢.

([4]) للجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٤٦.

([5])عمرو بن سعدة، وهو أحد كتاب المأمون قد مات وترك ثروة مقدارها (ثمانون ألف ألف درهم) فقال المأمون : هذا قليل لمن لتصل بنا وطالت خدمته لنا فبارك الله لولده فيه. انظر: منصور، أحمد صبحي، المعادلة الصفرية فى تاريخ للخليفة المأمون العباسى، مجلة الحوار المتمدن، العدد٢١٤٢، ٢٠٠٧، ص٢١٦.

([6]) ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، مرجع سابق،ج٥، ص١٦٣.

([7]) للثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣، ص٢٠٤.

المبحث الرابع: ديوان المصادرات

المطلب الأول: التعريف بديوان المصادرات

وهو الديوان الذي يُعنى بتسجيل من صودرت أموالهم[١]، وأنواعها ومقاديرها[٢]. ويبدو أن أصل المصادرات كانت بالدرجة الأولى من أموال وضياع بني أمية التي صـودرت فـي عهـد الخليفة العباسي الأول (أبي العباس) [٣]، ثم شملت بعد ذلك الولاة والوزراء وموظفي الدولة مـن كُتّاب وغيرهم ممن يعزلهم الخليفة[٤]، ولم يقتصر الأمر على موظفي الدولة ووزرائهم وولاتهم بل تعداه ليشمل بعض الأغنياء من التجار والجهابذة والملاك وغيرهم[٥].

المطلب الثاني: نشأته

أول ظهور لهذا الديوان كان في العصر العباسي الأول في عهـد الخليفـة (المنـصور)، وإنشاء هذا الديوان يشير إلى كثرة من صودرت أموالهم في عهد (المنـصور)[٦]، فقـد وضـع سياسته الإدارية الحازمة التي تعمل على إرساء قواعد حكمه على أسس قوية ومتينـة؛ ولدولتـه

---

(1)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٨١.

(2) ابن خلكان، وفيات، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٤. اليافعي، مرآة، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٤. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ج٣، ص٤٢٩

(3)المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ج٦، ص٨٧. الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج٥، ص٣٩٣. الذهبي، السير، ج٧، ص٤٠.

(4)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٨١. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠.

(5)الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص٢٥٩-٢٦٠.

(6) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق ج٨، ص٨١.

الإستقرار[1]. والأسس الإدارية الصحيحة التي كان يراها (المنصور) تعمل على إقامة العدل بين الرعية[2]، وكان دائم المراقبة لعماله وولاته، شديد المحاسبة لهم، لا يتوانى عن عزل أي والٍ يشتبه بأمره أو ينحرف في حكمه عن الحكم الصالح[3]، ومصادرة أموال ولاته وعماله أو تغريمهم ممن يثبت انحرافه وتورطه بما يخالف الحكم الصالح[4]، سواء أكان الولاة أو العمال من أهل بيته أو من خارج أهل بيته. وبناءً على ذلك أنشأ ديوان أسماه ديوان المصادرات، تحت إشراف الخليفة مباشرة[5].

وهذا الديوان من الدواوين المؤقتة التي استحدثت في العصر العباسي وانتهت وأوقف العمل بها في نفس العصر، وقام (المهدي) بإعادة الأموال المصادرة إلى أهلها طبقاً لوصية أبيه (المنصور)، وانتهى الديوان بانتهاء سبب استحداثه[6].

المطلب الثالث: أهميته

السبب الرئيس في إقامة هذا الديوان هو الحاجة العامة للدولة آنذاك، إضافة إلى مخالفة المصادر أموالهم من ولاة وعمال وأغنياء وملاك للحكم الصحيح والإنحراف عن العدل، ودخول

---

(1) انظر: القلقشندي، مآثر،مرجع سابق، ج١، ص١٧٥. ابن أمية، النبراس، مرجع سابق، ص٢٥.

(2) انظر: الأزدي، تاريخ الموصل، ج٢، ص٢٠٢. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٣٦. أنظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٧١. الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٦.

(3) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج٣، ص١٢. انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٦، ص١٢.

(4) انظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٤٦.

(5) انظر: الأزدي، تاريخ الموصل،ج٢، ص٢٠٧. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٦، ص٦.

(6) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٨١.

الشك والريبة في أموالهم[1]. وبنظرة سريعة إلى الحالات التي حصلت فيها المصادرات نجد أن الدولة كانت في أمس الحاجة إلى إيجاد المال لسد نفقات الدولة وتغطية نفقات الجيش والأرزاق[2].

وعلى الرغم من الإضرار التي أحدثتها المصادرات ببعض الناس، إلا أن لها فوائد كثيرة، إذ أنها تمنع تراكم الثروة في يد قلة قليلة من الأفراد، وقللت من التباين الاقتصادي، ثم إنّ ذهاب أموال المصادرة للخزينة يعني إعادة توزيعها على الموظفين في الرواتب من جهة واستفادة الناس أحياناً منها عن طريق الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى أنها مورد عام للخزينة[3].

المطلب الرابع: أعماله (المهام التي يقوم بها ديوان المصادرات)

يختص هذا الديوان بمصادرة أموال الولاة والوزراء والموظفين، إضافة إلى أموال الأغنياء من التجار والجهابذه والملاك وغيرهم[4].

تتم عملية المصادرة بأمر من الخليفة المشرف على ديوان المصادرات بطرق متعددة، وتطورت هذه الطرق، حيث أصبحت المصادرة شائعة دون إيقاع عقوبات بدنية على الأشخاص المصادرين. فالذين كانوا يقدمون الأموال المطلوبة، كان يخلى سبيلهم، والذين كانوا يقدمون التعهدات للدفع لأجل كانوا يحتجزون، ويسمح لهم بمكاتبة أو مقابلة وكلائهم وأصحابهم حتى يتم تسديد الأموال التي تعهدوا بدفعها، والذين كانت تحول ظروفهم دون تقديم المال اللازم في حالة

(1) انظر: السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٨٦، الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(2) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١١، ص١١-١٢.

(3) انظر: الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(4) انظر: الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص٢٥٩-٢٦٠.

حجزهم كان يخلى سبيلهم، بعد أن يقدموا تعهداً مكتوباً لتسديد المال المعين لأجل معين ولا يؤخذ عليهم الضمناء[1].

المبحث الخامس: ديوان النفقات

المطلب الأول: التعريف بديوان النفقات

وهو الديوان الذي ينظر في كافة وجوه الإنفاق في الدولة، ويرأس هذا الديوان كاتب عرف بصاحب ديوان النفقات، ويشترط فيه أن يكون عارفاً وخبيراً في أعمال الحساب، وكل ما له صلة في الإنفاق، وأن يكون مؤهلاً في العمل في الأمور المالية، ومدركاً للمصطلحات المعمول بها في هذا الديوان، فلا بد أن يكون جيد الحساب، والقسمة والضرب، وعارفاً بالمكاييل والأوزان والأسعار، وعموم أنواع الضرائب، متبصراً بأصناف الملابس، والمطاعم، والآلات، والحيوانات، وأسعارها، وخبيراً بالرسوم السلطانية[2]، فهذه الشروط ضرورية له حتى يتمكن من تأدية عمله على أحسن وجه.

المطلب الثاني: نشأته

نشأ هذا الديوان في العصر الأموي، ومع بداية العصر العباسي لقي هذا الديوان عناية كبيرة، ففي عهد الخليفة العباسي (السفاح) تولى هذا الديوان في عهده (يقطين بن موسى[3])[4]،

---

(1) انظر: الصابي (هلال)، الوزراء، ص٣٢٣-٣٢٤. السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(2) الحسن بن عبد الله، آثار، مرجع سابق، ص٤٧. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص ١١٥.

(3) يقطين بن موسى كان أحد الدعاة إلى دولة بني العباس، وكان داهية ذا رأي. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص ١٨٦.

(4) انظر: الزهراني، ضيف الله يحيى، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٩١.

ولما جاء عهد الخليفة (المنصور) جعل على ديوان النفقات (الربيع بن يونس[1])[2]، وكـان علـى الديوان في عهد الخليفة المهدي كاتب الديوان (أبو سمير) مولى بني فهد واسمه (أيوب)[3]، وفـي عهد الخليفة الرشيد رأس الديوان (الفضل بن الربيع[4])[5]، وفي عهد الخليفة (المعتـصم) تقلـده (نصر بن منصور البغدادي)، وتولاه أيام الخليفة (الواثق) كاتب الديوان (إبراهيم ابن العباس بـن محمد بن صول[6])، وقد عزله (المتوكل) عند توليه الخلافـة وولـى (أحمـد بـن محمـد بـن المدبر[7])[8].

(1)ربيع بن يونس الوزير الحاجب الكبير أبو الفضل الأموي من موالي عثمان رضي الله عنه حجب للمنصور ثـم وزر له بعد أبي أيوب المورياني وكان من نبلاء الرجال وألبائهم وفضلائهم قال له المنصور ما أطيب الدنيا لـولا الموت قال يا أمير المؤمنين ما طابت إلا بالموت قال وكيف قال لولا الموت لم تقعد هذا المقعد يقـال إن الهـادي سمه وقيل مرض ثمانية أيام ومات قال الطبري توفي سنة تسع وستين ومئة وقيل في أول سـنة سـبعين وعمـل حجابة الرشيد ابنه الفضل بن الربيع. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص١٦٥.

(2) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٢٥.

(3)خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق ، ص٤٤٢.

(4)ابن يونس بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة كيسان مولى عثمان بن عفان، كان الفضل هذا متمكنا من الرشيد، وكان زوال دولة البرامكة على يديه، وقد وزر وزة للرشيد. انظر: ابن كثير، البداية والنهايـة، مرجـع سـابق، ص١٩١.

(5) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٢٥.

(6)إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول الصولي الشاعر الكاتب، وهو عم محمد بن يحيى الصولي، وكان جـده صول بكر ملك جرجان وكان أصله منها، ثم تمجس ثم أسلم على يدي يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ص١٩٤.

(7)أحمد بن محمد بن عبيد الله بن المدبر. أبو حسن. قام الخليفة المتوكل على بإعطاءه الولاية على سبعة دواويـن منها : (١) ديوان الخراج ،و(٢) وديوان الضياع ،و(٣) وديوان النفقات العامة والخاصة، و(٤) وديوان الصدقات. فإخترع ضرائب لم تكن موجوده من قبل فإنهارت على خزانة الخليفة أمولاً كثيرة . انظر: القضاعي، ابن الآبـار محمد بن عبد الله بن أبي بكر، إعتاب الكتاب، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٦١، ص١٥٧.

(8)الزهراني، ضيف الله يحيى، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٩٢

المطلب الثالث: أهميته

تأتي أهمية الديوان من أهمية المهام الموكلة لصاحب ديوان النفقات، فعلى صاحب الديوان " أن يكون مباشراً لديوان بيت المال ليدّخر عنده التواقيع الثابتة الدالة علـى صـحة مـصروف النفقات"[1]، فهو اتصال دائم ببيت المال ليشرف على صرف صكوك النفقات، والتـصديق علـى توقيعاتها، وإليه ترفع حسابات سائر الدواوين المالية[2]، فهو المشرف على كافة المصروفات فـي الدولة في " كل ما ينفق في الجيش أو غيره"[3]. وأهم تلك النفقات التي ينظر بها الديوان، نفقـات دار الخلافة، ونفقات الدواوين المركزية، والمصالح العامة في بغداد[4].

كما وتظهر أهمية هذا الديوان من خلال مسؤليات هذا الديوان وتشعبها، والتي تظهر من خلال تعدد المجالس التي يتألف منها بحسب ما يجري فيه من أعمال[5].

المطلب الرابع: التقسيمات الداخلية لمجالس ديوان النفقات ووظائفها (أقسام مجالس الديوان ومهام كل قسم)

لديوان النفقات وظائف ومهام موكلة به، تدل على أهمية هذا الديوان ومسؤولياته الكبيـرة وتشعب هذه المسؤوليات، من خلال تعدد المجالس التي يتألف منها بحسب ما يجـري فيـه مـن الأعمال والمهام، وهي على النحو الآتي[6]:

١- مجلس الجاري: يختص بأمر استحقاقات الحشم، وهذا المجلس على اتصال وثيـق بمجلـس الجيش في ديوان الخراج من جهة، وبديوان الجيش من جهة أخرى، حتـى ينـسق معهـا فـي

(1)اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٨.

(2) الحسن بن عبد الله، آثار، مرجع سابق، ص٧٤.

(3)الحسن بن عبد الله، آثار، المرجع نفسه، ص٧٤.

(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٣.

(5) انظر: الصابي (هلال)، الوزراء، مرجع سابق، ص١٥-٢٧.

(6) انظر الصابي (هلال)، الوزراء، المرجع نفسه، ص١٥-٢٧.

الأعمال، ويجري في هذا المجلس تتبع نفقات الذين يتلقون الأرزاق من الحشم، وذلك بتسليفهم حسب الأعمال الموكلة إليهم وتثبيت أوقات استحقاق أرزاقهم، ويعتمد في ذلك على سجلات (جرائد) تفرد لهذه الغاية. ويبدو أن دفع الأرزاق في هذا المجلس كان يجري على فترات متفاوتة تبعاً لأصناف المرتزقة بعكس ما يعمل في ديون الجند[1]. ويرد ذكر هذا المجلس لأول مرة في عهد المأمون عندما وسع جاري كتّاب الدواوين[٢].

٢- مجلس الإنزال[٣]: وفيه تتم محاسبة التجار الذين يتعاملون مع دار الخلافة ويقدمون الأنواع المختلفة من المواد التموينية، كما كان يشرف على نفقات خزائن الكسوة، والسلاح والدروع، وما كان يتخذ من الفراش، والحصر، والستائر، والسرادقات، وأرزاق السقائين في القصر، ومن يعمل بالرواية على البغال من الإسطبلات للحرم، والبوابين في دار العامة[٤]، وأرزاق الطباخين، والفراشين، وخزائن الفرش، والشموع وأرزاق الجلساء والأطباء[٥]. ويقوم هذا المجلس بتقدير وتثمين الأرزاق الجارية فيه[٦]، وهذا يتطلب من كُتّاب هذا المجلس الإلمام بالمصطلحات الخاصة بالأسعار، ومقادير الأرزاق وأصنافها من أجل ضمان الدقة والاستيفاء في محاسبة المتعهدين وعدم التفريط في مصلحة الدولة[٧].

([1])قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٣.

([2]) الجهشياري أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٢٦.

([3]) جمع نزل وهو ما يهيئ للضيف من طعام. السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٣٣.

([4]) الصابي (هلال)، الوزراء، مرجع سابق، ص٢١.

([5])الصابي (هلال)، الوزراء، المرجع نفسه، ص١٦.

([6]) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.

([7])السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٣٤.

٣- مجلس الكراع[١]: ينظر في شؤون الخيل، والبغال، والحمير، والطير في الخلافة، من حيث تقديم العلف لهذه الدواب وتأمين كسوتها والاهتمام بشأن القائمين على خدمتها - وهم ساستها، وتقديم العلاج لها، والحفاظ على صحتها، وجميع العلوفات المقامة وما يحمل إليهم من غلّة الضياع السلطانية وما شاكله، والاهتمام بأمر المروج، والمراعي المخصصة لها[٢]. كما يتولى هذا المجلس تأمين هذا الكراع عن طريق تأمين شراء الإبل والمواشي وابتياع الخيل "الموصوفة في أحياء العرب وما يستبدل به إذا عطب في العمل"[٣].

٤- مجلس البناء والترميم: ويوكل إليه أمر النظر والإشراف على المباني التي تعود ملكيتها إلى الدولة فكان يبني ما أمر به الخليفة أو من ينوب عنه، كما كان يقوم بترميم البنايات التي يتطلب وضعها ذلك[٤].

وهذا المجلس يتسع ويضيق على حسب رغبة الخليفة في الإكثار أو الإقلال من البناء والتعمير، فإن أكثر الخليفة من البناء زادت النفقات فكبر هذا المجلس، وإن كان الخليفة غير مولع بالبناء، قل الإنفاق وبالتالي صغر حجم هذا المجلس القائم على هذه الناحية.

وفي الحالتين يجري في هذا المجلس محاسبة القائمين والمجتمعين في البناء، كذلك يحاسب باعة الحطب أو الآجر، والإسفيداج[٥]، وغيرهم من سائر الصناع[٦] المهتمين بالزخرفة والنواحي

---

(1) ومن معاني الكراع أنه يطلق على الخيل والبغال والحمير. الصابي (هلال)، الوزراء، ص٢٣. آدم ميتز، الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص١٤٩.

(2) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٤٠.

(3) الصابي (هلال)، الوزراء، مرجع سابق، ص٢٣.

(4) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(5) الإسفيداج: رماد الرصاص وهي المادة الرئيسة في صناعة الصمغ الأبيض، انظر: قدامة بن جعفر، الخراج، مرجع سابق، ص٣٤.

(6) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٥،٣٤.

الجمالية. إضافة إلى التدقيق في كلفة المواد ضمانا لمصلحة الخزينة[1]، والإنفاق والإشراف على بناء المدن[2]، أو المساجد[3]، أو حفر الأنهار، أو بناء تحصينات [4].

يلاحظ أن هذه المحاسبات دقيقة، وعلى كاتبها أن يكون ملما بالأمور، والمصطلحات المتعلقة بالبناء، وهندسته، وزخرفته[5].

٥- مجلس بيت المال [6]: ويختص بتنظيم حسابات ديوان النفقات، ومحاولة ضبطها، وذلك بمقابلة النفقات، فينظر المتولي لهذا المجلس في الختمات المرفوعة من المجلس الوارد إلى ديوان النفقات والمقابلة بما ثبت فيها من الإحتسابات بما دل عليه ديوان النفقات من الصكاك، وبمعنى آخر أن يقابل وثائق النفقات من صكوك وإطلاقات ومستندات الحرف بمجاميع النفقات المصروفة التي كانت تصل إلى ديوان النفقات من ديوان بيت المال[7].

٦- مجلس الحوادث[8]: ويجري فيه أمر النفقات الحادثة والطارئة (غير العادية) في كل وجه من وجوهها، من هبات، أو صلات، أو جوائز، وما إلى ذلك من النفقات غير الاعتيادية التي تدخل ضمن اختصاص المجالس التي ذكرنا في هذا الديوان.

---

(1) الصابي (هلال)، الوزراء، مرجع سابق، ص٢٣.

(2) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ص١٢١. الأربيلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص٢٢٢.

(3) ابن كثير، عباد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق،ج١١، ص١٨. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، مرجع سابق، ج٥، ص١٤٣.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٩. الصابي (هلال)، الوزراء، ص٢٨٠.

(5) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٥.

(6) السامرائي، حسام الدين قولم الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(7) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٥.

(8) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، المرجع نفسه، ص٣٥.

٧- مجلس الإنشاء والتحرير[1]: ويختص بالأمور الكتابية، وفي هذا المجلس تنشأ وتحرر الكتب التي تصدر عن ديوان النفقات بحسب المعلومات أو الحسابات التي كان يحيلها المجلس المختص بذلك في هذا الديوان، وكان ينبغي أن يكون الكاتب الموكل لهذا الديوان متمكنا من اختيار اللفظ الذي يؤدي تمام المعنى المقصود بدقة [2] .

٨- مجلس النسخ[3]: يختص بالأمور الكتابية، واختصاصاته متشابهة في كل الدواوين، وكان الغرض منه استنساخ عدة نسخ متطابقة للكتاب الصادر على الديوان والاحتفاظ بإحداها، وإرسال أصل الكتاب إلى الجهة المطلوبة، وإرسال صورة منها إلى الجهات ذات العلاقة[4].

المبحث السادس: ديوان الخاتم (التوقيع)

المطلب الأول: التعريف بديوان الخاتم

هو الديوان الذي جُعل استظهاراً، لتكون الكتب التي يحتاج الخليفة إلى ختمها تَمُر به وتثبت فيه، وكانت وظيفة ديوان الخاتم تقوم على الاحتفاظ بنسخة من أوامر الخليفة وتوقيعاته، لذلك كان لابد أن تمر به جميع الخطابات والتواقيع لتحفظ نسخة منها في هذا الديوان[5]، ثم تختم النسخة الأصلية وتحزم بخيط وشمع حفظا لها من التزوير، وكانت الرسالة تطوى وتلصق أطرافها بالشمع، أو الطين الأحمر الذي يوضع عليه وهو طوي خاتم الخلافة ويترك حتى يجف، وترسل

(1)السامرائي، حسام الدين قولم الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٣٧.
(2)السامرائي، حسام الدين قولم الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، المرجع نفسه، ص٢٣٧.
(3)قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٥.
(4)السامرائي، حسام الدين قولم الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٣٧.
(5)قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٥٦.

إلى الجهة المنوي إرسالها إليها[١]، فإذا فتحت من قبل أن تصل إلى مرجعها، عرف ذلك فلا سبيل إلى فتحها إلا بكسر الخاتم وتمزيق الرسالة وبالتالي ضياع قيمتها[٢].

المطلب الثاني: نشأته

يرى (السامرائي) أن هذا النظام اقتبس من الفرس معتمداً على قول (قدامة بن جعفر) حيث يقول: " وهو رسم كانت الفرس تجري أمرها عليه، لأن الملك منهم إذا أمر بأمر وقعه صاحب التوقيع بين يديه، وأثبت ذلك في تذكرة عنده، ثم ينفذ التوقيع إلى صاحب الزمام ليعرضه على الملك ويقابل به ما في التذكرة ويختم بحضرة الملك"[٣].

أما الخاتم نفسه -ليس الديوان - فقد استعمل الرسول ﷺ خاتم منقوش عليه بثلاث أسطر" محمد رسول الله "[٤] واستعمل في العصر الراشدي[٥].

---

(1)قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٥٧،٥٦. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص٢١.

(2) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٦٢. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص٢١٠. ابن الأزرق، بدائع، ج٢، ص٢٢٣.

(3)السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٨٥ (الحاشية).

(4) خزاعي، تخريج، مرجع سابق، ص١٨٠-١٨١. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات زالمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص١٧٧.

(5)الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات زالمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، مرجع سابق،ج١، ص١٧٧.

وفي العصر الأموي تم استحداث ديوان أطلق عليه ديوان الخاتم، واستحدث في عهد الخليفة (معاوية بن أبي سفيان) [١]. وفي العصر العباسي الأول لقي هذا الديوان عناية فائقة، وتطور كبير في نظامه كما هو موضح في التعريف بهذا الديوان[٢]. وكان الكِتاب المراد ختمه يمر بعدة دواوين ذات علاقة به، حيث كان يقابل فيها بما كان مثبتاً في سجلاتها أو نسخها الخاصة، ثم يعاد إلى ديوان الخاتم فيثبت فيه، ثم يختم بعد أن يحتفظ في الديوان بنسخة منه، وترسل النسخة الأصلية إلى المحل الذي وجه إليه[٣]. وقد كان صاحب ديوان الخاتم منفرداً بعمله طوال العصر الأول ولم يضم لديوان آخر[٤].

المطلب الثالث: أهميته

تظهر أهمية هذا الديوان في استقلاليته عن الدواوين الأخرى، ولم يكن تحت إشراف الوزير، إنما تحت إشراف رئاسة الديوان واتصال مباشر مع الخليفة[٥]، حيث كان لديوان الخاتم أهمية خاصة فهو "ديوان معتبر من أكابر الدواوين"[٦]، كما أنه اعتبر في بعض الأحيان بمثابة

([1]) انظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق ، ص١٢٨، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

([2]) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٥٧،٥٦، ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص١٠.

([3]) انظر: السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٨٤،٢٨٥(الحاشية).

([4]) انظر: مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٢. الصابي، الوزراء، مرجع سابق، ص١٩٨.

([5]) انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٦، ص١٥٢.

([6]) ابن الطقطيقي، الفخري، مرجع سابق، ص١٠٧.

وزارة أخرى، ففي عهد الرشيد كانت جميع الدواوين(ليحيى بن خالد) سوى ديوان الخاتم[١]، فلما جمع له سنة ١٧١هـ قيل اجتمعت له الوزارتان[٢].

المطلب الرابع: وظائفه

للقائم على ديوان الخاتم وظائف (مهام وأعمال) متعددة منها:

١- الاحتفاظ بنسخة من أوامر الخليفة وتوقيعاته[٣]، وذلك لمنع التزوير، ومنع وقوع الخطأ في الكتب التي كانت تصدر عن الخليفة[٤].

٢- حضور مجالس الناس، ومجالس الوعظ والإرشاد، وحضور الأسواق، حيث تجري في هذه الأماكن الكثير من الأمور الواجب الاطلاع عليها[٥].

٣- إيصال أوامر الخليفة إلى الولاة، ونقل أخبار الأقاليم وإعلام الخليفة بذلك، ومتابعة أخبار الشعب، وأسعار المنتجات في الأسواق[٦]، وما يرد إلى بيت المال[٧].

٤- متابعة أخبار الأعداء وراء الحدود، وإنذار الخليفة عند حدوث الخطر، ليطمئنه حين يستتب السلام[٨].

---

[1] الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، (١٩٣٨)، ص١٧٧.

[2]خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق ، ص٤٦٥.

[3]قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ٥٦. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص٢١٠.

[4]السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢١٤.

[5] عيد أمير علي، مختصر تاريخ العرب، ممرجع سابق، ص٣٦١. الحسن بن عبدالله، آثار الأول في ترتيب الدولة، مرجع سابق، ص٨٣.

[6]الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٩٦.

[7] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، المرجع نفسه، ج٨، ص٩٦.

[8] عريب بن سعد القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ذيل كتاب الطبري، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٨.

المطلب الخامس: نقش خواتم الخلفاء وشعاره

لكل خليفة خاتم نُقِش عليه شعاره، فكان نَقشُ خواتم خلفاء في دولة العصر العباسي الأول على النحو الآتي:

١. الخليفة (أبو العباس)، شعار النقش لخاتمه "الله ثقة عبدالله وبه يؤمنون"[١].

٢. الخليفة (المنصور)، شعار النقش لخاتمه "الله ثقة عبدالله وبه يؤمنون"[٢].

٣. الخليفة (المهدي)، شعار النقش لخاتمه "الله ثقة مهد وبه نؤمن"[٣] . وقيل "العزة لله"[٤].

٤. الخليفة (الهادي)، شعار النقش لخاتمه "الله ربي"[٥].

٥. الخليفة (الرشيد)، شعار النقش لخاتمه "كن مع الله على حذر"[٦]، وله خاتم آخر شعار نقشه "بالله يثق هارون"[٧].

٦. الخليفة (الأمين)، شعار النقش لخاتمه "محمد واثق بالله"[٨].

٧. الخليفة (المأمون)، شعار النقش لخاتمه "الله ثقة عبدالله وبه نؤمن"[٩].

٨. الخليفة (المعتصم)، شعار النقش لخاتمه "الله ثقة أبي اسحق بن الرشيد وبه يؤمن"[١٠].

٩. الخليفة (الواثق)، شعار النقش لخاتمه "الله ثقة الواثق"[١١].

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص١٧٢.

(2) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٧.

(3) ابن الكازروني، مختصر، مرجع سابق، ص١١٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٧، ص٤٠.

(4) الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج٥، ص٤٠٠.

(5) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(6) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٠.

(7) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(8) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١.

(9) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(10) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٤.

(11) الكزروني، مختصر، مرجع سابق، ص١٤٢.

المطلب السادس: كتاب الديوان (رئيس الديوان)

من ميزات ديوان الخاتم في العصر العباسي الأول أنه كان منفصل عن باقي الدواوين، وله رئيس يسمى كاتب الديوان، تحت إشراف مباشر من الخليفة[1]، وقد تعاقب على رئاسة هذا الديوان عدد من الكتاب منهم: في عهد الخليفة (أبي العباس) تقلده (أسد ابن عبدالله بن مالك الخزاعي)، وفي عهد الخليفة(المنصور) تقلده (أبو المنصور الكاتب) ،خلال وزارة (أبو أيوب المورياني)، وفي عهد الخليفة(المهدي) تقلده (خالد بن يزيد بن عبدالله الهمداني) وفي عهد الخليفة (الهادي) بقي (علي بن يقطين)[2]، ثم عزله وعين(الربيع بن يونس)[3]، وفي عهد الخليفة (الرشيد) قلده لأكثر من كاتب، فقد قلده (حمزة بن مالك)، ثم قلده (لأبي العباس الطوسي)[4]، وبعد وفات (الطوسي) قلده (الفضل بن الربيع)، وذلك في سنة(١٧٧ هـ)[5]، ثم قلد الخليفة رئاسة هذا الديوان للكاتب (جعفر بن يحيى)[6]، ثم رد إلى (يحيى بن خالد)[7].

المبحث السابع: ديوان الوقف

المطلب الأول: التعريف بديوان الوقف:

الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدار،أي حبستها، ولا يقال أوقفتها، لأنها لغة رديئة، ويقال للشيء الموقوف: وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم

---

(1) ابن الطقطيقي، الفخري، مرجع سابق، ص١٠٧.

(2) انظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق ، ص٤٤٧،٤٣٦،٤٤٢،٤١٥.

(3) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، مرجع سابق، ص٢٩٨.

(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٧٧.

(5) الدوري، تاريخ العصر العباسي، مرجع سابق، ص١٦٤.

(6) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٤. البيهقي (إبراهيم)، المحاسن، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(7) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق، ص٤٦٥.

المفعول. أما الوقف في الاصطلاح فهو حبس العين على حكم ملك الواقف، وتسجيل منفعتها على جهة من جهات البر، وعبارة الإمام هنا تدل على أنه يرى أن ملكية العين الموقوفة تبقى في يد الواقف. وعرفه بعض المالكية بقوله: هو جعل المالك منفعة مملوكه، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس[1].

هو ديوان مستقل يرعى الشؤون الوقفية ويشرف عليها قاضي، لتوضع في يد مستحقيها، وحسب شروط نُظاره، ويكون الخليفة مشرفاً عاماً عليه[2]. وهذا النظام إضافة إسلامية خالصة لمسيرة الحضارة الإنسانية في وقت لم تظهر فيه معاني التكامل الاجتماعي في حضارة معاصرة أو لاحقة لحضارة الإسلام، حيث أسهم النظام الوقفي في نهضة المجتمعات الإسلامية نهضة لافته للنظر والانتباه، جعلت المتأمل في تاريخ وفلسفة الحضارة الإسلامية يقف مدهوشاً لمعرفة المغزى الحقيقي لنشأة ووجود الأوقاف الإسلامية، وعدم انقطاعها منذ بدايتها الأولى في عهد الرسول الكريم سيدنا محمد ﷺ وحتى يومنا هذا[3].

المطلب الثاني: نشأته

كانت البداية الأولى للوقف في الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد سن الوقف لعامة المسلمين وخاصتهم[4].

---

(1) أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، الرباط، ٢٠٠٠، ص٤.

(2) انظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة، مرجع سابق، ص٦١.

(3) انظر: السرجاني (راغب)، ماذا قدم المسلمون للعالم (إسهامات المسلمين في الحضارة الإسلامية)، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٨.

(4) انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ج٦، ص٥٧. ابن سعد: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٣.

وفي عهد الخليفة الأموي (هشام بن عبد الملك) تولى قضاء مصر القاضي الأموي (توبة بن نمر الحضرمي) [1]، الذي لاحظ تداول الوقف بين أهله ونظاره، فرأى أن يجعل من نفسه مشرفا عليه؛ حفاظاً عليه من العبث أو التصرف في غير الشروط الوقفيه، ولم يمت (توبة) حتى أصبح للأوقاف ديوان مستقل يرعى شؤونها ويشرف عليها (القاضي)، بدأ من مصر وصولا إلى سائر البلاد الإسلامية، وهكذا استمر الوقف يخضع للإشراف (القضاة) يتولونه برعايتهم، وينفذون ما جاء في شروطه[2].

وفي العصر العباسي الأول، لاقى النظام الوقفي من خلال ديوان الأوقاف الذي يشرف عليه ويتولى شؤونه القاضي تحت رقابة الخليفة، عناية فائقة لا تقل أهميته عن العصر الأموي، وفي النصف الأول من القرن الرابع الهجري، أصبح للأوقاف مُتَولٍ مستقل يشرف على شؤونها، وينظم أمورها، وكان هذا مبعثا لأن يصبح للأوقاف ديوان مستقل له رئيس يسمى صاحب الديوان أو رئيسه[3].

المطلب الثالث: أهميته

تظهر أهمية ديوان الوقف من خلال الدور الذي تلعبه الأوقاف لكل الجوانب الحضارية المهمة، تلبية لكل متطلبات المجتمع المسلم في مختلف المجالات (الدينية، والتعليمية، والصحية، والاجتماعية، وحتى الاقتصادية)، تحت الأشراف المباشر للقاضي، ورقابة الخليفة، للحفاظ على

([1]) انظر ابن حجر: تعجيل المنفعة، مرجع سابق، ص٦١.

([2]) انظر: الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، ص٣٩٠. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٢.

([3]) السرجاني، ماذا قدم المسلمون للعالم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٢.

هذا المال الوقفي من أن يعبث فيه أو أن ينصرف لغير مستحقيه[1]. ويذكر(المقريزي) أنه أوفر الدواوين مباشرة ولا يَخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المُعدلين[2].

المطلب الرابع: كاتب الديوان (كاتب القاضي)

يطلق على كاتب ديوان الوقف (كاتب القاضي)، والسبب في ذلك أنه عندما أصبح ديواناً مستقلاً يسمى (ديوان الأوقاف) بقي تحت إشراف القاضي ابتداءً من مصر إلى أن شمل سائر البلاد الإسلامية، وهكذا استمر الوقف يخضع لإشراف القضاة يتولونه برعايتهم وينفذون ما جاء لشروطه، وإذا كان للوقف ناظر بحسب ما اشترطه الواقف، فإنه يجد من القاضي الرعاية والتوجيه[3]. وبقي الأمر كذلك في العصر العباسي الأول كله، حتى كان النصف الأول من القرن الرابع الهجري فأصبح لهذا الديوان رئيس يتولى شؤونه عن القاضي بحيث أصبح ديواناً مستقلاً له متولٍ مستقل يشرف على شؤونه[4].

بناءً على ما سبق نستطيع القول بأن كاتب هذا الديوان في العصر العباسي الأول هو كاتب القاضي، إضافة إلى أن عمل الكتابة من جنس القضاء، ويشترط في كاتب ديوان الوقف ما يشترط في كاتب القاضي[5]، ويشترط في كاتب القاضي صفات منها:

---

(1) انظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة، مرجع سابق، ص٦١. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٢.

(2)تقي الدين أحمد بن علي بن علي القادر بن محمد الحسيني، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٥. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشاء، مرجع سابق، ج٣، ص٥٦٧. السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٩٨-٣٠٧. والمعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، انظر: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، مرجع سابق، ج١١، ص٤٣٠.

(3) انظر الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، ص١٢.

(4) المرجاني، ماذا قدم المسلمون للعالم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٨.

(5)الصدر الشهيد، شرح، مرجع سابق، ج١، ص٢٤.

١- العدالة، وقد أكد الفقهاء على عدالته[١]، والعدالة مهمة للكاتب، لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات، وتنفيذ الأحكام[٢]، وهو مؤتمن على ما يرد إليه من الكتب، وخزنها وحفظها، وإخراج ما يحتاج إليه في وقت الحاجة[٣].

٢- أن يكون عاقلاً، جزل الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة، حتى لا يخدع أو يـدلس عليـه، وأن يميز ما يكتبه، ليعلم صحة ما يكتب من فساده، ولهذا لزم أن يكون " فقيهاً بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرر من الألفاظ المحتملة "[٤]، وأن يكون واضح الخط فصيح اللسان[٥].

٢- أن يكون نزيهاً بعيداً عن الطمع، حتى لا يرتشي فيحابي[٦].

٣- أن يكون حراً فلا يجوز أن يستكتب العبد، لأن الحرية شرط لكمال العدالة[٧].

٤- أن يكون مسلماً ورعاً، ولا يجوز أن يستكتب القاضي ذمياً[٨]، وذلك لأن عمل الكتابـة مـن جنس القضاء، ويشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي.

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٠.

(2) الماوردي، أدب، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠.

(3)ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(4) الماوردي، أدب، مرجع سابق، ج٢، ص٦١.

(5) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٠.

(6) انظر: ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(7)ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج١١، ص٤٢٩. انظر:السمناني، روضة، ج١، ص١١٣.

(8) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٠. الماوردي، أدب، مرجع سابق، ج٢، ص٦١.

٥- أن يكون عفيفاً صالحاً، ومن أهل الشهادة، فإن العفاف والصلاح من باب الأمانة، وأما أهلية الشهادة فلأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته[١].

٦- أن يكون عارفاً بالحلال، والحرام، عارفاً بالشروط والأحكام والفروق، والناسخ والمنسوخ، والمواريث[٢]، وأن يكون خبيراً في الجانيات وأقدارها، وأن يعرف أحكام الدعاوي والبينات وأقدارها، وأن يكون على خبرة للإقرار والإنكار، وما يجب فيها، وأن يكون عالماً بما يجوز للحر والعبد والمكاتب، وأن يكون بصيرا للشهود وطبقاتهم وشهادتهم[٣].

المطلب الخامس: المجالات التي يشملها الديوان ومهامه في كل مجال

شمل الوقف كل الجوانب الحضارية المهمة، من إقامة المساجد العامرة، والمكتبات العلمية، والبيمارستانات (المستشفيات)، والأسبلة، والآبار، والحمامات والمدارس وغيرها، فكانت تلبية لكل متطلبات المجتمع الإسلامي على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات. ومما يجذب الانتباه أن الطبقة المتوسطة في ظل الخلافة العباسية في عصرها الأول من - من تجار وعلماء وغيرهم - كانوا يحرصون على بناء الأوقاف النافعة[٤]. وقلما قلت مدينة أو قرية من أوقاف الصالحين، فلم تقتصر الأوقاف على العاصمة بغداد فحسب[٥]، وشهد الوقف اهتماماً كبيراً من قبل الدولة الإسلامية في عصرها الأول، فقد أعطت الدولة العناية الفائقة لهذا الديوان كديوان مستقل يشرف عليه القاضي في مختلف المجالات التي يكون فيها، ولكل مجال مهامه التي يراد تحقيقها:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٩، ص٤١٠١. السمناني، الروضة، مرجع سابق، ج١، ص١١٣، ١١٤.

(2) التنوخي، الفرج، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٩. الصابي (إبراهيم)، رسائل، مرجع سابق، ص١٧٧، ٢١٤.

(3) ابن أبي الربيع، سلوك، مرجع سابق، ص١٦٠.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٧، ص٢٥٧.

(5) انظر: البغدادي (محمد بن عبد الغني)، تكملة الإكمال، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٢. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج٥، ص٣١٧.

١- ففي المجال الديني، شمل الوقف بناء المساجد ورعاية شؤونها وإقامة شعائرها، وصيانتها والاهتمام بها وتوفير كل ما يحتاجه المسلم من هذه المساجد في كل البلدان الإسلامية، التي هي في الحقيقة أعيان موقوفة أراد أصحابها من وقفها الخير الأجر والمثوبة[1]. واهتم العباسيون أيضا بإنشاء مكتبات موقوفة في الجوامع والمساجد الكبرى، ليستفيد منها العامة والخاصة على سواء، مثل القبة الغربية في الجامع الأموي في دمشق، الذي بني عام ١٦٠هـ في عهد (المهدي بن أبي جعفر المنصور) وسميت فيما بعد باسم قبة عائشة، فقد كانت مختصة لحواصل الجامع وكتب أوقافه[2].

وكان للمرأة في ذلك العصر نصيب وافر في هذا المجال، فقد برز اسم (زبيدة) زوجة الخليفة (هارون الرشيد)، التي اهتمت ببناء دور السبيل بمكة، واتخاذ المصانع والبرك والآبار فيها، وما أحدثته من دور السبيل بالثغر الشامي وطرسوس، وما أوقفت على ذلك من الوقوف، وأمرت بحفر عين المشاش بالحجاز، ومهدت الطريق لمائها، حتى أخرجتها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة، فكان من جملة ما أنفقت عليها – مما ذكر وأحصي – مليوناً وسبعمائة ألف دينار[3].

---

(1) انظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق، ج١١، ص٢١١.

(2) انظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق، ج٩، ص١٨٠٢.

(3) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعدن الجوهر، مرجع سابق،ج٢، ص١٧٣-١٧٤. انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٧، ص٧٦.

٢- وفي المجال العلمي، كانت للعلماء أوقافهم الخاصة بهم، مثل كتبهم وأموالهم وبيوتهم، وغيرها من الأوقاف النافعة، والقارئ للتاريخ الإسلامي يجد أن أوقاف العلماء مما لا يكاد أن يحصيه مؤلف من المؤلفات[١].

وقد اهتم أبناء الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول ببناء المكتبات العامة والخاصة وإنشاء الأوقاف الخاصة بها، حتى لم تخل الدروب الصغيرة والحارات والأزقة من مكتبات موقوفة، كان يطلق عليها دار العلم، ولم يكن إنشاء هذه المكتبات ومستلزماته موقوفاً على الدولة ومؤسساتها، إذ هو حق لكل ميسور وغني أن ينشئ هذه المكتبات[٢]. ولم يتوقف إنشاء المكتبات العامة والخاصة في العاصمة بغداد والمدن الكبرى القريبة منها كدمشق والقاهرة والكوفة والبصرة، بل وجدت مكتبات موقوفة في الأماكن النائية والبعيدة عن مركز الخلافة[٣]. واهتم العباسيون بإنشاء مكتبات موقوفة في الجوامع والمساجد الكبرى ليستفيد منها العامة والخاصة على السواء[٤]. وقد أوقفت الأموال الضخمة لإنشاء مكتبات تفتح أبوابها للعامة مجاناً، بل كان في بعضها غرف لطعام روادها مجاناً، وكذلك غرف النوم للغرباء دون كلفة[٥].

٣- في المجال العسكري والإنفاق عليه، كانت أهم الأوقاف التي تنشأ الرباطات، لما لها من أهمية عسكرية وأمنية للدولة الإسلامية، وكانت هذه الرباطات بمثابة حاميات عسكرية في مناطق

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مرجع سابق، ج٥، ص٣٩.

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج٦، ص٣١٣.

(3) انظر: الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، مرجع سابق، ص٧٠.

(4) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق،ج٩، ص١٨٠.

(5) انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٥، ص٣١.

التماس مع العدو، ومنها الرباطات في الصحاري الواسعة المقفرة، التي كان يوقف عليها الأوقاف الضخمة [١].

٤- وفي المجال الاجتماعي، وجدنا وقف الأسبلة[٢] والرباطات[٣] والتكايا[٤]، ووقوفاً أخرى على الفقراء والمساكين، وكان لها أكبر الأثر في التكافل الاجتماعي في ذلك العصر الزاهر، فهناك من يجعل أوقافاً للمرضى والضعفاء والأيتام في مختلف البلدان الإسلامية الأخرى[٥]، وقد تحدث ابن بطوطة عن أوقاف دمشق: " والأوقاف بدمشق لا حصر لأنواعها ومصارفها؛ لكثرتها، فمنها أوقاف عن العاجزين على الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على الزواج من خلال تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودوا

([1]) انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٥.

([2])الأسبلة: هي منشآت معمارية كان لها دورها المهم في المجتمع الإسلامي، سواء من الناحية الدينية أو الصحية أو السياسية أو الاقتصادية، فمن جهة كان أغنياء المسلمين ينشؤونها تقرباً لله وأملاً في ثواب الآخرة بتوفير الماء للسقاية والشرب، ولاسيما للمارة في الطرقات الذين قد يتعرضون للمرض نتيجة العطش في حرارة الشمس. انظر: مجدي إبراهيم، السبيل الإسلامي.عطش الطريق، مجلة الوعي الإسلامي، العدد٥٣٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٠، ص٥.

([3]) الرباطات: هي ثكنة عسكرية محصنة ذات صحن واسع تحيط به غرف وقد يكون على طابق واحد أو على طابقين تعلوه صومعه مستديرة للأذان وخصوصا لمراقبة السواحل اتقاء للغارات البحرية الموجهة من طرف أساطيل الروم. انظر: مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ج١، عالم الكتب، الأردن، ٢٠٠٥، ص٣٠٣.

([4]) التكايا: هي العمائر الدينية المهمة التي ترجع نشأتها إلى العصر العثماني، سواء في الأناضول أو في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومفردها "تكية".وانشآت خاصة لإقامة المنقطعين للعبادة من المتصوفة ومساعدة عابري السبيل. انظر: التكايا العثمانية من العبّاد إلى العاطلين، إسلام أون لاين.

([5]) ابن الضياء، تاريخ مكة المكرمة والحرم الشريف، مرجع سابق، ص٢٤٧.

لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها؛ لأن أزقة دمشق لكل واحدٍ منها رصيفان فـي جنبيه يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف سوى ذلك من أفعال الخير"[١].

وفي أكثر من بلد إسلامي كان هناك وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفـراح، فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامة بما يلزمهم من الحلي من أجل التزين بـه فـي الحفـلات، ويعيدونه إلى مكانه بعد انتهائها فيتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة، ولعروسه أن تُحلى بحلية رائعة مما يجبر خاطرهما[٢]. وهناك أنواع أخرى عديدة للوقف في الجانب الاجتماعي فـي مختلف أرجاء الدولة الإسلامية العباسية في عصرها الأول[٣].

٥- وفي المجال الصحي، فالوقف الصحي من أهم الأوقاف التي اهتمت مؤسسة الخلافة بإنشائها منذ العصر الأول منها، فقد انتشرت البيمارستانات الموقوفة انتشاراً واسعاً؛ بل اسـتقدم الخلفـاء كبار الأطباء للعمل في هذه البيمارستانات؛ إذ استقبل الخليفة العباسي المنصور الطبيب النصراني الشهير بجيورجس بختيشوع الجنديسابوري[٤] في بغداد، وقد أوصاه أن يعلـم الطـب وينـشره، إضافة إلى ممارسته لعمله كطبيب في بيمارستانات العاصمة الإسلامية[٥].

---

(1)ابن بطوطة، محمد ابن إبراهيم اللواتي، رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ص٩٩.

(2) شكيب ارسلان، حاضر العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص٣-٨.

(3) انظر: شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٦-٣٣٧.

(4)جيورجس بن بختيشوع الجنديسابوري، رئيس أطباء جنديسابور، وقد استقدمه إلى بغداد سنة ١٤٨هـ الخليفة المنصور وصار طبيبه الخاص إلى أن توفى في خلافته سنة ١٥٢هـ. انظر: ابن جلجل الأندلسي، طبقات الأطباء والحكماء، المحقق: فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٥، ص١٧٦.

(5) ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، مرجع سابق، ص٦٧.

كما انتشرت البيمارستانات الموقوفة في أقاليم الخلافة الإسلامية؛ فوجدت بيمارستانات في الري وجندي سابور ومصر وبلاد المغرب وغيرها؛ وكان بعض الولاة ينفق على هذه البيمارستانات أموالاً طائلة(١).

ومما يلفت الانتباه، ويدلل على عظم دور البيمارستانات الموقوفة؛ الدور العظيم الذي أدته دور بيمارستانات بغداد؛ إذ ذكر ابن أبي أصيبعة أن من بين مهام البيمارستانات العظيمة، أنه كان يوفد أطباء متخصصين للقيام بجولات علاج مجانية على نفقة البيمارستان في كافة الأمصار الإسلامية، وخاصة أهل السواد، أي العامة في القرى النائية، وهو شبيه بما نسميه اليوم بالقوافل الطبية أو (العيادات المتنقلة)؛ وكانت مهمة القائم على البيمارستانات رعاية شؤون المرضى على كافة مستوياتها العلاجية والنفسية والبيئية، وتوفر المسكن اللائق، والمأكل الجيد للعناية بأحوال الفقراء(٢).

المبحث الثامن: ديوان الحسبة

المطلب الأول: التعريف بديوان الحسبة

وفي الحسبة يقال: "فلان حسن الحسبة في الأمر بحسن تدبيره وفعله حسبة مدخراً أجره عند الله تعالى، وهي منصب كان يتولاه في الدولة العباسية رئيس يشرف على الشؤون العامة

---

(1) انظر: تقي الدين أحمد بن علي بن علي القادر بن محمد الحسيني، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٤٦.

(2) انظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مرجع سابق، ج١، ص٢١١.

ومراقبة الأسعار ورعاية الآداب وغيرها[1]. والحسبة أيضاً "أمرٌ بـالمعروف إذا ظهـر تركـه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[2].

مما سبق، يتبين أن الحسبة في الأصل وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يتعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فَرضُه عليه بِحُكم الولاية، وإن كان على غيره من فروض الكفاية[3]. يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

المطلب الثاني: نشأته

شهدت الحسبة تطوراً فلم تقتصر على الجانب الديني (الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر)، بل تعدتها إلى واجبات عملية مادية تتفق مع مصالح العامة للمسلمين، فقد تناولت أموراً اجتماعية متعددة؛ مثل: المحافظة على النظافة في الطرق، ورعاية الصحة العامة، وبعبارة عامـة كل ما يتعلق في المجتمع وأخلاقه، والظهور في المظهر اللائق، كما تناولت أمـوراً اقتـصادية؛ وذلك لتضخم المدن الإسلامية بأرباب الحرف والتجارة، فكان عمل المحتسب الأساسي منع الغش في الصناعة والمعاملات، وبخاصة الإشراف على المـوازين والمكاييـل وصـحتها ونـسبها[5].

([1])الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٨. المعجم إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٧١.

([2]) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص١١. أبو يعلى، الأحكام،مرجع سابق، ص١٦٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٤١.

([3]) ابن خلدون، العبر ديوان المبتدأ والخبر، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٥.

([4]) سورة آل عمران، آيه(١٠٤).

([5]) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢١١-٢١٢. ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج١، ص٢٢٥. عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص٥٧٦.

وبمرور الزمن تبلور جهاز الحسبة، وتكاملت مقوماته، وأصبح القائم على هذه الوظيفة يسمى (المحتسب)، وأما وظيفته فأطلق عليها اسم (الحسبة)[١].

ومنذ بداية العصر العباسي بدأت وظيفة المحتسب تأخذ شكلاً مغايراً، وأصبحت معروفة بين الناس منذ عهد الخليفة العباسي (أبو جعفر المنصور)؛ وتيسيراً على المحتسبين، وتنظيماً للمجتمع؛ نقل (المنصور) أسواق بغداد والمدينة الشرقية إلى مناطق أخرى متخصصة، وبعيداً عن مركز المدينة ودواوينها، فنقل الأسواق إلى الكرخ وباب الشعير، وعينّ لها محتسبين؛ يراقبون شؤونهم، ويضبطون مخالفاتها[٢]، وولى الخليفة (المنصور) الحسبة في بغداد (ليحيى بن زكريا[٣]): "غير أنه استغوى العامة، وزين لهم الجموع، فقتله أبو جعفر في باب الذهب"[٤].

وقد تطورت وظيفة المحتسب في ظل الخلافة العباسية في عصرها الأول من مراقبة المكاييل والموازين، ومنع الاحتكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى الإشراف على نظافة الأسواق والمساجد، ومراقبة الموظفين للتقيد بالأعمال، حتى مراقبة المؤذن للتقيد بأوقات الصلاة، وامتدت سلطة المحتسب كذلك إلى مراقبة القضاة إذا تأخروا عن أعمالهم أو انقطعوا عن الجلوس للحكم، والغريب أن المحتسب كان له حق بامتحان ذوي المهن والحرف؛ لمعرفة مدى إتقانهم للمهنة والحسبة؛ حتى لا يستغلوا الآخرين[٥].

([1])الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨٠.

([2])الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، المرجع نفسه، ج٤، ص٤٨٠.

(3) يحيى بن زكريا: أبو زكريا يحيى بن عبد الله الحسبة في مدينة بغداد وأسواقها، إلا أن هذا الوالي استغوى العامة فغضب عليه المنصور فقتله. انظر: الموسوعة العربية، الحضارة العربية، الحسبة، المجلد الثامن، ص٢٩٤.

([4])الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج١، ص٧٩.

([5]) انظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مرجع سابق، ج١، ص١١٢.

المطلب الثالث: أهميته

تظهر أهمية ديوان الحسبة من خلال الأعمال والمهام الموكلة إلى المحتسب، ويساعد المحتسب في أعماله عدد من الأعوان، لأنه لا يستطيع الإحاطة بجميع الأعمال المناطة به، ومنهم مسؤولي الأسواق وأصحاب الحرف والأصناف[1]، فقد كان لكل مهنة أو صنف شيخ أو رئيس تعينه الحكومة، وهو الذي يمثلها[2]، فقد كان المحتسب يتخذ من كل صنف أو مهنة "عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعته، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالبه بإخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار"[3]، كما وترد الإشارة لعمال الأسواق من بين أعوان المحتسب، فهناك والي سوق الغنم، والعامل على دار البطيخ والقثاء[4].

ونظراً لأهمية وظيفة المحتسب في ديوان الحسبة فقد كان له أدوات عرفت بِعدة المحتسب، يستعملها في عقوبات على المخالفين، وهي السوط، والدرة، والطرطور، وهي عدة رادعة لمن تسول له نفسه في الغش والتدليس، والإضرار في الصالح العام من أي ناحية من النواحي، وتعلق هذه الآلات على دكة المحتسب، لكي يشاهدها الناس فترتعد فيها قلوب المعتدين، ويزجر بها أهل التدليس[5]. كما كان للمحتسب سجل خاص، يُدون فيه قوائم بأسماء الصناع

---

(1) مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج١، ص٩٠. وكيع، أخبار، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٧.

(2) ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مرجع سابق، ص١٧٤.

(3) الشيزري، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص١٢.

(4) انظر: الصابي (إبراهيم)، رسائل، مرجع سابق، ص١٦٤. التنوخي، نشوار، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧.

(5) انظر: الشيزري، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ج١٠، ص١٠٨. وكان سوط المحتسب وسطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون بين سوطين حتى لا يؤلم الجسم، أما الدرة فتكون من جلد البقر، أو الجمل محشوة بنوى التمر، ولما الطرطور فيكون من اللبد منقوشاً في الخزف الملونة محاطة بألوان الخرز والودع والأجراس وأذناب الثعالب والنسانيس، انظر: الشيزري، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص١٠٨.

والتجار، وكان يؤشر إزاء اسم كل منهم موقع محله، ليتمكن من الوصول إليه بسرعة عند الحاجة إلى ذلك[1].

كما وتبرز أهمية ديوان الحسبة في جوانب عدة ذات صلة وثيقة بحياة المجتمع الدينية والمالية والاجتماعية وجملة من القضايا الإدارية والاقتصادية، إضافة إلى الأزمات المالية، ففي الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية على سبيل المثال نجد أن قواعد الشرع واضحة ومعروفة لدى غالبية المتعاملين ولكن حب المال ونشاط الحركة التجارية في المدن الإسلامية لعب دوراً في سلوك بعض أهل السوق في الجانب السلبي، فأصبح لزاماً أن ينشأ جهاز معين يتولى تنظيم الأمور المالية والاقتصادية في الأسواق بأنظمة وقوانين ضابطه، ولم يترك التعامل بها وفق هوى النفس ومصالح التجار وأهل السوق، بل نظمت تحت رقابة الدولة الإسلامية، وأشرف عليها جهاز خاص برآسة المحتسب ويُختار بمواصفات وشروط محددة، ولم يكن الخلفاء يتهاونون مع المحتسب إذا قصر في واجباته، ولم يقم بها على الوجه الأكمل، دون تفريط أو تقصير أو انحراف[2].

ولكن هنا تجدر الإشارة إلى أن الأساليب التي يتبعها المحتسب قد تختلف شدة وسهولة تبعاً لإختلاف البيئات والظروف، وقد تختلف من عصر إلى عصر آخر كما أنه قد تكون ولاية الحسبة (اختصاصاته وأعماله) في عصر من العصور أوسع دائرة منها في عصر آخر[3].

---

(1) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج١، ص٧٩. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٩-١٣٠. ابن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص١٥.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٥٨.

المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في المحتسب

يشترط في المحتسب الذي يتولى وظيفة الحسبة في جهاز الحسبة مجموعة من الشروط منها:

١. أن يكون مسلماً حراً بالغاً عدلاً [١].

٢. أن لا يتولاها إلا عالم مجرب [2].

٣. أن يكون عفيفاً من أموال الناس "متورعاً عن قبول الهدية فإن ذلك رشوة" [3].

٤. أن يكون ذا رأي وخشونة، وأن يكون عارفاً بالموازين والمكاييل والأرطال والمثاقيل والدراهم، وذلك لكي تجري معاملات الناس بها دون غبن أو تطفيف [٢].

٥. أن يكون متيقظا فظا غير بليد ، عارفا بتصرفات الناس مطلقا على أصول الوقت ذا وقار ومهابة غير مبتذل بين العامة [٣].

٦. أن يكون فقيهاً في الدين قائماً على الحق، ونزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم متيقظ، وفهم عارفاً بجزئيات الأمور وسياسة الجمهور ولا يستفزه طمع ولاتأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة نظر المحتسب وتصرفاته [٤].

ولكن هذه الشروط كانت تهمل في بعض الأحيان، وأحياناً أخرى كان منصب المحتسب يلازم بعض الأفراد طوال حياتهم ثم ينتقل إلى أبنائهم من بعدهم، ولكنها حالات محدودة [٥].

---

(1) الشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيدج الباز العريني، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨١، ص١٠. المرير، الأبحاث السامية، مرجع سابق، ص١١٦.

(2) الشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص٢١٠.

(3) ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص٩٩.

(4) متاجلة، عبد الكريم عبده، البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص١٧٢.

(5) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٣٢٨.

المطلب الخامس: اختصاصاته

للمحتسب أعمال خاصة بوظيفة الحسبة ذات اختصاص وهي كثيرة منها:

- كان المحتسب يمارس اختصاصات وسلطات واسعة، لها اتصال مباشر ومستمر بحياة العامة، ومن هذه: مراقبة الأخلاق، والسلوك العام، ومراعاة الفرائض الإسلامية الظاهرة، ومنع الناس من مواقف الريب، ومواطن التهمة[١]، كما يقوم بمنع اختلاط النساء بالرجال[٢]، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب[٣].
- مراقبة المعاملات المنكرة، كالبيوع الفاسدة، وما منع الشرع مما تراضى المتعاقدان عليه، فله إنكاره، ومنعهم وزجرهم وتأديبهم[٤].
- ومن اختصاصات المحتسب تفقد أحوال السوق وأهله[٥]، وينظر في الموازين والمكاييل، ليتأكد من دقتها، ويعتبر مسؤولاً عن أي شكوى عنها[٦]، فإذا وجد من يتلاعب بالمكاييل والأوزان،

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص249. العماد الأصفهاني، البرق، ص١٠٠.

(2) الناصر، الاحتساب، مرجع سابق، ص١٨.

(3) يحيى بن عمر، أحكام، مرجع سابق، ص٩١-٩٢ الناصر، الاحتساب، مرجع سابق، ص١٥. الشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١٨.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(5) انظر: الصابي، رسائل، مرجع سابق، ص١٦٥. وانظر العماد الأصفهاني، البرق، مرجع سابق، ص٩٩ .

(6) انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، مرجع سابق، ج٤ ، ص١٣٠. العماد الأصفهاني، البرق، مرجع سابق، ص٩٩ .

عاقبه المحتسب حتى يتراجع عن ذلك[١]. كما كان على المحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل الـصنج والحبات على حين غفلة من أهلها[٢].

- مراقبة الأسعار ومنع التلاعب بها[٣]، ولم يكن له أن يتدخل في تحديد الأسعار[٤].
- كما يمنع الاحتكار[٥]، وفي حالة تواطؤ التجار واحتكارهم لأصناف الطعام كان من واجبه التدخل لإجبار المحتكرين على البيع ، وذلك" لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب"[٦].
- وعلى المحتسب أن ينهى عن قسم اليمين عند البيع، وعند النداء على الـسلعة، وأن يـأمر السماسرة إذا اشتروا السلعة أن لا يدفعوا للبائع دراهم إلا برضاه[٧].
- وكان على المحتسب أن ينظر في النقد لظهور النقد المزيف المخلوط بالنحـاس، والـدراهم الناقصة، وأن يتشدد في ذلك، ويعاقب المخالفين، وله أن يشهر بهم في الأسواق أمام العامة[٨].

---

(1) انظر: يحيى بن عمر، أحكام، مرجع سابق، ص٣١-٣٢. الصابي، رسائل، مرجع سابق، ص١٦٤، ابن بسام، نهاية، مرجع سابق، ص١٤.

(2) الناصر، الاحتساب، مرجع سابق، ص١٣. ابن الأخوة، معالم،مرجع سابق، ص٨٥. تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسيني، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٣.

(3) يحيى بن عمر، أحكام، مرجع سابق، ص٤٣-٤٦.

(4) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص١٨. ابن الأخوة، معالم، مرجع سابق، ص٦٤. المجيلدي، التيسير، مرجع سابق، ص٨٤.

(5) يحيى بن عمر، أحكام، مرجع سابق، ص١١٣.

(6) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص١٧. ابن الأخوة، معالم، مرجع سابق، ص٦٥.

(7) الناصر، الاحتساب، مرجع سابق، ص١٤-١٥.

(8) انظر: ابن بسام، نهاية، مرجع سابق، ص ٢١ -٢٥ ، ٢٧.

- وكان على المحتسب أن يشرف على كافة الصنائع والحرف[١]، فكان المحتسب ينظر في جودة السلعة، ومنع الغش فيها[٢].
- وكان المحتسب يتولى مراقبة الالتزام بالشعائر الدينية[٣].

المطلب السادس: طريقة عمل المحتسب

للمحتسب عدة يستعملها (السوط، والدرة، والطرطور)، تستخدم في إيقاع العقوبات على المخالفين[٤]، وله سجل خاص فيه قوائم بأسماء الصناع والتجار لسهولة الوصول إليهم[٥].

كان للمحتسب عمل يومي يقوم به من خلال جولات تفتيشية في المدينة[٦]، يطوف الأسواق والأماكن الأخرى التي يباشر فيها اختصصه، محاطاً بأعوانه وغلمانه، وميزانه مع أحد أعوانه[٧]. ليتحقق بنفسه أن أحداً لم يرتكب مخالفة، فإن وجد مخالفاً عاقبه بقدر جنايته ومخالفته، ويبدأ بالنصح والإرشاد قبل أن يوقع العقوبة[٨]، ولم يكن الخلفاء يتهاونون مع المحتسب إذا قصر في واجباته. وكان لكل صنعه عريف، يعين المحتسب وينظر في المنازعات التي تقوم بين أهل صنعته، ويحكم بها دون إبلاغها إلى الحاكم، وإذا حدث نزاع بين صنفين قام العريف بحلّه وتسوية الأمر، ومما يذكر أن

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام، مرجع سابق، ص٥٣.

(2) الناصر، الاحتساب،مرجع سابق، ص٣١-٣٢. الشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص14.

(3) ابن الأخوة، معالم، مرجع سابق، ص١٧٩.

(4) الشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١٠.

(5) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٣٢١.

(6) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٧١.

(7) ابن الأخوة، معالم، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(8) ابن عساكر، تهذيب،مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢٥-٢٢٦. الشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١٠٩ -١٢٨.

أهل كل صنف يجتمعون أحياناً عند عريفهم للمسامرة[1]، وقد كان العريف في الغالب يأخذ أجره من أهل الأصناف باعتباره يقوم بواجب رعايتهم[2].

المبحث التاسع: ديوان البريد

المطلب الأول: التعريف بديوان البريد

يعتبر هذا الديوان وسيلة للإشراف والإطلاع على الولاة والعمال وتصرفاتهم في الأقـاليم والولايات في الخلافة الإسلامية[3]، ولديوان البريد موظفين لكل واحد منهم اختصاص للقيام بالعمل الموكل إليه[4]. ويعتبر صاحب الديوان صاحب الاختصاص الأول الذي يشرف على الديوان ويدير أموره ، ويكون على اتصال مباشر مع الخليفة[5]، بحيث انتقلت مهمة الإشراف على هذا الجهاز من الولاة إلى الخليفة ، حتى يعرف ما يجري في البلاد وما يدور فيها من أمور ، وذلك عـن طريـق ربطهم بالمركز مباشرة دون أن يخضعوا لنفوذ ولاة الأقاليم[6].

(1) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، مرجع سابق، ج٣ ، ص١٣.

(2) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص١٦٧. الشيخلي، صباح إبراهيم سعيد، الأصناف في العصر العباسي: نشأتها وتطورها، وزارة الإعلام، بغداد،(د.ط)،١٩٧٦م، ص١٥٠.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص ٦٨ ، ٧٣، ٩٦. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات زالمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، مرجع سابق،ج١ ، ص١٩١ -١٩٢.

(4) صناملة، عبد الكريم عبده، البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، ص ٧٥ -٧٦.

(5) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٧٦ ، ٩٦ .الأصفهاني ، علي بن حسين بن محمد، الأغاني، مرجع سابق، ج١٩ ، ص ١٤٧.

(6) انظر: الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات زالمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، مرجع سابق،ج١ ، ص١٩١ -١٩٢.

المطلب الثاني: نشأته

استحدثه (معاوية بن أبي سفيان) في بداية العصر الأموي حتى تصل الأخبار إليه بسرعة[١]، وفي العصر العباسي في العصر الأول منه اعتنوا به وطوّروه بحيث وصل في عصرهم إلى درجة عالية من التطور، والفضل في تطويره وتحسين نظمه ووسائله يرجع إلى أول من اعتنى بـــه مـــن العباسيين الخليفة (أبي جعفر المنصور)، ليصبح أداة فعالة في الحكم والإدارة، كما زاد من فاعليـــة عمال البريد في الولايات عن طريق ربطهم بالمركز مباشرة (بغداد) مع الخليفة دون أن يخـــضعوا لنفوذ ولاة الأقاليم[٢]. وقد وصل الأمر إلى أن حظي في عهده صاحب البريد في مكانة عالية[٣].

وقد اشتهر(المنصور) بسياسته الحازمة في الحكم ، وهذا ما يدل على عناية الخليفة بهـــذا الديوان والدور الكبير الذي يؤديه هذا الديوان ، ولهذا قال المنصور: "ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون أعفّ منهم ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، من هم ؟ قال : هم أركان الملك ، ولا يصلح الملك إلا بهم، والرابع - ثم عض على إصبعه ثلاث مرات ، ويقول في كل مرة: آه – قيل له : ومن هو يا أمير المؤمنين ، قال : صاحب بريد يكتب إليّ بخبر هؤلاء على الصحة"[٤].

وفي عهد الخليفة (هارون الرشيد) تم تنظيم البريد، ولاقى عناية فائقة، فجعلت لـــه ديوانـــاً كبيراً في(بغداد) تتشعب منه شبكة تمتد فروعها إلى أنحاء البلاد دون استثناء، وقد خصـــصت لهـــا المبالغ الطائلة لتهيئة وسائل النقل السريعة كالنوق الخفيفة السير، والبغال النشيطة، والخيول القوية،

---

(1) انظر: سالم، سيد عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب في العصر العباسي الأول، مرجع سابق، ج٣ ، ص٢٦٧

(2) الأصفهاني، علي بن حسين بن محمد، الأغاني، مرجع سابق، ج١٩، ص١٤٧.

(3) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨، ص٦٧.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨ ، ص٦٧. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٦ ، ص١١.

حتى الحمام الزاجل من أجل الأخبار الخطيرة وكتمان وصولها. وكان الرشيد يختار صاحب البريد من أصدق رجاله وأمهرهم وأقربهم إليه لخطورة مركزه[١]. وفي عهد الخليفة المهدي أمر سنة 166هـ لإقامة محطات البريد على الطرق من مكة والمدينة واليمن إلى بغداد[٢]، واهتم بمنازل البريد، وأقام فيها البغال والإبل[٣].

وصاحب البريد يعتني باختيار أعوانه وعماله في الأقاليم والأمصار، ويؤمن لهم وسائل العيش، ويمهد الأمن في الطرق ويسهلها لهم بوضع المحطات والمراكز، لمساعدة حيوانات النقل وتبديلها عند اللزوم، وكان يستخدم عند الحاجة قوى الشرطة المبثوثة في أنحاء الدولة[٤].

المطلب الثالث: أهميته

تكمن أهمية ديوان البريد في الوظائف والمهام الموكلة إلى هذا الديوان؛ والتي تتمثل في نقل الأخبار التي يطلبها الخليفة وإيصالها إليه على وجه السرعة بالطريقة التي يريد، ولذلك وجدنا الخلفاء يولون هذا الديوان عناية فائقة ويطورون نظمه[٥]، وجعلوا عماله فيها غير خاضعين لنفوذ الولاة، فأحكموا بذلك الرقابة على أقاليم دولتهم[٦].

---

(1) الجرمود، عبد الجبار، هارون الرشيد، مرجع سابق، ص٢٨٤ –٢٨٥.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج٨ ، ص٥١

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص١٨١

(4) انظر: تاريخ التمدن الإسلامي، مرجع سابق، ج١ ، ص١٩١.

(5) انظر: العاني، حسن فاضل، سياسة جعفر المنصور الداخلية والخارجية منشورات وزارة الإعلام والثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد للنشر، سلسلة دراسات)٢٥٧ ، ص٤٣٢، ٤٣٣.

(6) انظر: الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، للتراتيب الإدارية والعمالات والصناعات زالمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، مرجع سابق،ج١ ، ص١٩١ ،١٩٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨ ، ص،٧٣،١٦٢،٩٦،٦٨. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٦ ، ص٧٧٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص١٨١. الجرمود، هارون الرشيد، مرجع سابق، ص٢٨٤. ابن فضل الله العمري، تعريف، ص١٨٥ السيوطي، تاريخ، مرجع سابق، ص١٨١ .

وتأكيداً على أهمية هذا الديوان؛ فقد كان يتم اختيار صاحب الديوان ضمن شروط واختصاصات محددة[1]، وبالمقابل؛ على صاحب البريد أن يختار بعناية فائقة أعوانه وعماله في الأقاليم والأمصار، ويوفر لهم وسائل العيش، ويمهد لهم الأمن في الطرق، ويسهلها لهم بوضع المحطات والمراكز بمساعدة حيوانات النقل وتبديلها عند اللزوم[2].

المطلب الرابع: وظائفها (الأعمال والمهام الموكلة لديوان البريد)

لديوان البريد العديد من الوظائف والمهام التي يسعى صاحب الديوان وموظفوها لتأديتها تحت الإشراف والرقابة المباشرة من خليفة المسلمين، ومن هذه المهام والأعمال نورد ما يأتي[3]:

- إرسال رسائل من الخليفة إلى الولاة، أو نقل الرسائل من الولاة إلى الخليفة[4].
- الإشراف الإداري على سير العمل في أقاليم الخلافة[5].
- استعمال البريد في الحالات الملحة لنقل المسافرين[6].
- كان أصحاب البريد يقومون بالكثير من الخدمات الجاسوسية[7]، فقد كان ولاة البريد في جميع الأنحاء يكتبون إلى الخلفاء يومياً بأسعار الحبوب والمأكولات وما يقضي به القاضي وما يعمله الوالي، وكل ما يحدث في الولاية وما يرد إلى بيت المال[8].

---

(1) انظر: حتاملة البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص٧٣.

(2) الجر مود عبد الجبار، هارون الرشيد، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(3) انظر: حتاملة، البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، ص٧٤ –٧٥.

(4) ابن الطقطيقي، الفخري، مرجع سابق، ص١٠٦ . القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج١ ، ص١٨٤.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨ ، ص٩٦.

(6) الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، مرجع سابق، ص١٣١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص١٨٧.

(7) حتاملة، البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص٧٨.

(8) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٨ ، ص٩٦.

- تقصي أخبار الولاة والعمال في الأقاليم، وأن يكونوا عيونا عليهم، وأن يكتبوا لهم عن أعمـــالهم وتصرفاتهم ، ليتمكنوا من محاسبتهم[1].

المطلب الخامس: كاتب الديوان (صاحب الديوان أو متولي الديوان)

أهم تصانيف متولي البريد صاحب الاختصاص الأول في الديوان وهو صاحب الديوان، وله شروط يجب توافرها فيه، فقد أثبت لنا قدامة بن جعفر الشروط والاختصاصات التي يجب توافرهـــا في صاحب البريد، فقال: "يجب أن يكون ثقة، إما في نفسه أو عند الخليفة القائم بالأمر في وقته، لأن هذا الديوان، ليس فيه من العمل ما يحتاج معه إلى الكافي[2]التـــصفح، وإنمـــا يحتـــاج إلـــى الثقـــة المتحفظ[3]، ولا غنى لصاحب هذا الديوان أن يكون معه منه، ما لا يحتاج في الرجـــوع فـــي إلـــى غيره"[4].

وقد لمع من هؤلاء الكتاب الذين كانوا يتمتعون بثقافة واسعة أسماء كثيرة، منها: عبدالله بـــن المقفع، ويحيى بن خالد، وأحمد بن يوسف، والفضل بن سهل، ومحمد بن عبد الملك الزيات، وامتاز هؤلاء الكتاب بحسن الكتابة وغزارة العلم وسعة الاطلاع[5].

---

(1) العاني، حسن فاضل، سياسة المنصور أبي جعفر الداخلية والخارجية،مرجع سابق، ص٤٤٢.

(2) الكافي: الخبير بالشيء حسن التقدير له ثم أطلق على ما نسميه اليوم (الموظف)، حتاملة، عبدالكريم عبده، البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق،ص٧٣.

(3) المتحفظ: المحترس، حتاملة، عبدالكريم عبده، البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص٧٣.

(4) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٨٤.

(5) انظر: سالم سيد عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب العصر العباسي الأول، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٤.

أما تعيين صاحب البريد، فقد كان الخليفة من يتولى تعينه، كما كان يتولى تعيين عمال البريد بالنواحي[1]، وكان الخلفاء العباسيون يكتبون لصاحب البريد عند توليته عهداً يرسمون له في الطريقة التي يجب أن يسير عليها[2].

المطلب السادس: تصنيف موظفي ديوان البريد

مما تقدم، يمكن القول بأن موظفي البريد ما عدا كتاب الديوان يمكن تصنيفهم إلى المناصب الآتية:

١. صاحب الديوان أو متولي الديوان ومقره في العاصمة.

٢. عمال البريد في الولايات، وكانوا موزعين على الولايات، بحيث كان لكل ولاية عامل بريد يتبعه عمال كانوا يساعدونه في مهامه في شؤون البريد في مركز عمله.

٣. الموقعون والمرتبون: فأما الموقعون، فقد كانوا يقومون بتثبيت أوقات انطلاق السعاة ووصولهم حتى لا يتأخر أحد منهم عن الأوقات التي سبيله أن يرد السكة فيها، وأما المرتبون، فقد كانوا سعاة مسئولين عن حمل الرسائل في حقائب خاصة من سكة إلى أخرى[3].

٤. الوكلاء والمخبرون: وكانوا يقومون بمساعدة عامل البريد عن طريق جمع المعلومات والأخبار في الولاية[4].

---

(1) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٩، ص٢٩٧.

(2) انظر: حتاملة، البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥.

(3) السكة: الموضع الذي يسكنه المرتبون من رباط أو قبة أو بيت ونحو ذلك، الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٢٤.

(4) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٧٤.

المطلب السابع: طرق ومحطات البريد

تسهيلاً لمهمة عمال البريد في إيصال الأخبار بأقصى سرعة إلى الخلفاء، فقد ربط العباسيون الأوائل بين سائر الولايات العباسية الإسلامية والعاصمة بغداد بشبكة من الطرقات، وأنشئوا عليها المحطات للاستراحة، وتسمى السكك، وكانت تزود بالخيل وراكبيها في كل سكة من سكك البلد على بعد ثلاثة أميال أو ستة، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

وكانت طرق (مسالك) البريد منتشرة في الشرق والغرب ومن أهمها:

- من بغداد إلى القيروان، ويمر بالموصل، ثم يخترق أرض الجزيرة إلى سنجار ونصيبين والرقة ومنبج وحلب وحماة وحمص وبعلبك ودمشق وطبرية والرملة والقاهرة والإسكندرية والقيروان[١].

- ومن بغدا د إلى المشرق، ويمر بحلوان وهمذان والري ونيسابور ومرو وبخارى وسمرقند إلى أن يصل إلى الصين، ومن مرو يبدأ طريق آخر يمر في أواسط خراسان حتى يصل إلى فرغان [٢].

- ومن بغداد إلى المشرق، ويمر بحلوان وهمذان والري ونيسابور ومرو ونجارى وسـمرقند إلى أن يصل إلى الصين، ومن مرو يبدأ طريق آخر يمر في أواسط خرسان حتى يصل إلى فرغان[٣].

([1]) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢٢٧.
([2]) حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مرجع سابق، ج٣ ، ص٢٧٥.
([3]) حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، المرجع نفسه، ج٣ ، ص٢٧٥.

المبحث العاشر: ديوان الخراج (من الدواوين المختصة بالشؤون المالية)

المطلب الأول: التعريف بديوان الخراج

هو الديوان الذي يشرف على الشؤون المالية[١]، فهو الذي يقوم بجباية الخراج والنظر في مشاكله[٢]، ويحفظ فيه سجلات تقدير الضرائب[٣]، والوزير هو الذي يأمر كتاب الخراج بإعدادها[٤].

يعتبر ديوان الخراج من أهم الدواوين المالية في الدولة الإسلامية، ويعتبر بمثابة حامل أثقال البلاد فهو في الحقيقة كافل لمرجو الدولة، وعامل نموها[٥]. وقد كان العمل في هذا الديوان منسقاً منظماً بما يتناسب وأهميته، وذلك لأن صاحب هذا الديوان إذا أحكم معرفة أصول الأموال استظهر على استخراج أحكامها وضمن استيفاء جبايتها، مما ينعكس أثره في استقرار الناحية المالية للدولة، فهو بذلك يقوم بمهمة (الإدارة المالية للدولة) [٦].

فكان يقوم بجباية الأموال أو واردات الدولة، وكانت الأراضي مسجلة في هذا الديوان في العاصمة (الديوان المركزي). كما كانت مسجلة في دواوين الخراج المحلية في كل إقليم إذ كان

([1]) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٣١٠. ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٨٦. حسن بن عبد الله، آثار، مرجع سابق، ص٧٢. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص١٩٢.

([2]) البطليوسي، الاقتضاب، مرجع سابق، ص١٥٧.

([3]) انظر: الصابي (هلال)، الوزراء، مرجع سابق، ص١٤١-٢٧٧. الصابي (هلال)، رسوم، مرجع سابق، ص ٢٨. مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج١، ص٢٩. ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٢٩٠.

([4]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[5] أبو سالم، محمد بن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، مطبعة الوطن العامرة، القاهرة، (١٨٩٢)، ص١٥٩.

[6] الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٣٩.

في كل إقليم من أقاليم الدولة، ديوان خراج خاص به، يقوم مقام خزانة الدولة ضمن الأقاليم[١]، وكان عليه استيفاء أموال الخراج في الأقاليم ثم يعطي منها أعطيات الجند، والنفقات الراتبة، وما تبقى يرسله إلى الديوان المركزي في عاصمة الخلافة.

كان يسجل في ديوان الخراج حدود كل بلد ونواحيه، كذلك أحكام الضياع إذا اختلفت في كل ناحية، كما يسجل في الديوان حال البلد هل فتح عنوة أو صلحاً، وما استقر عليه حكم أرضه عشرية أم خراجية، كما كان يسجل مقدار الخراج على كل أرض؛ لاسيما إذا كان الخراج مختلفاً باختلاف الزروع، فإن كان وظيفة الخراج مقاسمة على الزرع لزم ذكر نسبة المقاسمة[٢]، ويسجل في هذا الديوان أسماء أهل الذمة وما استقر عليه في كل بلد وما استقر عليه في عقد الجزية، ووجب مراعاته في كل عام يسجل من بلغ، ويسقط ما مات أو اسلم لمعرفة ما يستحق عليهم[٣]، كما يسجل في دواوين الأمصار ما استقرت عليه عهود الصلح من أهل الذمة[٤]، ويثبت في دفاتر الديوان الأراضي المُقطّعة وأسماء من اقتطعت لهم[٥]، كما يشرف الديوان على الري والحفاظ على وسائلة، والنظر في السدود ومشاكلها، وكان في هذا الديوان مراقبون يراقبون السدود، والضفاف من اجل ضمان سلامتها وصلاحيتها باستمرار، وكان هناك عدد من المهندسين المختصين بشؤون الري؛ وهؤلاء يذهبون إلى مكان الحفر أو العطل فيتولون إصلاحه[٦]، كما يضم الديوان مساحين لوضع التصاميم عند الحفر أو القنوات، هذا بالإضافة إلى المختصين بتوسيع

---

[١] حسن، إبراهيم حسن، وحسن علي إبراهيم، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (١٩٦٢)، ص١٧٧.

[2] ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مرجع سابق، ، ص١١١.

[3]أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٦٠.

[4] ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحق، كتاب البلدان، مرجع سابق، ص٤٣.

[5] الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[6]ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص١٩٢.

وتعميق قنوات الري القائمة أو إنشاء قنوات جديدة، وكان البعض من هؤلاء يعملون خبراء للإشراف على مشاكل كل الأنهار، وهناك عدد من الخبراء الذين يدرسون المنازعات التي تحصل حول الأراضي أو مياه الإرواء[1].

نلخص القول أن ديوان الخراج ينظر في الخراج: تقديره، واجباته ومشاكله، وفي ضبط الدخل[2]، والقيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج[3].

المطلب الثاني: نشأته (مراحل تطور ديوان الخراج في العصر العباسي الأول)

لم ينشأ هذا الديوان في العصر العباسي، وإنما سبق هذا العصر، ولكن في العصر العباسي الأول لاقى عناية فائقة تظهر من خلال التطور الذي لحق بالديوان في عهود خلفاء العصر الأول، ففي عهد الخليفة العباسي السفاح، حدث تطور مهم بالنسبة لديوان الخراج، فقد استحدث خالد بن برمك سجلات من الدفاتر بدلا من التسجيل في صحف متفرقة[4]. ولم يحدث في عهد السفاح تطورات مهمة في أمور الخراج.

وفي عهد المنصور الذي وصف بحرصه الشديد على جمع المال، وتقديره لخطورة وكراهية كل ما يقترن به من إسراف وتبذير[5]، فقد اهتم بالري والزراعة من اجل تنمية الحياة الاقتصادية[6]. ومن الإجراءات التي اتخذها والمتعلقة بديوان الخراج، أنه أمر بتعديل خراج

---

(1) حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧٧. حسني، الإدارة العربية، مرجع سابق، ص٣٢٩.
(2) انظر: مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٥، ص ١٩١-١٩٤.
(3) انظر: السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص١٩٣.
(4) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٨٩.
(5) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص٢٥٦.
(6) الدنيوري، الأخبار الطوال، مرجع سابق، ص٣٨٣.

السواد[1]، ومعنى ذلك إعادة النظر في مقادير الضرائب. وعمل على إنشاء ديوان فرعي من ديوان الخراج وسمي هذا الديوان "بديوان الإكراه" لبناء السدود وحفر الترع والقنوات وإنشاء الأحواض، وكري الأنهار وغير ذلك مما ينشط الزراعة ويضاعف من إنتاجها[2]. وقد اهتم بديوان الخراج حتى أصبح من أهم دواوين الدولة، وخصص لرئيسه مكانا في بغداد ليكون على مقربة منه خاضعاً لإشرافه، وكان المنصور أشد حرصاً على ألا يتولى وظائفه إلا من عرف بالكفاية ونزاهة اليد، كما أنه أمر عمال الخراج أن لا يقبلوا من الناس إلا الجيد المضبوط من العملة[3]، وكان يحاسب عماله محاسبة دقيقة[4]، ويعمل على عزل المخالف منهم وأخذ أمواله وإيداعها في بيت المال، والذي سماه "بيت مال المظالم"[5].

وفي عهد الخليفة المهدي بدأ عهده بأعمال جيدة في مجال الإصلاحات الاجتماعية، وفي عهده طبق نظام المقاسمة الذي كان في عهد المنصور بدلاً من المساحة[6].

ومن اهتمامات المهدي بأصحاب الخراج، أنه منعهم من التعذيب من اجل استيفاء الأموال المستحقة عليهم، ويظهر ذلك من خلال وصيته للربيع بن أبي الجهم عندما أرسله إلى بلاد فارس، فقال له "يا ربيع اثر الحق وألزم الفصل، وأرفق بالرعية واعلم أن أعدل الناس من أنصف من

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات السلطانية، مرجع سابق، ص١٦٨.

(2) عبد الجبار الجومرو، أبو جعفر المنصور، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(3) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٥٥، حسن أحمد وأحمد إبراهيم، العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٨.

(4) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص١٩١.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٩، ص٣٠٥.

(6) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٢٨٢.

نفسه، وأجورهم من ظلمهم لغيره"[1]، أنفذ كتبه إلى جميع العمال، برفع العذاب عن أهل الخراج[2].

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد الذي يعد بحق من أزهى عهود خلفاء العصر العباسي الأول، فقد اهتم بالخراج وموارده وقواعده وأنظمته، وطلب من أبي يوسف أن يضع له كتاباً لحل المشكلات المالية في الدولة الإسلامية[3]، وألغى نظام الوظيفة واستبدله بنظام المقاسمة، الذي وصفه أبو يوسف بأنه نظام عادل [4]. ومن اهتمامه أنه قسم وقته بالنظر لمصالح رعيته، فخصص من وقته لوزرائه يذاكرهم أمور الناس، ويشاورهم في المهم منها، وخصص ذلك من وقته للكُتاب يحمل عليهم من الدواوين ليحاسبهم عما لزم من أموال الناس، ويرتب لهم ما ظهر من صلاح أمور المسلمين[5].

وقال البيحاني "من أعظم ما حصل في وقت الرشيد هو تنظيم الخراج، وكيف يؤخذ من التجار الفلاحين من المسلمين وأهل الذمة ومتى يؤخذ"[6]. والبيحاني يقصد مدى اهتمام الرشيد بالضرائب والموارد المالية عموماً، ولا يقصدها الخراج فقط لأنه ذكر التجار وأهل الذمة فهؤلاء يؤخذ منهم ضرائب لا تتعلق بالخراج. وطلب الرشيد من القاضي أبي يوسف أن يرسم له سياسته في جباية الضرائب وما يتعلق بها من أمور وأحكام، وقد اقترح أبو يوسف أن يطبق نظام المقاسمة على جميع الأصناف من غلات وأشجار ونخيل، فقد وصف نظام المقاسمة بأنه عادل

([1]) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٣.

([2]) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٤٢.

([3]) أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، الخراج، مرجع سابق، ص٣.

([4])أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المرجع نفسه، ص٥٤.

([5]) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٦.

([6]) البيحاني، أشعة الأنوار، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٢.

وخفيف، فيه للسلطان رضا، ولأهل الخراج راحة وفضل[1]. وقد سبق الحديث عنها في فصول سابقة.

وفي عهد الأمين حدثت اضطرابات في اقتصاد البلاد، نتج عن تلك الاضطرابات تزعزع بعض موارد بيت المال، وقد كانت الفتنة الواقعة بين الأمين والمأمون لها أضرار اقتصادية على الدولة الإسلامية آنذاك، وقد أنفقت فيها الأموال وأخليت الخزائن، وترك الكثير من الفلاحين مزارعهم، واندثرت جباية الضرائب[2]، ولم يكن الأمين يلقي بالاً للخراج ولا لديوانه[3].

وفي عهد الخليفة المأمون انفصل خراسان عن العراق نتيجة النزاع بينه وبين أخيه، وكان أول عمل قام به؛ هو قطع خراج خراسان وفارس من إرساله إلى العاصمة (بغداد)، بعد أن ثبت لهم ما يبيته الأمين من خطة لعزله عن ولاية العصر خلافاً لوصية والده الرشيد، فقام المأمون "بقطع الخراج وألغى اسمه من الطراز والدراهم والدنانير"[4]، وأمر أيضاً بإسقاط ربع الخراج عن إقليم خراسان، وقاموا بتولية الحسن بن سهل ديوان الخراج[5].

في المعارك الطاحنة، وعندما عاد إلى بغداد؛ لم يكن بحوزته سوى (٥٠,٠٠٠) درهم[6]. وبعد مقتل الأمين لم تهدأ الفتن في بغداد وإنما استمرت الإضرابات والحروب الأهلية وتفتت الدنيا

---

(1) انظر: أبو يوسف، الخراج. مرجع سابق، ص٥٣-٥٤.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١٠، ص١٧٤،١٢٤.

(3) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٩٩-٣٠٠.

(4) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٨.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١٠، ص١٢٩،١٦١.

(6) الريس، الخراج، مرجع سابق، ص٤٧٠.

من أقطارها[1]، وقد اجبر المأمون ما يجري في بغداد من محن، أن رحل إلى بغداد عـام ٢٠٢هـ وفي سنة ٢٠٣هـ وفد على الري، وأسقط من الري خراجها(٢,٠٠٠,٠٠٠) درهـم مـن الخـراج المفروض عليها، وفي عام ٢٠٤ هـ قرر المأمون تخفيض خراج السواد، فأمر بمقاسمة السواد على الخمسين وكانوا يقاسمون على النصف[2]، واهتم المأمون بالموارد المالية، وكل ما يرد إلى بيت المال من واردات[3]، وكتب إلى عماله يأمرهم بحسن السيرة وتخفيض الضرائب عـن أصحابها، وأنفذ كتبه إلى جميع النواحي[4].

المطلب الثالث: أهميته

تظهر أهميته من خلال أهمية الخراج، واهتمام الدولة به، واهتمـام الدولـة الإسـلامية العباسية في عصرها الأول بالخراج ناتج عن اهتمامها بالأراضي الزراعية، فقـد قـاموا علـى إصلاح وتحسين الأراضي الزراعية[5]، وأدركوا العلاقة الوثيقة بين الزراعة والمزارعين وبـين واردات الدولة المالية، وأن كل تحسين يطرأ على الزراعة فإنه ينعكس على الخراج وغيرها مـن الضرائب الأخرى[6]، فمثلاً نرى الوزير معاوية بن يسار؛ ينصح الخليفة المهدي أن نفقات الإرواء من إنشاء شبكات الإرواء والتصريف وبناء السدود وتقوية الضفاف وسد البثوق يجب أن تدفع من

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٤٩،١٢٨.

(2) ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، مرجع سابق، ص١٩٨.

(3) بن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٤١٢.

(4) أحمد زكي صفوة، جمهرة رسائل العرب، مرجع سابق، ج٣، ص٥٥٩.

(5) روم لاندو، الإسلام والعرب، مرجع سابق، ص٨٣.

(6) التنوخي، نشوار المحاضرة، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٠.

بيت المال[1]، وأبو يوسف يؤكد على المسؤولية المالية للدولة لتغطية نفقات تغطية السدود والضفاف لدجلة والفرات، ولزم الدولة مسؤولية إصلاح السدود المتهدمة من الفيضانات[2].

وأما القنوات الفرعية التي تسقي ارض مملوكة خاصة أو التي تسقي المزارع والبساتين المملوكة للأفراد، فإن جميع النفقات تقع على عاتق أصحاب الأرض[3]، وأما عند حفر أي قناة جديدة لم يسبق حفرها من قبل فإن تكاليف حفرها يدفع من بيت المال[4]، وبذلك فديوان الخراج هو الذي يقوم بالإشراف على الإرواء، وإدامة وسائل الري والسدود وما شاكلها بالإضافة إلى المسؤوليات الأخرى[5].

المطلب الرابع: مراقبة ولاة الخراج

لقد وضع قاضي القضاة نظاما لمراقبة عمال الخراج، وهذا النظام يتمثل في فئتين، الفئة الأولى وهي لجنة التفتيش، مهمتها الإشراف على جباية الخراج ومنع العامل من زيادة الخراج أو إنقاصه[6]، وهذا يتطلب إرسال مفتشين لمراقبتهم في تصرفاتهم[7].

وأما الفئة الثانية، فهي الجند؛ أي إرسال مجموعة من العسكريين مع ولاة الخراج، وهذه المجموعة لا تقوم بجباية الضرائب وإنما هي مكلفة بزجر من تسول له نفسه بظلم أصحاب الخراج، وقد اقترح أبو يوسف إرسال أولئك الجند منعاً للتعسف والجور والظلم الذي قد يمارسه

---

[1] قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص ١٠٠ ب.

[2] أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص١١٨.

[3] أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، المرجع نفسه، ص١١٩.

[4] الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٦٣

[5] الصابي (هلال)، الوزراء، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[6] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[7] انظر: أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥. محمد كرد، الإدارة العربية، مرجع سابق، ص١٧٣.

عمال الخراج، فالعقوبة واجبة على من ظلم وتعسف مع أهل الخراج وأخذهم بما لا يجب ولا يحل. بل الرأي عدم الاستعانة به وعزله، والتحقيق معه في ذلك، واشترط في هؤلاء الجند المرسلين مع المفتشين شروط؛ هي: إخلاصهم للخليفة وبيعتهم له بالخلافة، والإلمام بأمور الخراج، وأن يكون على مستوى طيب من الدخل يعطى من بيت المال حتى لا تتطلع نفسه إلى أموال الناس[1].

ومن الأمثلة على ذلك، في عهد المنصور حدث أن تلاعب عمال الخراج في ناحية الموصل بخراجها فلم يرسلوه إلى بيت المال في مركز الخلافة (بغداد)، فأرسل واليه إسماعيل بن عبد الله، وقد أورد الأزدي نص هذه الرسالة[2]، وهي رسالة اقتصادية مهمة تبين مدى التلاعب في أمور الخراج ومدى صرامة الحاكم مع المخالفين لأمور الخراج في الدولة الإسلامية. فقد يحدث الظلم للرعية بدون علم الولاة بذلك[3]. وقد تشدد العطاف بن سفيان في جباية خراج الموصل، فخرج إليه هارون الرشيد وزجره وأدبه على ما فعل، وقد فعل ذلك لأنه خارج على خلافة الرشيد[4].

وكان الخليفة يعلم بما يحدث من ظلم العمال عن طريق عمال البريد-كما بينا في المباحث السابقة- فيرسلون الأخبار إلى الخليفة أولاً بأول بما يُحدث العمال من سوء تصرف وبما يَحدث للأسعار من رخص وغلاء، فمثلاً كان المأمون يمدح أحد عماله باستمرار وتمنى الناس أن يوليه بلداً بلداً ليلحق كل بلد من عدله[5].

---

(1) انظر: أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، ص ١١٦-١٢٠.

(2) انظر: الأزدي، تاريخ الموصل، مرجع سابق، ص٢١٤-٢١٥.

(3) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، ص١٢٥. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٦، ص١٥٣.

(4) الأزدي، تاريخ الموصل، مجرع سابق، ص٢١٦.

(5) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، مرجع سابق، ص٢٥٢.

المطلب الخامس: مجالسه وأعماله

الفرع الأول: مجالسه الإدارية: فقد كان ديوان الخراج المركزي في بغداد يتألف من عدة مجالس، وقد أنشئت من جراء تطور الحياة الاقتصادية تطوراً كبيراً في الدولة العباسية في عصرها الأول، ولكن وجدت عنها إشارات بسيطة في بعض الكتب[1]. ووجود هذه المجالس يشير إلى تطور الإدارة المالية في الدولة العباسية، وبالتالي لا بد من الوقوف على اختصاصات كل مجلس من هذه المجالس على حدة، فلكل منها وظيفة معينة يقوم عليها، ويحتوي كل مجلس عدداً من الموظفين.

أولاً: مجلس الإنشاء والتحرير:

التحرير؛ هو نقل الكتاب من سواد النسخة إلى بياض نقي[2]، ففي هذه المجالس تنشأ وتحرر الكتب التي كانت تصدر عن ديوان الخراج، وكان ينبغي أن يكون الكاتب الموكل إليه هذا المجلس متمكنا من اختيار اللفظ الذي يؤدي تمام المعنى المقصود منه بدقه[3]، وسبق الإشارة إليه في ديوان النفقات.

ثانياً: مجلس النسخ:

والناسخ هو كاتب يستخدم لنسخ التوقيعات والمكاتبات الصادرة والواردة، فينسخ الكتاب عدة نسخ مطابقة لبعضها البعض، وترسل النسخ كلٌ إلى جهتها الأصلية، أي الجهة التي وجه الكتاب إليها، والنسخ الأخرى ترسل إلى الدواوين التي لها صلة بمثل هذه الكتب[4]. وهذا ما يسمى عندنا اليوم (بالاتصالات الإدارية)، وسبق الإشارة إليه في ديوان النفقات.

---

(1) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق. الجهشياري، الوزراء، والفرج بعد الشدة، مرجع سابق. والتنوخي، مشوار المحاضرة،مرجع سابق، ثم إشارات في كتب أخرى متفرقة.

(2) الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٥٠.

(3) السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(4) أسعد بن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق ، ص٣٠٢.

ثالثاً: مجلس الحساب:

له مهمات عديدة تتمثل في، تصنيف الضرائب أو الأموال التي ترد إلى ديـوان الخـراج سواء كانت نقدية أو عينية، وعمل قوائم لكل صنف من الأصناف، وعمل بيان لأوجه صرفها في الديوان، وكانت أموال الزكاة والأعشار تضم إلى هذا الديوان[١]، وضبط الناحية المالية[٢].

رابعاً: مجلس الجهبذة:

الجهبذ والجهبذة سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الثالث. وأمـا هـذا المجلـس فهنـاك أغراض منه يراد تحقيقها؛ منها[٣]: تدقيق حسابات الواردات والمصروفات الفرعية والتي لا تدخل ضمن الأموال الرئيسية الخاضعة للدواوين المختلفة[٤]. والإشراف على مجلس الحساب، والسيطرة على العينات والأموال النقدية الموجودة في خزانة الدولة، وإعداد خلاصة شـهرية بـالواردات والمصروفات والمتبقي من الأموال يرفعها إلى بيت المال تعرّف باسم[٥]. ويطلق على من يتـولى هذا المجلس أو رئاسته باسم (الجهبذ)[٦].

خامساً: مجلس الجيش

هذا المجلس كما عرفه الخوارزمي يقوم على " رسوم الرجال في الأطماع والـشهور"[٧]. وله مهام تتمثل في الإشراف على رواتب الجند ومخصصاتهم الشهرية، وعمل قائمة بالحـسابات

([1]) انظر: أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٨٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص١٨٢.

([2]) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢ أ.

([3]) انظر: أسعد بن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق ، ص٩.

([4]) انظر: السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٥٢.

([5]) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٩ أ. مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٦.

([6]) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٢٠– ١٢١.

([7]) انظر: الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص٣٨.

النهائية، والاتصال المستمر بمجلس الجيش وبديوان الجيش من جهة أخرى، وذلك من اجل ضمان توفير الأموال اللازمة للجيش[١].

سادساً: مجلس التفصيل:

ومهام هذا المجلس في ديوان الخراج، كما ذكرها قدامة بن جعفر تتمثل بالنظر في الجرائد (قوائم الأموال)، والنظر في الحمول (العينات المالية والعينية)، والنظر في أسماء وأماكن الأموال التي جلبت منها، والنظر فيما يحتاج إليه عمال الخراج، وتدقيق ما يرد وما يصدر إليهم[٢].

سابعاً: مجلس الأصل:

له مهام ذكرها مسكويه؛ تتمثل بالإشراف المباشر على سير الأعمال في المجالس الماضية الذكر والعمل على تنسيقها، واحتفاظه في سجلات الأراضي الخارجية، واحتفاظه بمبلغ ارتفاع خراج تلك الأراضي[٣].

وكان ديوان الخراج في عاصمة الخلافة (بغداد) يحوز على تلك المجالس، وكان يعطي صلاحيات واسعة للدواوين الأخرى في الأقاليم، وديوان الخراج؛ يعتبر هو المورد الرئيسي للأموال التي كانت الدولة تحتاج إليها في جميع مصالحها، وتقع عليه مسؤوليات جسام تجاه خدمة الدولة[٤].

الفرع الثاني: أعماله: الضرائب التي كانت تقع مسؤولية جبايتها على ديوان الخرج كثيرة ومتنوعة، وسوف اكتفي هنا بتعداد أنواع تلك الضرائب، التي تحدثنا عنها في فصول سابقة، منعاً

---

(1) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢.

(2) انظر: قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، المرجع نفسه، ص٢.

(3) انظر: مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٥، ص٥٨.

(4) انظر: ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، المسالك والممالك والمفاوز والمهالك، مرجع سابق، ص١٢٨. مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٣ – ١٩٤.

للتكرار، وتشمل: الخراج، والجزية، والأعشار، والصدقات، والأخماس، وضريبة المستغلات، وضريبة الطواحين، ومال اللقطة والمال الضائع الذي لا يعرف له مالك، وضريبة دار الضرب، والغرامات، وضريبة الحوانيت، وأموال المصادرات، والضرائب التعسفية.

المطلب السادس: سياسية الدولة تجاه الخراج

كان من الطبيعي أن تهتم الدولة بالخراج، واهتمامها بالخراج ناتج عن اهتمامها بالأراضي الزراعية، فقد قاموا وسهروا على إصلاح وتحسين الأراضي الزراعية، وأدركوا العلاقة الوثيقة بين الزراعة والمزارعين وبين واردات الدولة المالية، وأن كل تحسين يطرأ على الزراعة فإنه ينعكس على الخراج وغيره من الضرائب الأخرى. فجعلوا اهتمامهم منصباً على الزراعة في إقليم العراق، لأنه مشهور بخيراته الزراعية، فقاموا بتنظيم عملية الري، وعملوا على حفر قنوات جديدة، وجلبوا عدداً كبيراً من المهندسين المتخصصين؛ فعملوا على حفر القنوات، ونرى الوزير معاوية بن يسار ينصح الخليفة المهدي بان نفقات الإرواء من أنشاء شبكات الإرواء والتصريف وبناء السدود وتقوية الضفاف وسد البثوق يجب أن تدفع من بيت المال[١].

وأبو يوسف يؤكد على المسؤولية المالية للدولة لتغطية نفقات تقوية السدود والضفاف لدجلة والفرات، وألزم الدولة أو جعلها مسؤولة عن إصلاح السدود المتهدمة من الفيضانات. كما أشار على الخليفة هارون الرشيد بأن أهل البلد المحتاجين إلى حفر انهار في بلادهم[٢].

ولا بد من استعراض اهتمام خلفاء العصر العباسي الأول بالخراج. ففي عهد الخليفة العباسي السفاح حدث تطور مهم بالنسبة لديوان الخراج؛حيث استحدث خالد بن برمك سجلات من

---

(1) قدامه بن جعفر أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص١٠٠.

(2)أبو يوسف، يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١٨.

الدفاتر بدلاً من التسجيل في صحف متفرقة[1]. ولم يحدث في عهد السفاح تطورات جديـدة فـي أمور الخراج.

وجاء المنصور الذي وصف بحرصه الشديد على جمع المال، وتقديره لخطره وكراهيتـه لكل ما يقترن به من إسراف وتبذير، فاهتم بالري والزراعة من اجل تنمية الحيـاة الاقتـصادية. ومما قام به أنه (أمر بحفر ترعة توصل بين النهرين) الفرات ودجله- وهذه الترعة كانت تخـدم النشاط الزراعي والنشاط التجاري؛ فعن طريقها كانت تصل مواد الشام والجزيرة كما تأتي مـواد الموصل وما يتصل بالموصل في دجلة[2]. ومن الإجراءات التي اتخذها؛ أنه أمر بتعديل خـراج السواد، وقلد ذلك إلى حماد التركي[3]. ومعنى ذلك إعادة النظر في مقادير الضرائب، لكن القرائن تشير إلى أنه توفي قبل أن يتم ذلك التعديل، ونفّذ التعديل الخليفة المهدي بعده مباشرة.

وتدل الروايات على أن المنصور كان معتنياً عناية كبيرة بأمر الخراج، فقد كـان يعمـل جهده على تحقيق مزيد من الرخاء للرعية، فكان شغله؛(في صدر نهاره بالأمر والنهي، والولايات والعزل، وشحن الثغور، والإطراف، وأمن السبل، والنظر في الخراج والنفقات، ومصلحة معـاش الرعية، لطرح عالتهم والتلطف لسكنهم وهدئهم، فإذا صلى العصر جلس إلى أهل بيته) [4].

[1] الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، (١٩٣٨)، ص٨٩.

[2] الدنيوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، دار أحياء الكتب العربية، ط١، القاهرة، (١٩٦٠)، ص٣٨٣.

[3] الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٣٤.

[4] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص٢٩٩.

وقد تحدث المنصور عن أركان الملك فقال: هي أربعة، القاضي، وصاحب الشرطة العادلان، والثالث صاحب الخراج يستقصي ولا يظلم الرعية، فاني عن ظلمهم غني، ثم ذكر الرابع وهو صاحب البريد الذي يكتب بخبر هؤلاء على الصحة[1].

ومما يدل على حرص المنصور على الخراج وتيسير أموره وتنظيم قواعده، أنه عمل على أنشاء ديوان فرعي من ديوان الخراج وسمي هذا الديوان (بديوان الاكرة)، لبناء السدود وحفر الترع والقنوات وإنشاء الأحواض، وكري الأنهار، وغير ذلك مما ينشط الزراعة ويضاعف من إنتاجها. وقد اهتم بديوان الخراج حتى أصبح من أهم دواوين الدولة وأكبرها أثراً. وكان رئيسه يؤخذ برأيه في كافة الأمور المتعلقة بالخراج، وبلغ ليكون على مقربة منه خاضعاً لإشرافه.

وكان أشد حرصاً على ألا يتولى وظائفه إلا من عرف بالكفاية ونزاهة اليد، واشترط في هؤلاء الموظفين الحرية والأمانة والتفقه في أمور الدين والإلمام بقواعد الخراج. كما أنه أمر عمال الخراج ألا يقبلوا من الناس إلا الجيد المضبوط من العملة، ومن اهتماماته بالخراج، أنه كان يحاسب عماله محاسبة دقيقة. ويعمل على عزل المخالف منهم، واخذ أمواله وإيداعها في بيت المال الذي سماه (بيت مال المظالم)[2]. لقد أجمعت جل المصادر على حسن سياسة المنصور المالية، وإدارته لها بحنكة ودراية.

ولم يكن هناك أحد يطعن في سياسة المنصور المالية، سوى ما ذكره ابن قتيبة ناسباً ذلك القول إلى زاهد وقف بين يدي المنصور وهو يطوف بمكة المكرمة؛ قائلاً: (إن الله تبارك وتعالى استرعاك- المنصور- المسلمين وأموالهم فاغفلت أمورهم، واهتممت بجمع أموالهم، وجعلت بينك وبينهم حجاباً من الجص والآجر، وأبواباً من الحديد، وحجبة معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها

[1] الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٤٥.
[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق،ج٩، ص٣٠٥.

عنهم، وبعثت عمالك في جباية الأموال، وجمعها، وقويتهم بالرجال والسلاح والكراع.. تجبي الأموال وتجمعها ولا تقسمها. فعليك بقمع الظالم وأخذ الفيء والصدقات مما حل وطاب، وأقسمه بالحق والعدل على أهله) (١).

المطلب السابع: موظفو الديوان

يعمل في هذا الديوان عدد من الكتاب الذين يباشرون أمور السجلات، وموظفون يقومون بجباية الضرائب من نواحي الأقاليم(٢)، فديوان الخراج كما ذكرنا سابقا يضم المجالس الإدارية المتعددة، والعمال الذين يقومون بجباية الضرائب، والمشرفين على عمال الجباية، بالإضافة إلى لجان تدرس المنازعات التي تحصل حول الأراضي، ومساحين يقومون بمسح الأرض وتحديد الجزء المزروع منها، ويقدرون كمية الإنتاج منها. ويشكلون هيئة إدارية متكاملة يكمل بعضهم البعض، وكان الخليفة يتشدد في اختيار من ينضم إلى الجهاز الإداري، وليس كل إنسان يصلح أن يمثل هذا الديوان.

وأما الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى جباية الضرائب؛ ومنها الخراج كما ذكرها أبو يوسف وغيره من الفقهاء، وتعاملت معها الدولة الإسلامية آنذاك، فتتمثل بأن يكون مشهوراً بالصلاح في أمور الدين والدنيا، وأن يكون ممن يتحلى بالأمانة والصدق والإخلاص، وأن يكون فقيهاً، عالماً، مشاوراً لأهل الرأي، أن يكون متسماً بالعفة(٣)، وأن يكون عالما بالحساب وكسوره وترتيبه، وأن يكون فطناً وذكياً(٤)، والبحث عن مذاهبهم وطرائقهم(٥)، وأن يكون عارفاً بما في

---

(1) ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(2) عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٧.

(3) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١١٥.

(4) النعيم، الضرائب في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٨٥.

(5) إبراهيم فؤاد، الموارد المالية، مرجع سابق، ص١٧٣.

بيت المال من الحقوق وما عليه من الواجبات، والالتزام بما يصدر إليه من أوامر وتعليمات، وأن يكون عادلاً[١].

هذه مجموعة شروط لمن يتولى جباية الضرائب، فإذا تحقق التعاون بين الوالي وعامل الخراج والرعية والجند، ضمنا تحصيل الخراج[٢].

ومن أشهر من تولى الإشراف على ديوان الخراج (صاحب ديوان الخراج) في العصر العباسي الأول، ففي عهد أبي العباس خالد بن برمك[٣]. وفي عهد المهدي ثابت بن موسى[٤]، ثم هاني بن بشير[٥]. وفي عهد الرشيد تقلده أكثر من واحد، منهم أبو هاني المروزي[٦]، وبعد نكبة البرامكة قلد الرشيد هذا الديوان لأبي صالح بن عبد الرحمن، ثم قلده إسماعيل بن صبيح[٧]. وفي عهد الخليفة الأمين قلده لسليمان بن عمران[٨]. وفي خلافة المأمون فإن أشهر من تولى هذا الديوان الحسن بن سهل[٩].

---

(1) أبو يوسف، الخراج، مجرع سابق، ص١١٦-١١٧.

(2)فهمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية، مرجع سابق، ص١٠.

(3) المقدسي، البدء، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٤.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ج٣، ص٣٧٨.

(5) ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحق، كتاب البلدان، مرجع سابق، ص٥٠.

(6) الصابي(هلال)، رسوم، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

(7) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(8)الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، المرجع نفسه، ص٢٧٧.

(9) الأربلي، عبد الرحمن سنبط قنيتو، خلاصة الذهب المسبوك، مرجع سابق، ص١١٨.

المبحث الحادي عشر: ديوان بيت المال (من الدواوين المختصة بالشؤون المالية)

المطلب الأول: التعريف بديوان بيت المال

فهو الديوان الذي يقوم بالإشراف على ما يرد إلى بيت المال من أموال، وما يخرج منـه في أوجه النفقات المختلفة[1]، وكانت نشأته لازمة لضبط إيرادات الدولة ومصروفاتها، فهو الجهة التي يتعلق بها كل حق وجب أخذه من الأمة وصرفه في مصالحها[2].

ويعتبر هذا الديوان أصل الدواوين ومرجعها إليه[3]، ويرى (ابن خلدون) أن هذا الديوان من أهم مؤسسات الدولة، لأنه يهتم بحفظ حقوق الدولة في (داخلها وخارجها)[4].

المطلب الثاني: نشأته

بدأ وجود الدولة الإسلامية منذ هجرة الرسول محمد ﷺ إلى المدينة، فقام على بناء دولة إسلامية تقوم دعائمها على أسس من القرآن الكريم ومن سنته الحميدة. تلك الدولة كغيرهـا مـن الدول الناشئة كانت في حاجة إلى الأموال. ولكن كان الهدف من وجود تلك الأموال هـو إمـداد حركة الجهاد الإسلامي. ومع ذلك فالرسول الكريم ﷺ لم يجمع مالاً قط، ولم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت مال في عهده، لأن حياته تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، فكانت الزكاة والغنائم ترد إلـى الدولة، فيقوم ﷺ بتوزيعها على مستحقيها، ومن هذا المنطلق يمكن الوصول إلى حقيقتين هما[5]:

---

(1) قدامة، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٦. اليوزبكي، دراسات، مرجع سابق، ص١٥.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢١٣.

(3) انظر: الحسن بن عبد الله، آثار، مرجع سابق، ص٧٤.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص١٩٢.

(5) الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٨٠.

١. لم يكن في الدولة الإسلامية- في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم- جهاز إداري متكامل، ولا جيش نظامي يحتاج إلى رواتب ونفقات مستمرة. بل كان المقاتل يخرج في سبيل الله بدون أجر معلوم، وبعد عودته من الجهاد، وعند حصول المجاهدين على غنائم؛ فكل فرد يأخذ استحقاقه منها، فلم يكن هناك جيش نظامي بل كان المجاهد هو الذي يجهز نفسه، وبوجه عام كانت الأموال قليلة.

٢. عندما يحصل عجز عن تسيير غزوة من الغزوات، فإن أصحاب الأموال يقومون بتجهيز مثل تلك الغزوة ويعملون على تسهيل مهمتها، فكان الرسول ﷺ يحض أهله على النفقة في سبيل الله، وعثمان بن عفان خير دليل على ذلك، عندما عمل على تجهيز الغزوة القائمة إلى تبوك من السلاح والكراع وغير ذلك.

وبذلك فلم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً. ولكن في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدث أن قام بوضع ديوان لبيت المال؛ وكان سبب وضعه راجع لعدة أسباب هي[1]:

أ. محاولة عمر رضي الله عنه أن يجعل من العرب أمة عسكرية.

ب. تطور إدارة الدولة الإسلامية وتعقدها، وذلك ناتج من اتساع الدولة الإسلامية في عهده.

ج. ثم أنه كان يميل إلى المركزية في الإدارة.

د. طول مدة خلافته رضي الله عنه.

---

[1] ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا العلوي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، (١٩٢٧)، ص٧٥

٥. اتصلت الدولة الإسلامية بحضارات عريقة في الدول المفتوحة، فعملت الفتوحات الإسلامية على اتساع الدولة الإسلامية وتشعب أمورها، وزيادة مواردها المالية، كل هذه الأمور جعلت الخليفة عمر بن الخطاب يقوم بإنشاء بيت مال المسلمين، فهو أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية وذلك في سنة ١٥هـ[١].

ونلمح أن السبب المباشر الذي من أجله وضع الديوان: كثرة الأموال التي أتى بها أبو هريرة، رضي الله عنه – من البحرين– حينما كان والياً عليها؛ فقد أتى بخمسمائة ألف درهم، فاستكثرها عمر، وقال: (تدري ما تقول)؟ قال نعم، مائة ألف خمس مرات، فصعد عمر المنبر وقال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عدا) [٢].

وإن أول من وضع ديوان لبيت المال في الدولة الإسلامية هو عمر بن الخطاب سنة ١٥ هـ[٣]، وفي العصر الأموي شهد ديوان بيت المال تطوراً كبيراً وتوسعت مهام الديوان وانتشرت له أفرع كبيرة في مختلف الأقاليم[٤]، وفي العصر العباسي في العصر الأول منه، لقي هذا الديوان عناية فائقة نظراً للمهام (الوظائف) الموكلة إليه وأثرها في قوة البلاد الاقتصادية[٥].

---

(1) ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا العلوي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٣.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥٣.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص٥٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٢٧. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص ١٦. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مرجع سابق ص٧٠-٧١. ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، مرجع سابق، ص٨٣.

(4) انظر: ثابت الراوي، العراق في العصر الأموي، مرجع سابق، ص٦٨.

(5) انظر: السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٤٤. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج٨، ص٢١١-٢١٧.

المطلب الثالث: أهميته

إن الغرض من وجود ديوان بيت المال هو (محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، وما يخرج من ذلك في جوه النفقات والإطلاقات) [1]. وكان هذا الديوان في العاصمة (بغداد)، ويقوم بعملية الإشراف سواء على بيت المال في العاصمة او على الفروع الأخرى في النواحي المختلفة.

فهو كان يثبت في سجلاته جميع أصول الأموال (نقدية أو عينية) في الدولة، وأفرد لكل صنف سجل خاص به، وما كان يجتمع من هذه الأموال فعلاً؛ فأفرد لكل صنف من أصناف الواردات خزائن أو دواوين فرعية. ويقوم صاحب بيت المال بضم كل ما وصل إليه من الأموال إلى ما هو مثله من (الخراج والجوالي، والأخماس وغير ذلك بحسب ما يصل إليه ويفصل جملة كل ما بنواحيه التي وصلها منها)، وهو يحتاج إلى سجلات لكي يضبط فيها الأموال إلى (أن يقسيم لكل عامل من العمال أو جهة من الجهات، أوراقاً مترجمة باسم العمل أو الجهة، ووجوه أموالها) فالسجل كان يشمل[2]:

١. اسم الجهة الوارد منها المال.

٢. نوع المال الذي ورد إلى بيت المال.

وبذلك فكان بيت المال في العصر العباسي الأول يحتاج إلى رجل بارع في الحساب (عارفاً بإحكام الديوان، ويكون بذلك عارفاً لأصول الأموال وأقسامها) [3].

---

(1) قدامه بن جعفر أبو الفرج، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مرجع سابق، ص٣٩.

(2) الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(3) انظر: ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان، البرهان في وجوه البيان، مرجع سابق، ص٣٧٦.

المطلب الرابع: وظائفه (المهام الموكلة إلى ديوان بيت المال)

كانت هناك ثلاثة دواوين تقوم بعملية الإشراف الكلية على نوع معين من الأموال. وتلك الدواوين الثلاثة هي[1]:

أ- ديوان الاهراء: ويشرف هذا الديوان على جميع أصناف الغلال التي ترد من الأقاليم المختلفة في الدولة إلى بيت المال في العاصمة.

ب- ديوان الخزانة: وكانت وظيفته الإشراف على ما يتعلق بصنوف الأموال النقدية والأقمشة (الملبوسات المنوعة) سواء عسكرية أو لدار الخلافة.

ج- ديوان خزانة السلاح: وهذا كان يشرف على ما كان يرد إلى بيت المال من السلاح والذخائر، وما يستنفد منها في العمليات الحربية.

ولديوان بيت المال في العصر العباسي الأول وظيفة مزدوجة هي: أن الكتب التي ترسل إلى بيت المال، لا بد أن تعرض على ديوان بيت المال، وكذلك الكتب المرسلة إلى بيت المال، لا بد أن تعرض على ديوان بيت المال، وكذلك الكتب المرسلة إلى الدواوين الأخرى ذات العلاقة، ثم أن الكتب التي ترسل إلى بيت المال لا بد أن تعرض على الديوان. وبذلك فيكون اختصاص هذا الديوان يجمع بين ثلاثة أمور[2]:

١. النظر في الكتب الواردة والصادرة من صاحب بيت المال واليه.
٢. محاسبة للأصول والنفقات.
٣. حل النزاع والخلافات الحاصلة بين أصحاب دواوين الأصول والنفقات، وبين صاحب بيت المال، ويعطي التوصية بهذا الخلاف على ضوء مستندات مالية صادرة من ديوان بيت المال.

---

[1] الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[2] الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، المرجع نفسه، ص٢٨٦.

وتفادياً للتلاعب في أموال الدولة، ولكي يتأكد المسؤول عن صحة تأثيرها في ديوان بيت المال من أجل ضبط الحسابات فيه، وعدم إفساح المجال لاختلال هذا الديوان؛ فقد كان لصاحب ديوان بيت المال (علامة) أو (ختمه) يختم به على الصكاك والكتب والاطلاقات. وهذه الإشارة مطلوبة كشرط لقبول تلك الكتب[1]. وتنظيم هذا الديوان والعناية والاهتمام به كلها أمور ضرورية، وذلك لأن صاحب هذا الديوان (إذا أحكم معرفة أصول الأموال استظهر على استخراج أحكامها) وضمن استيفاءها، مما ينعكس أثره في استقرار الوضع المالي للدولة الإسلامية[2].

المطلب الخامس: بيت مال الخاصة

هذا البيت كان تحت " السيطرة المباشرة للخليفة، وقد اختص بيت المال هذا باستلام واردات وضياع الخليفة وأملاكه، وما كان يأمر بإيداعه فيه من واردات أخرى "[3]. وبذلك نلاحظ أن الخليفة يشرف إشرافاً مباشراً على بيت مال الخاصة، ولكنه في نفس الوقت كان يديره شخص (ما)، يرتضيه من ذوي الأمانة والخبرة بأصول الأموال وجهاتها، وإدارته كانت منفصلة عن بيت مال المسلمين، لأن المبالغ المتوفرة فيه ناتجة عن أموال الخليفة وذويه، فهو بمثابة الحرز لها. وتسميته بيت المال الخاصة لم تظهر بهذا الاسم إلا في العصر العباسي الأول[4].

فقد وجد اسم بيت مال الخاصة منذ عهد الهادي (١٦٩-١٧٠هـ)، وصرح بذلك الجهشياري[5]. وفي عهد هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) توسع بيت مال الخاصة وزادت أمواله[6]، ووجه الإنفاق من هذا البيت كما يرى ذلك الصابي على وجهين: الأول في أغراضه

(1) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ص٢١٨-٢١٩.
(2) أبو سالم، محمد بن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، مرجع سابق، ص١٥٩.
(3) الأربيلي، خلاصة الذهب المسبوك، مرجع سابق، ص١١٧.
(4) انظر: التنوخي، مشوار المحاضرة، مرجع سابق، ج٢، ص١٣، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج٧، ص٤٩.
(5) انظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص١٧٦.
(6) انظر: الشابشتي، الديارات، مرجع سابق، ص١٥٧.

ووجه الإنفاق من هذا البيت كما يرى ذلك الصابي على وجهين: الأول في أغراضـه الخاصـة، والثاني ما يأمر به، كنفقات الموسم ومن يخرج في الغزوات الصائفة – وكانت كثيرة في العـصر العباسي الأول – ونفقات الأبنية والحوادث والرسل الواردين والفداء[١].

والظاهر أن بيت المال (مال الخاصة) كان خير سند لخزينة الدولة في أوقـات الأزمـات المالية، وكانت من شروط متولي بيت المال الخاصة الثقة والكفاءة[٢]، لأن طبيعة الأمور الماليـة تتطلب ذلك، وبدون الثقة فلا تصح ولايته على بيت مال المسلمين، ومن تسول له نفسه بالعبث في أموال الدولة، فإنه توجه إليه عقوبات شديدة[٣].

---

(1) انظر: الصابي، الوزراء، مرجع سابق، ص٣٧.

(2) التنوخي، مشوار المحاضرة، مرجع سابق، ج٢، ص١٣. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، مرجع سابق،ج٧، ص٤٩.

(3) ابن كثير، عباد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية في التاريخ، مرجع سابق،ج١١، ص١٦.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الاستنتاجات:

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

أولاً: للتركيبة الاجتماعية في ذاك العصر أبعاد ثلاثة هي على الترتيب (المهني، والأثني والديني، والمدني)، ولكل ميزاته الخاصة به والتي تعطي صورة واضحة للمجتمع الإسلامي في ذاك العصر، وقد تعددت الموارد العامة التي تساهم في تمويل أنشطة التكافل الاجتماعي، إذ لا يكتفى بموارد الصدقة بمختلف فروعها، وإنما هنالك خمس الغنائم والفيء وغيرها. كما تنوعت الملكية إلى ملكية خاصة وملكية عامة، فأما الخاصة: تنوعت أشكالها وكان الإقطاع المركزي أكثر أشكالها ظهوراً، وتركزت بين يدي الطبقة الحاكمة، واختلف حجمها من خليفة لآخر بين زيادة ونقصان، وللملكسة الخاصة ثلاثة أنماط (ملكيات كبيرة، للطبقة الحاكمة في المجتمع أي للطبقة الأولى)، و(ملكيات متوسطة، للعلماء والقضاة وكبار التجار وملاك الأراضي وأصحاب الدواوين)، و (ملكيات صغيرة، لعامة الناس). وأما الملكية العامة: فشملت (ملكية الدولة والملكية الاجتماعية)، ولعبت دوراً هاماً في النشاط الاقتصادي في العصر العباسي الأول.

ثانياً: شمل النشاط الاقتصادي في العصر العباسي الأول ثلاثة أنشطة هي على الترتيب (الزراعي، والصناعي، والتجاري بشقيه الداخلي والخارجي)، ومن خلال العناية بهذه الأنشطة حققت الدولة الازدهار والتطور الاقتصادي المنشود. وعني العباسيون بإقامة السدود على الأنهار لمعرفة مقدار ارتفاع الماء وانخفاضه، والاستئناس بذلك في فرض الضرائب، وقد اهتم المزارعون زمن الدولة العباسية بتربية الأبقار والجاموس للاستفادة من ألبانها واستعمالها في حراثة الأراضي. وقام بعض الخلفاء العباسيين الأوائل بإقتطاع بعض الأراضي لإعمارها والحصول على غلتها والانتفاع بها، وسرعان ما عمرت هذه القطائع واتسع نطاقها وازدحمت بالسكان. ولاقت الزراعة في العصر العباسي الأول اهتماماً كبيراً من الخلفاء العباسيين الأوائل،

فقد اهتموا بزراعة الأرض وعدم إهمالها، وتنوعت المزروعات بحسب المناطق وخصوبة التربة والمناخ وكميات الأمطار.

ثالثاً: تنوعت نقود العصر العباسي الأول لتشمل (ذهبية، وفضية، ونحاسية)، وبقيت من حيث الوزن الشرعي تدور حول ما كانت عليه في زمن التعريف بين الزيادة والنقصان، والتغير من حيث النقوشات والكتابات، كما وجدنا أن النقد الأساسي مكون من وحدتين (الذهب والفضة)، ذات الثبات النسبي في سعر الصرف والاستقرار القيمي. وتميزت الصيرفة في العصر العباسي الأول بكونها اختصت بالقيمة النقدية للأشياء، كما وازدهرت الصرافة في ذاك العصر وكانت مترافقة مع ازدهار التجارة، وكان الصرافون تجاراً في الأصل، وشكلوا مصارف خاصة بهم، وقدموا قروضاً للدولة عند الحاجة، تسددها إما في مواعيد محددة، أو عن طريق جمع الضرائب، بعيداً عن التعامل للربوي.

رابعاً: تنوعت إيرادات بيت المال العام في الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول كما وتعددت أوجه نفقاتها، وقد اتبعت الدولة ثلاثة أنظمة للجباية؛ هي على الترتيب (المساحة، والوظيفة، والمقاسمة)، واتبعت أسلوبين للجباية (الجباية المباشرة، والتقبيل)، وكان عامل الخراج يتولى مهمة جمع مال الزكاة ووضعه في بيت المال، في وعاء خاص به، حتى قام بفصلها هارون الرشيد، كما شمل بيت مال الزكاة موارد متعددة. وتبين في العصر العباسي الأول أن أموال الزكاة كانت تجمع من قبل عامل الخراج، والذي كان يتولى مهمة جمع أموال الزكاة وموارد بيت المال العام، التابعين لديوان الخراج، ولكن في وعائين مختلفين.

خامساً: تطور نظام الدواوين الخاص بالعصر العباسي الأول وظهر ما سمي (الكتّاب)، وهم موظفو الدواوين العباسين، والكتاب اسم عملهم، وقد ظهرت الحاجة إلى الاختصاص بينهم بما يتناسب ومتطلبات أعمالهم، ومن الملاحظ أن هناك تميز لكل صنف من أصناف الكتاب بمعرفة خاصة لكل كاتب. وتقع مسؤولية الإشراف على الجهاز الإداري للدواوين في ذاك العصر على

عاتق الخليفة أو من ينوب عنه (الوزير)، وهذا ما نسميه بالإدارة العامة (الإدارة الاقتصادية). هذا وتم وضع أسس لموظفو الدواوين التي قد تعددت في ذلك العصر لتشمل (المظالم، والجند، والمصادرات، والنفقات، والرقابة، والوقف، والحسبة، والبريد، والخراج، وبيت المال)، مما تطلب الحاجة للإختصاص بين الكتاب بما يتناسب ومتطلبات أعمالهم في الدواوين.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: بالنسبة للباحثين في التاريخ الإسلامي وفي علم الاقتصاد الإسلامي: الدعوة لاستكمال البحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي للعصور العباسية اللاحقة لعصرها الأول، والاستفادة مما كتب في الدراسة الحالية، إذ لا يتسع المقام لاستيفاء التاريخ الاقتصادي بصورة تفصيلية في كافة عصور الدولة العباسية.

ثانياً: بالنسبة لمؤسسات الدولة الاقتصادية: يوصي الباحث بمحاولة توظيف أوجه النشاط الاقتصادي للدولة في ذاك العصر والتي أوصلتها إلى النمو والازدهار بما يتناسب وحاجات العصر الحالي، ومن أمثلتها: نظم الري، خدمات المزارعين وتخفيض العبء الضريبي عنهم، وشبكة المواصلات البرية والبحرية، والإنفاق على البنى التحتية والمشاريع العامة بما يصب في الصالح العام.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي أصيبعة، أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٥٦.

٣. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن حمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، دار بيروت، ج٦، لبنان، ١٩٦٥.

٤. ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.

٥. ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، ١٩٨٠.

٦. ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا العلوي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٢٧

٧. ابن العديم، كمال الدين، بُغية الطلب في تاريخ حلب، المكتبة الوقفية للكتب المصورة، تاريخ الإضافة ٢٠١٠، ج٣.

٨. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج١، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

٩. ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحق، كتاب البلدان، تحقيق يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٦.

١٠. ابن المجاور، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى: تأريخ المستبصر، منشورات المدينة، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٦.

11. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، مكتبة خياط، بيروت، ١٩٦٤

12. ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، ج٧.

13. ابن بطوطة، محمد ابن إبراهيم اللواتي، رحلة ابن بطوطة، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤

14. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٢٩.

15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحربي الدمشقي الحنبلي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مكتبة المثنى، بغداد، العراق ٢٠٠٨.

16. ابن جبير، أبو حسين محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، دار بيروت، بيروت، (د.ط)، ١٩٦٤.

17. ابن جلجل الأندلسي، طبقات الأطباء والحكماء، المحقق: فؤاد سيّد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

18. ابن حمدون، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن علي، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان وبكر عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٦، ج٤.

19. ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياه، بيروت، ١٩٣٨.

20. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، تاريخ العلامة ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني؛ مكتبة المدرسة، القاهرة، ١٩٨٣، ج٣.

21. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩.

٢٢. ابن رستة، أبو علي أحمد بن عمر، الأعلاق النفسية، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٩١.

٢٣. ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتصحيح محمد سالم شعبان ومحمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٠، ج٢.

٢٤. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، البغدادي، كتاب الأموال، العراق.

٢٥. ابن شاهين الظاهري، غرس الدين خليل، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، بإعتناء بولس راويس، (د.م)، باريس، (د.ط)، ١٨٩٤.

٢٦. ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ط)، ١٩٦٨.

٢٧. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩م، بيروت، ج٤.

٢٨. ابن عمر، يحيى، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، (أحكام السوق)، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، (د.ن)، (د.ط)، تونس، ١٩٧٥م.

٢٩. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٦، ج٣.

٣٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحيياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ج٤.

٣١. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال الدين أبو العز بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ج١٢.

٣٢. أبو الشعر، هند، إحياء الأراضي الموات في البطائح والبصرة في العهد الأموي، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠٠٦.

٣٣. أبو الفضل، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ج٦، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٣.

٣٤. أبو النصر، عمر، هارون الرشيد، (د.ن)، بيروت، (د.ط)، ١٩٣٤.

٣٥. أبو الوفا، محمد أبو الوفا، التطور التاريخي لحماية المال العام في ظل الشريعة الإسلامية، بحث قدم في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٦. أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، الرباط، ٢٠٠٠.

٣٧. أبو سالم، محمد بن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، مطبعة الوطن العامرة، القاهرة،١٨٩٢.

٣٨. أبو علي، محمد سلطان، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٧٢.

٣٩. أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، القاهرة، ١٩٥٢.

٤٠. أبو يوسف: القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري،"الخراج" ط٣، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٥٢.

٤١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، دار الفكر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٤٢. إبراهيم، عادل سباعي متولي، التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول مقارنة مع الأوضاع الاقتصادية الأوروبية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، ١٩٩٥م.

٤٣. إبراهيم، فؤاد، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٢.

٤٤. الإدريسي، أبو عبد الله محمد الشريف، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢٠٠٢.

٤٥. الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبه، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧.

٤٦. اسحق، رفائيل بابو، مدارس العراق قبل الإسلام، مطبع الشفيق، بغداد، العراق، ١٩٥٥.

٤٧. أسعد بن مماتي، أبو المكارم أسعد بن الخطيب، قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز سوريال عطيه، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١.

٤٨. الأصبهاني، أبو حامد محمد بن محمد القريشي، خريدة القصر وجريدة العصر، القسم العراقي جـ١، تحقيق الدكتور جميل سعيد ومحمد بهجة الأثري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، نشر وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٣.

٤٩. الأصفهاني، علي بن حسين بن محمد، الأغاني، دار الكتب المصرية، ١٩٢٧م، القاهرة ج١٨.

٥٠. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط٢، ١٩٧٢، ج٨.

٥١. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

٥٢. إلياس، عبد الوهاب خضر، نظام رواتب الجيش العباسي في العراق ٢١٨-٣٣٤هـ/٨٣٣-٩٤٥م، بحث منشور، مجلة المجمع العلمي العراقي، جزء٤٤، ١٩٩٧م.

٥٣. أمين، أحمد، ضحى الاسلام، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٠٠، ج١.

٥٤. البابطين، إلهام بنت أحمد بن عبد العزيز، الحياة الاقتصادية في بلاد ما وراء النهر في العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، قسم التاريخ، السعودية، ١٩٩٠م.

٥٥. بارتولد، فاسيلي فلاديميروفتش، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة: حمزة طاهر، دار المعارف، القاهرة،(د.ط)، ١٩٥٨.

٥٦. الباشا، حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٦، ج٢.

٥٧. البركاني، الشريف طلال بن شرف بن عبدالله، المسكوكات العباسية، مجلة دار العلوم، القاهرة.

٥٨. بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤.

٥٩. البغا، مصطفى، بحوث في نظام الإسلام، الملكية، مطبعة خالد بن الوليد، جامعة دمشق، سوريا. ١٩٨٣.

٦٠. البكري، أبي عبيد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، (د.ن)، القاهرة، ط١، ١٩٤٥.

٦١. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، المملكة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٣٢.

٦٢. بني عطا، علي محمد، قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ط١، ٢٠٠٧.

٦٣. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج٣.

٦٤. بيطام، مصطفى، مظاهر المجتمع وملامح التجديد من خلال الشعر في العصر العباسي الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٦٥. البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت،(د.ط)،١٩٧٠.

٦٦. التاجر، سليمان، سلسلة التواريخ، المطبعة السلطانية، باريس، (د.ط)، ١٨١١.

٦٧. ترتون، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة د. حسن حبشي، مطبعة دار المعارف، ط٢، القاهرة، ١٩٦٧.

٦٨. التنوخي، أبو علي المحسن بن علي بن محمد، كتاب جامع التواريخ المسمى نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة.

٦٩. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣.

٧٠. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري، التبصر بالتجارة، المطبعة الرحمانية، ط٢، القاهرة، ١٩٣٥.

٧١. الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٦٨.

٧٢. الجبوري، أحمد إسماعيل عبدالله، تاريخ الأزمات الاقتصادية الإسلامية الأسباب والمعالجات- العصر العباسي أنموذجاً، بحث قدم في مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة

أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، جرش-الأردن، في الفترة ١٠-٨ محرم ١٤٣٢هـ/١٦-١٤ كانون الأول "ديسمبر" ٢٠١٠م.

٧٣. الجراح، نوري، رحلة ابن خلدون، الطبعة الأولى، دار السويدي، أبو ظبي، ١٩٨١.

٧٤. جلعوط، عامر محمد نزار، فقه الموارد العامة لبيت المال، دار الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، ٢٠١٠.

٧٥. الجميلي، رشيد، دولة الاتابكة في الموصل، بيروت، ١٩٧٠، (د.ط).

٧٦. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، ١٩٣٨.

٧٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٩، ج٤.

٧٨. حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الجزء الثاني: العصر العباسي الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٦، ج٢.

٧٩. حسن، إبراهيم حسن، وحسن علي إبراهيم، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢.

٨٠. حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٤، ج٢.

٨١. حسن، زكي محمد، الرحالة المسلمون في العصور الوسطى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١.

٨٢. الحسني، أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابيـــة، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ط١، ١٩٨٩.

٨٣. الحسيني، دراسة تحليلية للنقود العربية عن المناسبات والإعلام في العصر العباسي، مجلة المسكوكات، وزارة الإعلام العراقية، مديرية الآثار والتراث، بغداد، العدد١٠-١١، ١٩٧٩-١٩٨٠م.

٨٤. الحسيني، محمد باقر، مدن الضرب عن النقود الإســلامية، مجلــة المــسكوكات، العــدد الخامس ١٩٧٤.

٨٥. حطاب، كمال توفيق، نحو تكامل نقدي إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، قسم الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة-السعودية، ١٤٠٥هـ.

٨٦. الحمداني، خالد إسماعيل نايف، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخيـــة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٢٢، بحوث ودراسات.

٨٧. حمدي عبد المنعم محمد حسين، مدينة سلا في العصر الإسلامي، دراســة فــي التــاريخ السياسي والحضاري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣.

٨٨. الحموي، ياقوت ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، معجم البلدان، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣.

٨٩. الحنبلي، ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، تحقيق: صــلاح الــدين المنجــد، (د.ط)، القاهرة، ١٩٨٧م.

٩٠. حوراني، جورج، العرب والملاحة في المحيط الهندي، ترجمة يعقوب بكر، مكتبة الأنجلو المصرية، الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٥٨.

٩١. الخازن، وليد، الحضارة الإسلامية، المشرف للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٩٢. الخالدي، محمد عبد المجيد، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الاردن، ط١، ١٩٨٥.

٩٣. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٥.

٩٤. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، سوريا، ج١.

٩٥. خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٨٥، جـ ٢.

٩٦. خليفة، علي محمد السيد، الجاحظ والدولة العباسية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.

٩٧. خليل، فؤاد، الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١٥٩.

٩٨. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق، القاهرة، ١٩٣٠.

٩٩. الخيرو، رمزية عبد الوهاب، تجارة الخليج العربي وأثرها في الحياة الاقتصادية في منطقة الخليج العربي والعراق منذ صدر الإسلام وحتى نهاية القرن الرابع الهجري، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٧.

١٠٠. الدجيلي، خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره، كلية الآداب جامعة الموصل بغداد، ١٩٧٦.

١٠١. درادكة، صالح موسى، طرق الحج الشامي في العصور الإسلامية، اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان-الأردن، ٢٠٠٧.

١٠٢. دراور، الليدي، الصابئة المندائيون، ترجمة نعيم البدوي وغضبان رومي، مكتبة الخياط، بيروت، ١٩٦٤.

١٠٣. الدغمي، محمد راكان، الصرافة: حكمها ومشروعيتها في الإسلام، منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، عمان-الأردن، ط١، ١٩٨٩.

١٠٤. دفتر، القيسي، ناهض عبد الرازق، موسوعة النقود العربية الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، المغرب.

١٠٥. الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٠٠.

١٠٦. الدميري، كمال الدين، حياة الحيوان الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٠٠م.

١٠٧. الدنيوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، دار أحياء الكتب العربية، ط١، القاهرة، ١٩٦٠.

١٠٨. الدوري، عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة المجمع العراقي، العراق، ١٩٧٠.

١٠٩. الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، م٤٩، سوريا ١٩٤٨.

١١٠. ديب، ديب، محاضرات مخطوطة ألقيت على طلاب معهد المعلمين العالي، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٨، بيروت.

١١١. ديل، شارل، البندقية جمهورية ارستقراطية، ترجمة: احمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ١٩٤٨.

١١٢. الدينوري، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٠، ج١.

١١٣. الديوه جي، سعيد، الموصل في العصر الاتابكي، بغداد، (د.ط)، ١٩٥٨.

١١٤. الرحبي، عبد العزيز بن محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، العراق: رئاسة ديوان الأوقاف، ط٨، ١٩٧٥، ج١.

١١٥. رفاعي، أحمد فريد، عصر المأمون، الهيئة المصرية العامة، ط٢، القاهرة، ١٩٩٧، ج١.

١١٦. الرفاعي، أنور، النظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، ١٩٧٣.

١١٧. الرفاعي، عبد الباسط مصطفى مجيد، وسائل النقل المائية ومسالكها خلال سنين الخلافة العباسية (١٣٢هـ-٧٤٩م/ ٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، مجلة سر من رأى، العدد١٤، المجلد ٥، جامعة سامراء، العراق.

١١٨. رمضان، عاطف منصور محمد، الكتابات غير القرآنية في النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

١١٩. الروبي، ربيع محمود، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، دراسة في أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مدينة نصر، جمهورية مصر العربية.

١٢٠. الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥.

١٢١. الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط٤، ١٩٧٣.

١٢٢. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد حسيني مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإعلام، ط٢، الكويت، ١٩٨٦م، ج٩ج٦.

١٢٣. الزبيدي، محمد حسين، تاريخ العراق في العصر البويهي، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٩م.

١٢٤. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨.

١٢٥. زكي، محمد حسن، أطلس الفنون الزخرفية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، اشكال٥٧٣، ٥٧٠.

١٢٦. زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

١٢٧. الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نشأتها، أعمالها، إدارتها، مجلة ام القرى، العدد٢، المملكة العربية السعودية.

١٢٨. الزهراني، ضيف الله يحيى، موارد بيت المال في الدولة العباسية، دراسة لنظام الضرائب في إقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصادياً، ط١، مكتبة الفيصلية، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥.

١٢٩. الزهراني، ضيف الله، النفقات وادراتها في الدولة العباسية، مكتبة الطلب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦.

١٣٠. الزهراني، ضيف الله، بواعث النشاط الاقتصادي في العصر العباسي الأول ١٣٢_٢٤٧هـ/ ٧٤٩-٨٦١م، بحث منشور، مجلة المؤرخ العربي، ١٩٩٥م.

١٣١. زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، بيروت، ١٩٦٧م، ج٣.

١٣٢. سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي، دار المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٩.

١٣٣. السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، (١٩٨٥).

١٣٤. السامرائي، حسام الدين قوام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق، سوريا، ١٩٧١.

١٣٥. السامرائي، حسام الدين، السياسة الزراعية للدولة العباسية خلال القرن الثالث الهجري، مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، ع٢، ١٩٧٤م.

١٣٦. السامرائي، خليل إبراهيم، تاريخ الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٩٨٨.

١٣٧. سامرائي، رجاء محمود، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، النقود والمكاييل والموازين، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، (د.ط)، ١٩٨١م.

١٣٨. الساهي، شوقي عبده، أجهزة مراقبة مالية الدولة في التاريخ المالي والاقتصادي للمسلمين في الفترة ١-٦٥٩هـ، بحث قدم في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.

١٣٩. السبهاني، عبد الجبار، محاضرات مساق نظريات فقهية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، محاضرة رقم (٥)، الثلاثاء ١٧-١٠-٢٠٠٧.

١٤٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ج٣، ١٨٥٨.

١٤١. السعدي، عبد الله، النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، قسم التاريخ والحضارة، القاهرة-مصر، ١٩٨٩م.

١٤٢. السلومي، عبدد العزيز عبد الله، ديوان الجند نشأته وتطورة في الدولة الإسلامية، مكتبة الطالب الجامعي، السعودية، ١٩٨٦.

١٤٣. سهراب، عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة، بإعتناء هانس فون متريك، (د.ن)، ليبرنج-المانيا، (د.ط)، ١٩٢٩.

١٤٤. سيد أمير علي، مختصر تاريخ العرب، مترجم البعلبكي، عفيف، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٧

١٤٥. السيرافي، أبوزيد الحسن، الذيل على كتاب سلسلة التواريخ، المطبعة السلطانية، باريس،(د.ط)، ١٨١١.

١٤٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، ١٩١٠، رقم ٩٣.

١٤٧. شاشي، عبد القادر حسين، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، م٢١، عدد٢، ٢٠٠٨.

١٤٨. الشافعي، حسن، النقود بين القديم والحديث (دراسة تحليلية مقارنة عن العملة بالعالم العربي)، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٣.

١٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، ج٨، (د.ط)، لبنان، ١٩٩٠.

١٥٠. شاكر، خولة، بيت المال، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، (د.ط)، ١٩٧٦.

١٥١. شاكر، مصطفى، دولة بني عباس، وكالة المطبوعات، الكويت، (د.ط)، ١٩٣٧، ج١.

١٥٢. الشحود، علي بن نايف، موسوعة المفصل في أحكام الربا، المكتبة العربية الإلكترونية.

١٥٣. الشريف، احمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢.

١٥٤. شما، سمير، أحداث عصر المأمون كما ترويها النقود، جامعة اليرموك، إربد، (د.ط)، ١٩٩٠.

١٥٥. شما، سمير، ثبت الفلوس العباسية، طبعة١، لندن، ١٩٩٨.

١٥٦. الشيخلي، صباح إبراهيم سعيد، الاصناف في العصر العباسي: نشأتها وتطورها، سلسلة الكتب الحديثة، وزارة الإعلام، بغداد(د.ط)، ١٩٧٦.

١٥٧. الشيخلي، والألوسي، تاريخ الإسلام في إفريقيا وجنوب شرق آسيا، طبعة ١، بغداد، ١٩٨٩.

١٥٨. الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم الحراني، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٨.

١٥٩. الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٦.

١٦٠. الصفدي، صلاح الدين جليل أيبك، نكت الهميان في نكت العميان، دار الطلائع، (د.ط)، القاهرة، ١٩٩٤.

١٦١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠، ج٦.

١٦٢. صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب في عصور العرب الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٣٧.

١٦٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ١٩٦٧، ج٧.

١٦٤. الطراونة، خلف فارس، ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات وقراءة التاريخ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٤.

١٦٥. الطراونة، خلف، موسوعة النقود العباسية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن.

١٦٦. طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة العباسية – العصر العباسي الأول ١٣٢-٢٤٧هـ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم التاريخ، مكة المكرمة_السعودية، ٢٠١٢م.

١٦٧. العاني، حسن فاضل، سياسة جعفر المنصور الداخلية والخارجية ،منشورات وزارة الإعلام والثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد للنشر، سلسلة دراسات)٢٥٧.

١٦٨. العبادي، أحمد مختار، في التاريخ العباسي والأندلسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧٢

١٦٩. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الأقصى، ج١، عمان، الأردن، ١٩٧٧.

١٧٠. عبد الرحمن، فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤.

١٧١. عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العباسية، ط١، دار بن حزم، بيروت٢٠٠٣.

١٧٢. عثمان، فتحي، الحدود الاسلامية البيزنطية، الدار القومية للنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٩٩٤، ج١.

١٧٣. العدوي، إبراهيم، السفارات الإسلامية إلى أوروبا، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٥٧.

١٧٤. العريني، السيد الباز، الحسبة في بيزنطة، الملحق الرابع من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨١.

١٧٥. العسكر، عبد الله بن إبراهيم، إدارة اليمامة في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ)/ (٧٤٩-١٢٥٨م)، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م.

١٧٦. العسكري، سليمان إبراهيم، التجارة والملاحة في الخليج العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.ص١٠٣.

١٧٧. العش، محمد أبو الفرج، النقود العربية الإسلامية، المحفوظ في متحف قطر في الدوحة- الإمارات العربية المتحدة، (١٩٨٤)، ج١.

١٧٨. عقل، أحمد عبد القادر محمود، صراع الحضارات وأثره في الشعر العربي في العصر العباسي الأول (القرن الثاني الهجري)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس_فلسطين، ٢٠٠٣م.

١٧٩. علبي، أحمد، ثورة الزنج وقائدها علي بن محمد، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، ١٩٦١.

١٨٠. العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، مطبعة المعارف، بغداد، (د.ط)، ١٩٥٣.

١٨١. العلي، صالح أحمد، سامراء دراسة في النشأة والبنية والسكانية، شركة المطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

١٨٢. عمر، فاروق، العباسيون الأوائل، جامعة بغداد، مطبعة دار الفكر، ط١، ج٢، العراق، ١٩٧٣.

١٨٣. العمري وخضر، انتشار الاسلام في أفريقيا، دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠٠٨.

١٨٤. عواد، ميخائيل، المآصر في بلاد الروم والاسلام، مطبعة المعارف، بغداد، (د.ط)، ١٩٤٨.

١٨٥. عويس، محمد، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، القاهرة، ١٩٧٧.

١٨٦. العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، عقد الجمان في تارخ أهل الذمة، نسخة دار الكتب المصري، رقم ١٥٨٤، مصر القاهرة، تاريخ، ١٩٥٢.

١٨٧. الغريسي، الطيب المختار، القول الأعم في بيان انساب قبائل الحشم، ١٨٩٧،ط١.

١٨٨. غنيمة، يوسف رزق، تجارة العراق قديما وحديثا، مطبعة العراق، بغداد، (د.ط)، ١٩٤٢م.

١٨٩. فؤاد، عبدالله عمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، مقال إلكتروني صدر في تاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٨، ص٣ من موقع http:// abdolachachi. Jeeoan.com/ archive/ 2008/3/508514 htme.

١٩٠. الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية الكبرى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، ١٩٧٦.

١٩١. الفنجري، محمد شوقي ، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

١٩٢. فهد، بدري محمد، العامة ببغداد في القرن الخامس الهجري، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)،١٩٦٧.

١٩٣. فهمي، عبد الرحمن، تعريب النقود ومدلوله الحضاري، مجلة الملهم، العدد ٤٥٠، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧مـ).

١٩٤. فهمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٦٥.

١٩٥. فوزي، فاروق عمر، العباسيون (١٣٢-٢٤٧هـ) / (٧٤٩-٨٦١م)، دار المجدلاوي، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ج٢.

١٩٦. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ١٨٨٣.

١٩٧. قدامه، أبو الفرج قدامه بن جعفر، نبذه من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٨٩.

١٩٨. القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩١٨.

١٩٩. القرماني، أحمد بن يوسف، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، ج٢، تحقيق أحمد حطيط وفهمي سعيد، دار عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٢.

٢٠٠. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤.

٢٠١. القضاعي، ابن الآبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر، إعتاب الكتاب، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٦١.

٢٠٢. القضاعي، محمد بن سلامه بن جعفر أبو عبد الله، عيّون المعارف وفنون أخبار الخلائف، تحقيق جميل المصري، ط١، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، ص٩٤٤.

٢٠٣. القيسي، ناهض عبد الرزاق، الدينار العربي الإسلامي (٧٧-٢٧٩ه)، دار المناهج، عمان، (د-ط)، ٢٠٠٦.

٢٠٤. كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري: الممارسات والنظرية، سلسلة إطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.

٢٠٥. الكاملي، ابن بعرة، كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٦م.

٢٠٦. الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد، حتى بداية العصر البويهي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٦.

٢٠٧. الكبيسي، حمدان، الخراج أحكامه ومقاديرة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ٢٠٠٤.

٢٠٨. الكبيسي، حمدان، مقال الصناعة، مجلة حضارة العراق، العدد الخامس، بغداد، ١٩٨٦.

٢٠٩. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت في عهد تأسيس المدينة الإسلامية، ط٢، ج١، دار الأرقم، بيروت.

٢١٠. الكتبي، ابن شاكر، محمد بن أحمد، عيون التواريخ، جـ١٢، تحيقيق الدكتور فيصل السامر، ونبيلة عبد المنعم، بغداد، ١٩٧٧.

٢١١. كرد، محمد علي، خطط الشام، مطبعة الترقي، دمشق، (د.ط)، ١٩٢٥.

٢١٢. الكروي، إبراهيم سليمان، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢١٣. كلود كاهن، تطور الإقطاع الإسلامي، ترجمة بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٨٣.

٢١٤. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: رفن كست، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٢١٥. لسترانج، بلدان الخلافة الشرقية: منذ الفتح الإسلامي حتى أيام تيمور، مترجم، بشير فرنسيس وكوركيس عداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٥.

٢١٦. لشيرازي، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيدج الباز العريني، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨١

٢١٧. لوليس، ارشيبالد، القوى البحرية التجارية في حوض البحر المتوسط، ترجمة احمد محمد عيسى، مراجعة محمد شفيق غربالي، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، القاهرة ونيورك،١٩٥١.

٢١٨. مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٢١٩. ماري بن سليمان، رحلة بطاركة كرسي المشرق، كتاب المجدل، روما، ١٨٩٩.

٢٢٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٠.

٢٢١. المبارك، محمد ، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١.

٢٢٢. متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة مهد عبد الهادي أبو ريده، الدار التونسية للنشر والتوزيع، (د.ط)، ج٢.

٢٢٣. متولي وشحادة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، دار التوفيق النموذجية للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، (د.ط)، ١٩٨٣.

٢٢٤. مجدي إبراهيم، السبيل الإسلامي..عطش الطريق، مجلة الوعس الإسلامي، العدد٥٣٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٠.

٢٢٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن وحامد عبد القادر ومحمد النجار، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، (د.ط)، (د.ت)، ج١.

٢٢٦. المحتسب، ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي، (د.ن)، بغداد، (د.ط)، ١٩٦٨.

٢٢٧. محمد بن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٦.

٢٢٨. محمد خضري بك، محاضرات تاريخ الامم الإسلامية: الدولة العباسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢٩. محمد، عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٤.

٢٣٠. محمود، حسن أحمد، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٣١. المدور، جميل نخلة، حضارة الإسلام في دار الإسلام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، (د.ط)، ١٩٣٢.

٢٣٢. مراد، ميخائيل، صور مشرقة من حضارة بغداد في العصر العباسي، (د.م)، بغداد، (د.ط)، ١٩٨٠.

٢٣٣. مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ج١، عالم الكتب، الأردن، ٢٠٠٥.

٢٣٤. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ج٣.

٢٣٥. المسري، حسين علي، تجارة العراق في العصر العباسي، الكويت، ١٩٨٣.

٢٣٦. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٣، بيروت، لبنان، ١٩٧٣.

٢٣٧. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، باعتناء عبد الله إسماعيل الصاوي، اعادة طبعه بالأوفست، مكتبة المثنى، بغداد،(د.ط)، ١٩٣٨.

٢٣٨. المصري، رفيق يونس، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة،٢٠٠٦.

٢٣٩. مطران، خليل، مرآة الأيام في ملخص التاريخ العام، دار مارون عبود، بيروت، ١٩٩٦.

٢٤٠. المعاضيدي، عبد القادر سلمان، خطط مدينة واسط في العصر العباسي، ط١، مجلة سومر، م٣٤، ج١، العراق، ١٩٧٨.

٢٤١. المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

٢٤٢. المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م.

٢٤٣. المقريزي أحمد بن علي تقي الدين أبو العباس، الأوزان والأكيال الشرعية، المحقق: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٤٤. المقريزي، أبو العباس تقي الدين، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة المثنى، بغداد، (د.ط)، ١٩٧٠م، ج٢

٢٤٥. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسيني العبيدي، المقفى الكبير، ج٤، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١.

٢٤٦. المقريزي، تقي الدين احمد بن علي، الخطط المقريزية، (د.م)، القاهرة، (د.ط)، ١٣٢٥ه، ج١.

٢٤٧. ملكاوي، خلود، الدراهم العباسية المضروبة، سر من رأى، في الفترة ما بين (٢٢١-٣٣٤ه)/ (٨٦٣-٩٤٥م)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

٢٤٨. منصور، أحمد صبحي، المعادلة الصفرية فى تاريخ الخليفة المأمون العباسى، مجلة الحوار المتمدن، العدد٢١٤٢، ٢٠٠٧.

٢٤٩. منيمنة، سارة، التكوين الوظيفي للمدينة الإسلامية، مجلة الفكر العربي، العدد ٢٩، ١٩٩٢.

٢٥٠. المهدي، نزيه، الملكية في النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧١.

٢٥١. مهيدات، محمد سليمان عبدالله ، الملكية العامة فى الشريعة الإسلامية طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١.

٢٥٢. الموسوي، مصطفى، العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٢.

٢٥٣. الميتوني، نايف محمد شبيب، إجراءات الدولة الإسلامية في معالجة الأزمات المالية في العصر العباسي، بحث قدم في مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، جرش-الأردن، في الفترة ١٠-٨ محرم ١٤٣٢/١٦هـ-١٤ كانون الأول "ديسمبر"٢٠١٠م.

٢٥٤. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، حمص وبيروت، ط٤، ١٩٧٩.

٢٥٥. النبراوي، رأفت، طرز الفلوس المضروبة بحمص في القرنين الأول والثاني الهجريين، مجلة العصور، دار المريخ، لندن، الملجد السادس، الجزء الأول، ١٩٩١.

٢٥٦. نجم، وديعة طه، الجاحظ والحضارة العباسية، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د،ط)، ١٩٦٥.

٢٥٧. النخيلي، درويش، السفن الإسلامية على حروف المعجم، (د.ن)، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٩.

٢٥٨. النرشحي، ابو بكر محمد بن جعفر، تاريخ بخاري، عربه عن الفارسية وحققه أمين عبد الحميد بدوي ونصر الله الطيرازي، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٥.

٢٥٩. النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٦٠. النقر، مهد الحافظ، التجارة الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، دار المسار للنشر والتوزيع، المفرق-الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٢.

٢٦١. نقلي، عصام عباس محمد علي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، ١٩٩٦م.

٢٦٢. نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٣.

٢٦٣. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٢٦٤. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنـون الأدب، مطبعـة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١.

٢٦٥. الهمداني، الحسن بن أحمد، الجوهرتين العتيقتين المائعتين الـصفراء والبيـضاء الـذهب والفضة، تحقيق: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، المطابع الأهلية للاوفست، الريـاض، ط١، ١٩٨٧.

٢٦٦. هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام الشرعي، ترجمة كامل العلي، منشورات الجامعة الأردنية،١٩٧٠.

٢٦٧. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، تاريخ اليعقوبي، دار صـادر ودار بيـروت، بيروت، ١٩٨٠.

٢٦٨. يونس، أحمد عبد العليم، تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي، دار طليعة، بيروت، ١٩٨٦.

المراجع الإنجليزية

1. Bernard Lewis ,The Arabs in History, by sidney glazer, 1951, p1.
2. Ei-Ali, Salah, Anew Version of Ibu-Mutarrif's List of Revenues in the Early Times of Harun,Al-Rashid Reprinted from: Jesho, (leiden-1970.
3. Fiey, j.m.Assyrie chretienne, Vol. 3, By-routh, 1968

الملخص باللغة الإنجليزية

Al-Refaey, Abdel-Kareem Abdullah Suleiman, The Economic History of the Islamic in the first Abbasid Era (132-247h) / (749-861 m), Doctorate Dissertation, Yermouk university, 2014, Supervised by:PhD. Abdel-Jabbar Al-Sabhany.

The current study aims to highlight on the economical history of Abassi state in the period between (132-247 AH) through the following:

A. -illustration of the social construction and the common property system during the mentioned date.
B. Displaying the main aspects of economical activities in the mentioned date.
C. Illustration of the most outstanding financial system components during the mentioned period.
D. Showing the main aspects of the economical management during the period of the study.

.The historical approach has been used in the study and the results of the study were the following:

- Social construction has three dimensions: (civilian, religious and professional dimensions) and each of the previous dimension has its own features that give a clear image for the Islamic society in that period.
- In that period the property system was various and divided into (public and private property). The private property has a varied forms and size from one Caliph to another and the private property has three patterns: big, medium and small properties, while the public property includes the state's and the social property which play a crucial role in the economical activity.
- Economical Activity: the economical activity included industry, agriculture and commerce in and out of the state and because of development of the previous activity, the Islamic state accomplished the prospective prosperity.

- Monetary System: the coins were various and it included gold, silver and copper coins and in terms of the legal weights it still as it was in the time of Arabization and pricing was scratched. The main coins that was used is gold and silver which they have a steady value; also the prices at market were verified according to demand and display under the supervision of the state. Also exchanging was developed which was coincided with the prosperity of commerce.

- Financial System: the avenues of money house were varied and it had many forms of expenditures, The Abbasid state used three types of collecting funds which are space, profession and division and the state followed two kinds of collecting money which are the direct and indirect collecting. There was a man assigned to gather Zakat funds and avenues of house of money affiliated to finance dewan in two different containers till it was separated by Harron Al- Rasheed.

The Economic Management and divans: during this period, divan's system was developed and (Al- Kuttab) –writers offices- and become a specialization. Each kind of these writers was distinguished with a particular knowledge to each writer, and supervision of divan's administrative system was done by caliph or his representative, in general administration we call this (economical management).

Finally, the study suggested many recommendations:

1- In relation to state's economic foundations, the researcher recommends to the need to try to employ the aspects of economical activities used in the Abbasid state that leads to become a successful economical state, an example of these aspects are irrigation systems, farmers services , reducing taxes, aerial and land transportation network, establishing infrastructure and public projects for the community interest.
2- According to those who are searching in the economical history and the Islamic economy, the researcher recommended to complete the

research in the economical history in the late Abbasid periods, and take benefit of what was written in this study.

Key words: the economical history, the first Abbasid period, history, Islamic economy.

الملاحق

بعض النماذج والصور للنقود في العصر العباسي الأول

أولاً: نماذج وصور للدنانير الذهبية في العصر العباسي الأول







ثانياً: نماذج وصور لدراهم الفضة في العصر العباسي الأول











ثالثاً: نماذج وصور للفلوس في العصر العباسي الأول



عن موسوعة [illegible]

ـ تم بحمد الله ـ